المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

واقع سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر وآفاقها

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية

تخصص:السياسات العامة

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

سعداوي كميلية أد.ناجي عمارة

أعضاء لجنة المناقشة:

د بوراس خليفة .....المدرسةالوطنية العليا للعلوم السياسية.....رئيسا

أد.ناجي عمارة..... المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....مشرفا ومقررا

أد زراية العمري.....المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....عضوا

أد بخوش صبيحة.....المدرسة العليا للاساتذة.....عضوا

د مغراوي لقمان.....المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية .....عضوا

د مقدم نجية .....كلية العلوم السياسية والاعلام .....جامعة الجزائر03.....عضوا

السنة الجامعية 2018/2017

اهـــــــــــــــــــداء

الى السيد حسين جيلالي رحمة الله عليه

إلى الوالدين الكريمين

الى كل من شاركني افراحي واحزاني.

شكر وعرفان

اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف ناجي عمارة وكل من ساعدني على اتمام هذه الأطروحة واخص بالذكر موظفي وزارة البيئة خاصة السيدة نعيمة.

الى ورؤساء جمعيات حماية البيئة البحرية بما فيهم رئيسة جمعية هوم السيدة باليسترو سامية ونائب رئيس جمعية فنيسيا السيد دوخي.

الى السيد مخلوف العيد باحث في الغابات

الى كل الاساتذة الذين اشرفوا على تأطيري في كافة الاطوار.

خطة الدراسة

مقدمة:

الباب الاول: سياسة حماية البيئة البحرية: دوليا واقليميا

الفصل الاول: البيئة البحرية: المفهوم،الأهمية والأخطار

المبحث الاول: البيئة البحرية: مكوناتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني: المخاطر التي تهدد البيئة البحرية

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

المبحث الثاني: الفواعل الدولية لحماية البيئة البحرية

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة البحرية

الفصل الثالث: الواقع البيئي لحوض البحر الابيض المتوسط والجهود الرامية الى حمايته

المبحث الاول: مكانة البحر الابيض المتوسط الجيواقتصادية

المبحث الثاني: الاخطار التي تواجه البحر الابيض المتوسط.

المبحث الثالث: التعاون الاقليمي لحماية البحر الابيض المتوسط

الباب الثاني: سياسة الجزائر لحماية البيئة البحرية: الانجازات والتحديات

الفصل الاول : واقع البيئة البحرية في الجزائر

المبحث الاول: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية

المبحث الثاني: المنطقة الساحلية ومشكل التلوث

المبحث الثالث: المحميات البحرية والساحلية في الجزائر

الفصل الثاني: مساهمة الجزائر لحماية البيئة البحرية

المبحث الاول: الاطار القانوني لحماية البيئة البحرية في الجزائر

المبحث الثاني: الفواعل المساهمة في حماية البيئة البحرية في الجزائر

المبحث الثالث: مخططات العمل لحماية البيئة البحرية في الجزائر

الفصل الثالث: نحو حوكمة بيئية للوسط البحري والمناطق الساحلية

المبحث الاول: الحوكمةالبيئية:إعادة تحديد دور الدولة في تسيير العلاقات

المبحث الثاني: السيناريوهات المحتملة لحماية البيئة البحرية

الخاتمة

الملخص باللغة العربية

يسعى البحث الى تسليط الضوء على البيئة البحرية وما لها من مقومات، خاصة وان الجزائر اليوم بحاجة ماسة الى ايجاد بدائل تخرجها من التبعية لقطاع المحروقات، لكن قبل ان تكون هذه البيئة دافعا للتنمية الاقتصادية او بالاحرى التنمية الشاملة لابد من دراستها وكشف مواطن الخلل التي جعلت منها نقمة وليست نعمة، خاصة وان السياسات المنتهجة في وقت من الاوقات قد زادت الطين بلة.

تكمن اهمية البحث في كونه استثمار في احد مكتسبات الدولة الجزائرية الا وهي البيئة البحرية، والبحث عن السبل التي من خلالها يمكن الاستفادة منها في شتى الميادين، دون تسخير امكانيات مالية ضخمة كما هو الحال بالنسبة للقطاعات الاخرى، فالامر يكمن فقط في تصحيح السلوكات والممارسات التي اساءت بهذا المجال الحيوي الهام.

من هذا المنطلق جاء هذا العمل ليناقش اشكالية نجاعة السياسات العامة لحماية البيئة البحرية في الجزائر وكذا الطموحات التي رسمتها الدولة الجزائرية في اطار الاستراتيجيات والمشاريع القطاعية من اجل تحقيق حماية هذه البيئة، ولهذا بحثت فيما اذا كان لهذه السياسات بعد استراتيجي ام انها مجرد رد فعل لاتفاقيات والتزامات دولية، وهل حماية البيئة في الجزائر تحضى بالاهتمام من طرف صناع السياسة العامة كسائر القطاعات ام ان لها بعد ثانوي، وبسبب الاضرار التي لحقت بهذه البيئة حاولت البحث في الوسائل والسلوكات التي من خلالها يمكن تخطي هذا الوضع البيئي الى وضع افضل.

وقد تم التطرقت في بداية البحث الى اهمية البيئة البحرية ومختلف الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة البحرية والتي صادقت عليها الجزائر، ثم عالجت واقع البيئة البحرية في الجزائر باستعمال احصائيات حول وضع هذه البيئة في المناطق التي عرفت بالمناطق الساخنة للتلوث، وتبيان درجة وطبيعة التلوث بها. ولما شخصت الواقع بينت السياسات والاستراتيجيات

المسطرة من قبل الجزائر من اجل تحقيق الحماية لهذه البيئة وبينت الانجازات التي تحققت والتحديات التي مازالت تواجهها.

واخيرا تم التوصل الى انه تقريبا اغلب السياسات والاجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة البحرية هي مجرد ترجمة لاتفاقيات والتزامات دولية،وذلك راجع الى عدم اعطاء هذا القطاع قيمته الحقيقية، فاللااستقرار المؤسساتي والفراغ القانوني وغياب مؤسسات ضبط مستقلة دفعت بهذا القطاع الى الهاوية.

وما يمكن استنتاجه هو انه رغم ان الجزائر حاولت تدارك الوضع والحد من الاضرار التي لحقت بهذه البيئة من خلال سياساتها خاصة تلك المتعلقة بانشاء المحميات البحرية الا ان السبيل الوحيد لتحقيق النجاعة هو تعزيز الحوكمة البيئة المحلية التي تسعى الى اقحام المواطن المحلي في تسيير الشؤون البيئية المحلية وذلك من خلال إرساء الديمقراطية التشاركية والشفافية والمساءلة، لانه من يشارك في القرار سيكون عينا ساهرة في تنفيذه ومتابعته يسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على البيئة البحرية وما لها من مقومات، خاصة وأن الجزائر اليوم بحاجة ماسة الى إيجاد بدائل تخرجها من التبعية لقطاع المحروقات، لكن قبل ان تكون هذه البيئة دافعا للتنمية الاقتصادية او بالأحرى التنمية الشاملة لابد من دراستها وكشف مواطن الخلل التي جعلت منها نقمة بدل من ان تكون نعمة، خاصة وأن السياسات المنتهجة في وقت من الأوقات قد زادت الطين بلة.

تكمن أهمية البحث في كونه إستثمار في أحد مكتسبات الدولة الجزائرية ألا وهي البيئة البحرية،والبحث عن السبل التي من خلالها يمكن الإستفادة منها في شتى الميادين،دون تسخير إمكانيات مالية ضخمة كما هو الحال بالنسبة للقطاعات الأخرى،فالأمر يكمن فقط في تصحيح السلوكات والممارسات التي أساءت بهذا المجال الحيوي الهام.

من هذا المنطلق جاء هذا العمل ليناقش إشكالية نجاعة السياسة العامة لحماية البيئة البحرية في الجزائر في اطار الاستراتيجيات والمشاريع القطاعية المنتهجة، ولهذا بحثت فيما اذا كان لهذه السياسة بعد إستراتيجي أم أنها مجرد رد فعل لاتفاقيات والتزامات دولية، وهل حماية البيئة البحرية في الجزائر تحضى بالإهتمام من طرف صناع السياسة العامة كسائر القطاعات أم ان لها بعد ثانوي،و

بسبب الاضرار التي لحقت بهذه البيئة حاولت البحث في الوسائل والسلوكات التي من خلالها يمكن نتخطي هذا الوضع البيئي البحري إلى وضع افضل.

وقد تطرقت في بداية هذا البحث إلى أهمية البيئة البحرية ومختلف الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، ثم عالجت واقع البيئة البحرية في الجزائر باستعمال احصائيات حول وضع هذه البيئة في المناطق التي عرفت بالمناطق الساخنة للتلوث، وتبيان درجة وطبيعة التلوث بها.ولما شخصت الواقع بينت السياسات والاستراتيجيات المسطرة من قبل الجزائر من أجل تحقيق الحماية لهذه البيئة وبينت الإنجازات التي تحققت والتحديات التي مازالت تواجهها.

واخيرا تم التوصل الى أنه تقريبا اغلب السياسات والاجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة البحرية هي مجرد ترجمة لإتفاقيات وإلتزامات دولية،وذلك راجع الى عدم اعطاء هذا القطاع قيمته الحقيقية، فاللااستقرار المؤسساتي والفراغ القانوني وغياب مؤسسات ضبط مستقلة دفعت بهذا القطاع الى الهاوية.

لكن رغم أن الجزائر حاولت تدارك الوضع والحد من الاضرار التي لحقت بهذه البيئة من خلال سياساتها خاصة تلك المتعلقة بانشاء المحميات البحرية إلا ان السبيل الوحيد لتحقيق النجاعة هو تعزيز الحوكمة البيئة المحلية، التي تسعى الى إقحام المواطن المحلي في تسيير الشؤون البيئية المحلية من خلال التشاركية والشفافية والمساءلة، لأن من يشارك في القرار سيكون عينا ساهرة في تنفيذه ومتابعته.

الملخص باللغة الفرنسية

Resumé

La présente recherche vise a mettre en évidence l'environnement marin et ses composantes, d'autant que l'Algérie aujourd'hui a désespérément besoin de trouver des alternatives à sa dépendance au secteur des hydrocarbures. Mais avant que cet environnement ne soit un motif de développement économique ou plutôt de développement global, il doit être étudié et révéler les défauts qui en ont fait une malédiction et non une bénédiction, en raison des politiques précédemment décrites dans les divers domaines.

L'importance de cette recherche est qu'il s'agit d'un investissement dans l'un des acquis de l'état algérien qui est l'environnement marin et la recherche des moyens pour bénéficier des ses avantages dans les déférents domaines, sans l'exploitation d'énormes ressources financières comme c'est le cas avec d'autres secteurs, car il s'agit seulement de corriger les comportements et les pratiques qui nuisent a cet espace vital.

De ce point de vue, ce travail est venu discuter la problématique de l'efficacité des politiques publiques de protection de l'environnement marin en Algérie et de ses ambitions dans le cadre des stratégies et des projets sectoriels. Pour atteindre cet objectif, j'ai cherché à établir si ces politiques ont une dimension stratégique ou se limitent juste à une réponse aux accords et engagements internationaux.ns dans le cadre des stratégies et des projets sectoriels. Pour atteindre cet objectif, Est ce que la protection de cet environnement est dans le champ d'intérêts des décideurs politiques ou non ?, et en raison de l'insistance sur cet environnement quels sont les moyens et les comportements qui permettent de dépasser cette situation environnementale vers une autre meilleur.

Pour cela j'ai commencé d'abord à démontrer l'importance du milieu marin et les différentes conventions internationales de sa protection et qui sont ratifiées par l'Algérie, puis la situation actuelle de ce milieu en Algérie, en utilisant des statistiques sur l'état de l'environnement dans les zones appelées « zones chaudes de pollution », Pour déterminer le degré et la nature de la pollution, après les politiques et les stratégies mises en place par

l'Algérie pour protéger cet environnement en exposant et en discutant les réalisations en soulignant les défis qui persistent.

Enfin, il a été conclu que presque la plupart des politiques et les mesures prises dans le domaine de la protection de l'environnement marin sont tout simplement une traduction des conventions et obligations internationales, et ainsi constater que ce secteur n'a pas atteint sa véritable valeur, car l'instabilité institutionnelle et juridique ainsi que l'absence d'autorités de régulations ont contribué a sa dégradation.

En guise de conclusion j'ai constaté que même si l'Algérie a tenté de reformer la situation et réduire les dommages environnementaux grâce a des politiques particulières relatives à la mise en place des aires protégées appelés réserves marines, cela reste insuffisant car le seul moyen d'atteindre l'efficacité c'est de renforcer la gouvernance environnementale locale, qui vise à impliquer les citoyens locaux dans la protection de cet environnement a travers : la participation, la transparence et la responsabilité, car ceux qui sont impliqués dans la résolution auront un œil attentif sur sa mise en œuvre et son suivi.

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract :

This research seeks to highlight the marine environment and its constituents, As Algeria today desperately needs to find alternatives to its dependence on the fuel sector, but before this environment be a motivation for economic development or rather the overall development, it must be studied to reveal shortcomings that made it a curse, not a blessing, especially as policies that were once pursued have made matters worse.

This study is important as it is an investment in one of the gains of the Algerian state, namely, the marine environment, and to explore ways in which they could be utilized in various fields, without harnessing huge financial resources, as with other sectors, the matter lies only in correcting behaviors and practices that have abused this important vital area.

From this point of view, this study came to discuss the problem of the effectiveness of the general policies for the protection of the marine environment in Algeria as well as the ambitions set by the Algerian state within the framework of sectoral strategies and projects in order to protect this environment. So I looked at whether these policies have a strategic dimension or it is just a reaction to international agreements and commitments, and whether or the protection of the environment in Algeria received attention by policy makers such as other sectors or have a secondary dimension, because of the damage to this environment, it is possible to it is possible to examine the means and behaviors through which this environmental situation can be overcome to a better situation, I relied on the method of repression in dealing with this subject. I touched on the importance of the marine environment and the various international conventions that dealt with the issue of the protection of the marine environment, which Algeria ratified. And then addressed the reality of the marine environment in Algeria using statistics on the status of this environment in areas known as hot spots for pollution, As I identified the reality, I Highlighted Algeria's policies and strategies in protecting this environment and showed the achievements and challenges that it still faces. Finally, it has been concluded that almost all policies and measures taken in the field of marine environment protection are merely a translation of international agreements and commitments; this is due to the failure to give

this sector its real value. Institutional instability, legal vacuum and the absence of independent control institutions have pushed this sector to the abyss.

What I can say in the end is that although Algeria has tried to remedy the situation and reduce the damage caused to this environment through its policies, especially those related to the establishment of marine reserves, the only way to achieve efficiency is to strengthen local environmental governance that seeks to involve local citizens in the conduct of environmental affairs, through participation, transparency and accountability, because those involved in the resolution will have a keen eye on its implementation and follow-up.

مقدمة

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض وهو يحاول أن يتكيف مع البيئة التي يعيش فيها،فكان همه الوحيد بداية البحث عن سبل البقاء، إتسمت هذه المرحلة بالخوف ومحاولة التأقلم مع العوامل البيئية بمختلف أنواعها، فوفر كل الإمكانيات والوسائل ليؤمن نفسه ويضمن استمرار حياته، ونظرا لجشعه وطمعه لم يكتف بالحاجات الضرورية إنما بدأ يبحث عن تحقيق الرفاهية فأقام المشاريع التنموية التي لم تضع في الحسبان الاعتبارات البيئية، الشيء الذي أدى إلى حدوث أضرارا بيئية وأضرار الأضرار البيئية التي هي مساس بالوجود على سطح الكرة الأرضية، وبالتالي عاد إلى الحلقة الأولى، ألا وهي البحث عن سبل البقاء، لكن هذه المرحلة إتسمت بندرة الموارد وتلوث عناصر البيئة من تربة وهواء وماء وما يترتب عنه من لا استقرار وتوتر داخل الدولة نفسها وبين الدول، خاصة وأن تحقيق السلم العالمي مرهون بالمحافظة على سلامة النظم المعززة للحياة على كوكب الأرض.

وتعد البيئة البحرية من بين أجزاء البيئة التي تأثرت كثيرا بالممارسات اللاعقلانية للإنسان وتهاونه، الشيء الذي أدى إلى استنزاف ثرواتها، وتلويثها بمختلف المواد السامة والغير السامة إذ أنها تعد أقدم وأكبر مفرغة للنفايات البشرية. وبما أن البحار والمحيطات لا حدود لها فان المساس بجزء منها مساس بالمجتمع الدولي وتهديد للأمن والسلم الدوليين.

وانطلاقا من هذا فرضت قضية الإضرار بالبيئة البحرية نفسها على أجندة المجتمع الدولي ككل كونها ظاهرة عابرة للحدود، وتشكل خطرا عالميا في طابعه ونطاقه، فهي بذلك بحاجة إلى حلول ومعالجات عالمية، تشترك فيها كل الفواعل الدولية، لذلك انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي أسفرت على مجموعة من الاتفاقيات التي تهدف إلى تأمين حماية أفضل للبيئة البحرية سواء عن طريق الوقاية من الإخطار أو العلاج والإصلاح في حالة حدوث الضرر البيئي، وبما أن لكل دولة سيادة على مجالها البحري، فان حماية هذا المجال الحيوي يعد أمرا مفروضا،لأنه يمس باستقرار الدولة أولا.

ويندرج موضوع سياسة حماية البيئة البحرية في خضم مواضيع السياسة العامة التي يكون في إطارها الحديث عن الدولة كوحدة تحليل في العملية التسييرية، أو كأداة في عملية تسيير الشأن العام،ذلك أن الدولة منظمة من المنظمات الاجتماعية الحائزة على عملية الضبط الاجتماعي، فالدولة هي التي تقرر من له ومن ليس له الحق في تقرير مايجب فعله أو عدم فعله في المجتمع، وبالتالي يعود لها الحق في وضع السياسة العامة التي تتكفل بقضايا المجتمع، نسبة إلى الحاجة والبيئة

المحيطة بها، إذن فالسياسة العامة هي كل ما تقوله وتفعله وما لا تفعله الحكومة بخصوص المشكلات المدركة أو المستشعرة استجابة لكل القضايا التي تثار.

من هذا المنطلق عملت الجزائر على صياغة سياسة لحماية البيئة البحرية، استنادا إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في هذا الشأن،خاصة وأنها تطل على البحر الأبيض المتوسط الذي وصل إلى درجات حرجة من التلوث باعتباره بحر شبه مغلق، و يكثر عليه الضغط كونه منطقة عبور استراتيجي لمختلف أنواع السفن والناقلات التي تحمل مواد متفاوتة الخطورة على هذه البيئة، ضف إلى ذلك الاستغلال المفرط لموارده، وغيرها من الأخطار التي تواجهه كسائر بحار العالم والتي سوف يتم التطرق إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة.

لقد خطت سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر خطوة هامة ابتداء من التصديق على أول اتفاقية دولية سنة 1963 وهي اتفاقية لندن لسنة 1954 لمنع التلوث البحري من النفط، تبعها فيما بعد صياغة العديد من التشريعات والقوانين واستحداث العديد من المؤسسات من أجل حماية هذا الجزء من البيئة، خاصة وأن المنطقة الساحلية تتميز بتمركز سكاني كبير وما ينجر عنه من مواد ملوثة للبحر عن طريق البر، ضف إلى ذلك فان البيئة البحرية مورد استرزاق العديد من المواطنين خاصة في الأماكن التي تتميز بغناها من الثروات البحرية من جهة وبنقص المنشأت الاقتصادية من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

لقد أصبح موضوع الحديث عن البيئة البحرية موضوعا عابرا للقارات،ذلك ان البحر مجال مشترك تشترك فيه العديد من الدول،بل أكثر من ذلك فالمساس بالبيئة البحرية هو مساس بالبشرية جمعاء، وخطرا يهدد العالم كله، فتزايد المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية بسبب الإنسان سواء كمنتج أو مستهلك للتكنولوجيا والتقدم العلمي اثر سلبا على نوعية وانتاجية هذا الفضاء.

والجزائر دولة ساحلية بحرية ونفطية، تتميز بحركية ملاحية هائلة، تضم منشأت متعددة على الساحل، العديد منها كان إرثا تاريخيا لا يخدم البيئة البحرية.

والسؤال الذي يطرح في هذا العنصر بالذات هو ماذا يمكن ان تقدم هذه الدراسة؟،وهنا تجدر بنا الاشارة الى ان هذا البحث هو دراسة أصيلة ودقيقة لسياسة الجزائر في مجال حماية البيئة

البحرية،فاعتبارها أصيلة يعود إلى تناول كل ما يرتبط بهذه البيئة من قوانين ومؤسسات ومخططات بالدراسة والتحليل ومحاولة بناء سيناريوهات من أجل الحد من التدهور البيئي البحري، وبالتالي اعادة التوازن البيئي البحري الذي يعد ثروة هائلة من المواد الأولية والغذائية، ومصدرا للعملة الصعبة ومناصب الشغل.

أهداف الدراسة:

- لفت انتباه الباحثين للتوجه والتفكير في موضوع حماية البيئة البحرية
- البحث عن التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة.
- توعية المجتمع بالثروات التي يضمها الإرث البحري ودور البحر في تحسين حياة المواطن المادية منها والمعنوية.
- دراسة دور الجزائر في السياق الدولي والإقليمي في مجال صنع السياسات المتعلقة بالبيئة البحرية.
- تحديد التحديات أو الرهانات التي تواجه الجزائر في مجال حماية البيئة البحرية أنيا أومستقبليا.
- إنشاء مخزون من المعلومات حول سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر وتحليلها لمعرفة نقاط القوة و الضعف.
- صياغة توصيات من أجل إقامة سياسة فعلية وفعالة لحماية البيئة البحرية، تتلاءم والتغيرات الدولية وتستجيب للحاجيات الداخلية للدولة والمجتمع في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

مبررات إختيار الموضوع:

اختيار هذا الموضوع راجع الى اعتبارات ذاتية وموضوعية.

فالأسباب الذاتية:

تتمثل في الاهتمام بكل ما يتعلق بهذا الفضاء وكل مايرتبط به،ويقينا منا ان مستقبل الجزائر مرهون بهذه البيئة،التي لاتتطلب امكانيات ضخمة،كتلك التي تتطلبها المجالات الأخرى،انما السبيل الوحيد هو عدم المساس بها.

اما الاسباب الموضوعية: فتتمثل في :

- تناقص المخزون الوطني من الموارد البحرية، بل وصل الأمر الى انقراض بعض الكائنات او في طريقها الى الانقراض، الشيء الذي أقحم الكثير من العاملين في البحر في شبح البطالة.
- زيادة كمية النفايات في هذه البيئة وذلك راجع الى السلوكات اللاعقلانية للانسان سواء كمنتج أوكمستهلك للنفاية.
- تلوث مختلف انواع الكائنات البحرية الموجهة للإستهلاك الانساني بمختلف المواد التي قد تمس بحياة الانسان، حيث وجدت بعض الأسماك عى مسوى ميناء الجزائر ملوثة بمادة الزئبق المسرطنة.
- وجود بنى تحتية ومؤسسات سياحية على طول الساحل الجزائري ما زاد من خطر تلوث البيئة البحرية.
- الحركية الهائلة لمختلف انواع السفن المحملة بشتى المواد والتي غالبا ما تمر بحوض البحر الابيض المتوسط الذي يعتبر مفترق طرق بين مختلف البلدان والقارات.

أدبيات الدراسة:

تم الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من الدراسات اهمها:

الدراسة الأولى:

Theophile zognou : la protection de l’environnement marin et cotier dans la region du golf de GUINEE , these de doctorat en droit , faculté de droit et science economique ,université de limoges,2012

هذا المرجع عبارة عن اطروحة دكتوراه في القانون يعالج من خلالها الطالب الاجراءات والتدابير القانونية التي من خلالها تساهم غينيا في حماية البيئة البحرية والساحلية، وطبعا تناول النقائص القانونية للنظام التشريعي في هذه المنطقة.

الدراسة الثانية :واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث(دراسة مقارنة)،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2010/2009.

هذه الاطروحة ذات الطابع القانوني كانت اكثر تخصصا بالنسبة لمجال دراستي الا وهي البيئة البحرية، حيث تطرق الباحث الى النظام القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة البحرية من التلوث وقام بدراسة مقارنة فيما يتعلق هذين النظامين بين الجزائر ،مصر وفرنسا،كما قام بدراسة المسؤولية المترتبة عن الاخلال بقواعد حماية البيئة البحرية.

الدراسة الثالثة:

Pierre Royer, Geopolitique des mers et des oceans « qui tient la mer tient le monde », presse universitaires de France,2012.

هذا الكتاب هو عبارة عن دراسة لمؤرخ يوضح فيه اهمية البحار والمحيطات بالنسبة للدول والمجتمع الدولي ككل،وطبعا يظهر جليا من خلال العنوان اذ انه اعطى للبحر بعدا سياسيا .

الشيء الجديد في هذه الدراسة هو معالجتها للبيئة البحرية من منظار السياسة العامة ،اذ تم استخدام عدة مقاربات من اجل تبيان واقع هذه البيئة في الجزائر، من خلال دراسة الاليات القانونية والتنظيمية وكذا البنى التي وضعت من اجل حماية هذه البيئة،ثم السياسات والاستراتيجيات المنتهجة بتوضيح الاسباب التي ادت الى صياغتها والاهداف التي حققتها،ثم استعنت بالدراسات المستقبلية لاقتراح سيناريوهات يمكن ان تساهم في التخفيف من حدة الضرر على البيئة البحرية.

إشكالية الدراسة:

الاشكالية الرئيسة المعتمدة في هذه الدراسة هي:

مامدى نجاعة سياسة الجزائر في حماية البيئة البحرية؟، تتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر لها بعد استراتيجي أم أنها مجرد استجابة للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال؟

- هل حماية البيئة البحرية في الجزائر ضمن قائمة الأولويات في الأجندة السياسية أم أنها ثانوية أو مغيبة أصلا؟
- كيف يمكن أن نتخطى الوضع البيئي البحري الراهن إلى وضع بيئي أفضل؟

مجال الدراسة:

المجال الزمني:

كما سبق التطرق إليه فان اهتمام الجزائر بحماية البيئة البحرية كان غداة الاستقلال والدليل على ذلك التصديق على أول اتفاقية دولية سنة 1963 و هي اتفاقية لندن لسنة 1954،إلا انه ونظرا لمتطلبات مرحلة ما بعد الاستقلال فقد "استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية 1973،وكان صدور أول تشريع جزائري له علاقة مباشرة بالبيئة البحرية هو الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري "[1]، رغم انه سنة 1973 صدر الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحراس السواحل ،إلا أن المجال الزمني المعتمد في الدراسة هو من 1976 إلى 2018.

المجال المكاني:

بما ان موضوع الدراسة يدور حول حماية البيئة البحرية في الجزائر، والتي تتواجد على الساحل الجزائري فان مكان الدراسة هو طول هذا الساحل الذي يبلغ طوله 1622 كلم،بالتركيز في بعض عناصر البحث على النقاط الاكثر تلوثا والتي تشكل خطرا على البيئة البحرية.

الفرضيات:

- سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر ما هو إلا رد فعل للاتفاقيات الدولية.
- كلما اعتبرت البيئة البحرية بعد ثانوي في السياسة التنموية كلما زادت احتمال صياغة سياسة لا تملك بعد استراتيجي.
- كلما زاد التمركز السكاني في المنطقة الساحلية كلما زاد الإضرار بالبيئة البحرية.

---

[1] Abdelmadjid Bouchaba**,L'Algerie et le droit des peches maritimes**,these de doctorat d'etat en droit international public,université mentouri(constantine),decebre 2008,p46.

- كلما فعلنا اتفاقيات الشراكة الإقليمية كلما حققنا حماية أفضل للبيئة البحرية

المناهج و الاقترابات المتبعة في الدراسة:

الاقتراب القانوني:

الاقتراب القانوني هو اقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال الشرعية و التطابق او الخرق والانتهاك و يركز الاقتراب القانوني في الدراسة للاحداث و المرافق والعلاقات والابنية على الجوانب القانونية[1]، فالدراسة القانونية تعبر عن شرعية الفعل أو المؤسسة أو العلاقة أو عدم شرعية ذلك[2]. وقد تم الاستعانة بهذا الاقتراب في هذه الاطروحة لوصف ترسانة القوانين التي وضعتها الجزائر في مجال حماية البيئة البحرية وكذا النظر في مدى التطابق بينها و بين ما اقرته المعاهدات والاتفافيات الدولية.

الاقتراب المؤسساتي:

يهتم هذا الاقتراب بالتطور التاريخي لبعض المؤسسات وهذا برؤية شكلية تركز على العدد،أو بروز هيكل أواختفاء أخر،ولقد تم استعمال هذا الاقتراب في هذا البحث لابراز الاطار المؤسساتي المهتم بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق هذه الغاية،لأن السياسة العامة تصنع وتنفذ من قبل مجموعة من المؤسسات الشيء الي يضفي على هذه السياسة طابع الالزام والشرعية والعمومية هذا .

ويساعد هذا الاقتراب ايضا في التمعن في سبب التغيير المؤسسي الحاصل في قطاع ما مثلا موضوع دراستنا قطاع البيئة، نجد ان هذا القطاع لم يكن مستقرا وطالته تغيرات كثيرة سوف نذكرها في البحث، فان هذا ان دل على شيء فانما يدل على ارتباط السياسة العامة بالمؤسسة اللذان بدورهما يرتبطان بالقوى الاقتصادية والاجتماعية .

---

[1] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر، 1997، ص 117.

[2] مرجع نفسه.

المنهج الوصفي:

هذا المنهج يعتمد على وصف الظاهرة او الحقائق المرتبطة بموضوع الدراسة والتعمق فيها من اجل اكتشاف المفارقات والاثار المنجرة عنها ، فهو يعتمد على تجميع المعلومات والحقائق وتحليلها وتفسيرها. وهذا المنهج ملائم لطبيعة موضوع الدراسة اذ من خلاله يمكن تقديم صورة وصفية لواقع البيئة البحرية في الجزائر، وكذا وصف السياسة المتبعة من اجل حمايتها، والسعي الى اكتشاف الخلل او المفارقات في هذه السياسة والاثار المترتبة عنها.

المنهج الاحصائي: "

هو احد الاساليب وصف الظواهر ومقارنتها واثبات الحقائق العلمية المتصلة بها "[1]، وتطلب هذه الدراسة ارقام احصائية لتقدير حجم الضرر الملحق بهذه البيئة من خلال جمع المؤشرات والبيانات وتوظيفها احصائيا، لذا تمت الاستعانة بهذا المنهج الذي يعتبر أحد اساليب وصف الظواهر بدقة ووضوح.

الاقتراب النسقي:

النظام السياسي يعيش في بيئة داخلية وخارجية حسب ما ذهب إليه دافيد استون، هذا النظام في علاقة تأثير وتأثر بالبيئة المحيطة به، وكل مخرجاته هي محاولة لاحتواء المدخلات التي تدخل إليه من البيئة، وقد اعتمدت على هذا الاقتراب لمعرفة مدى التجاوب بين البيئة والنظام فيما يخص حماية البيئة البحرية.

مقاربة تحويل السياسات policy transfer:

عرف كل من الباحثين مارش ودولوويز تحويل السياسات العامة على انها العملية التي من خلالها يتم اعارة واستعمال المعلومات والمعارف المتعلقة بالسياسات العامة الخاصة بنظام سياسي سابق او في الوقت الحالي في اطار تطوير السياسات العامة في نظام سياسي أخر[2].

---

[1] نفس المرجع،ص91.

[2] Jean francois le coq et philipe meral, **Transfert de politiques publiques : le cas de la diffusion internationale des mécanismes de Paiements pour Services Environnementaux à travers les exemples**

ويكون التحويل اراديا عندما يشعر متخذي القرار بعدم الرضى عن السياسات الحالية فيبحثون عن حلول موجودة من اجل ترقيع السياسات الغير مرضية[1]،وقد يكون التحويل لاارادي بفعل الضغوطات التي تمارسها المنظمات الدولية الرسمية والغير رسمية ازاء سياسات معينة وهو ما هو الحال بالنسبة للقضايا البيئية.

تم استعمال هذه المقاربة لتبيين ما اذا كانت السياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة البحرية في الجزائر هي عبارة عن سياسات نابعة من البيئة الداخلية ام هي مجرد اسقاط لسياسات دولية .

منهج دراسة الحالة:

"هو المنهج الذي يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة باية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول الى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة لها[2].وهو يسعى الى ادراك خفايا الوحدة المدروسة ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في تلك الوحدة وابراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة،فقد اتخذت في هذه الدراسة الساحل الجزائري الذي يمتد على مسافة 1622 كلم ويظم 14 ولاية ساحلية.

الاطار المفاهيمي للدراسة:

من خلال هذا الاطار سنحاول توضيح بعض المفاهيم الواردة في هذه الدراسة:

السياسة العامة:

من الصعب ايجاد تعريف شامل لمصطلح السياسة العامة فكل مفكر ينظر اليه من وجهة نظر معينة، فهناك من يعرف السياسة العامة على انها كل ما تقرر الحكومة فعله او عدم فعله مثل ما

Costaricien et Malgache, Communication au XIème Congrès de l'AFSP – Strasbourg (31 aout-2 sept. 2011) , DRAFT ,p02

[1]Newmark, Adam J. "AN **INTEGRATED APPROACH TO POLICY TRANSFER AND DIFFUSION**." Review of Policy Research 19, no. 2: 153),2002, https://libres.uncg.edu/ir/asu/f/Newmark_Adam_2002_sum_an_integrated.pdf,consulté le 27/03/2017.

[2] شلبي ص87

ذهب اليه توماس داي وارا شاركانسكي اللذان اقترنا السياسة العامة بالنشاط الحكومي،وهناك من ربط السياسة العامة بالبيئة مثلما ذهب اليه دافيد استون على ان السياسة العامة مجموعة من المخرجات الناتجة عن مجموعة من المدخلات بعد غربلتها اخذا بعين الاعتبار درجة تاثيرها في البيئة الداخلية والدولية بسبب الدعم او المعارضة لها. لذا يمكن ان نقول ان السياسة العامة هي كل ما تقوله الحكومة وما تفعله وما لاتفعله بخصوص المشكلات المدركة والمستشعرة استجابة لكل القضايا التي تثار من خلال وظيفة النظام السياسي.

السياسة البيئية:

مجموعة الاطر القانونية والمؤسساتية التي تتبناها الدولة في مجال تسيير المجال البيئي،ويمثل توجه الدولة ازاء قضايا البيئة ونظرتها لها.

السياسة العامة لحماية البيئة البحرية:

هي مجموعة القواعد والاجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة الاخطار المحدقة بالبيئة البحرية او الوقاية منها،وعادة ما تستند في مثل هذه الامور الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تمثل اطارا للتعاون والشراكة في هذا المجال.

البيئة:

تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض، وباطن الارض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي، واشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].**والبيئة** هو ذلك الوسط الذي يعيش فيه الانسان بحيث يتوفر على الموارد اللازمة لعيشه، ويحاول التكيف معه من اجل ضمان بقائه واستمراريته.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج ر 43 المؤرخة في 20 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، ص 10.

وبصيغة بسيطة و حسب تعريف Maurice Kamto: هي الوسط ، كل الطبيعة ومواردها[1].

البيئة البحرية:

قبل التطرق الى مفهوم البيئة البحرية لابد ان نتطرق الى مفهوم البحر، اذ هذا الاخير عبارة عن مسطحات شاسعة من المياه المالحة التي تغطي جزء من مساحة الكرة الارضية، و التي تقدر باكثر من 70 %[2]، اما البيئة البحرية او الوسط البحري فهو الجزء البحري المتواجد داخل وخارج المجال القانوني للدولة ،وتضم مجموعة من العناصر الطبيعية والموارد الحية والغير حية التي توجد في البحر[3].

كما عرف الدكتور عبد الهادي محمد العشري البيئة البحرية على أنها: "كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض، متلائمة الاجزاء،سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية" ولذلك نجد أن مفهوم البيئة البحرية يعني:

- جميع مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا طبيعيا أو صناعيا.
- سطح البحار وأعماقه.
- جميع الأحياء البحرية.
- جميع البحار المغلقة وشبه مغلقة[4].

وتتكون البيئة البحرية من خمس مناطق:

- ✓ **منطقة البحر الاقليمي:** هو حزام بحري ملاصق للدولة الساحلية لايجب ان يتعدى 12 ميلا بحريا وللدولة السيادة المطلقة في هذه المنطقة سواء على مستوى البحر الاقليمي سطحه وباطنه او على مستوى الحيز الجوي فوق هذا البحر[1].

---

[1] Theophile zognou : **la protection de l'environnement marin et cotier dans la region du golf de GUINEE**,l'armattan,paris,2014,p11.

[2] Idem.

[3] Ibid,p12.

[4] واعلي جمال ، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث(دراسة مقارنة)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2010/2009 ص 06.

- ✓ **المنطقة المتاخمة:** هي منطقة مجاورة للبحر الاقليمي يمكن للدولة في هذه المنطقة ان تمارس السيطرة اللازمة من أجل:
- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي.
- المعاقبة على اي خرق للقوانين والانظمة المذكورة حصل داخل اقليمها أوبحرها الاقيلمي[2].

وتمتد في الجزائر اربعة وعشرون ميلا بحريا، يتم قياسها انطلاقا من خطوط الاساس للبحر الاقليمي،يمارس حق المراقبة داخل هذه المنطقة طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[3].

- ✓ **المنطقة الاقتصادية الخالصة :** هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له ويكون للدولة الساحلية حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها والغير حية وحمايتها[4].
- ✓ **منطقة الجرف القاري:** يشمل الجرف القاري قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة[5]. للدولة الساحلية حقوقا سيادية في هذه المنطقة فيما يتعلق باستغلال واستكشاف مواردها الطبيعية،ولكن لا تتدخل في المياه العلوية والحيز الجوي اي حق الملاحة والمرور في الفضاء الجوي للدول الاخرى[6].

---

[1] المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

[2] المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادتين 01 و02 من المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق ل06 نوفمبر 2004 المتضمن تأسيس منطقة متاخمة للبحر الاقليمي، ج ر رقم 70 الصادرة بتاريخ 07 نوفمبر 2004،ص04.

[4] المادة 56 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[5] المادة 76 من نفس المرجع.

[6] المادة 77 من نفس المرجع.

- ✓ **منطقة اعالي البحار:** هي منطقة مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية التي تمارس حرية الملاحة،حرية التحليق،حرية وضع الكابلات ،حرية اقامة الجزر الصناعية وغيرها،حرية البحث العلمي،حرية صيد الاسماك[1].

الساحل[2]:

يشمل الساحل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، و كذا شريطا ترابيا بعرض اقله 800 متر، على طول البحر و يضم:

- سفوح الروابي و الجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 03 كلم ابتداء من اعلى نقطة تصل اليها مياه البحر.
- كامل الاجمات الغابية.
- الاراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من اعلى نقطة تصل اليها مياه البحر.
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، او تحمل طابعا ثقافيا او تاريخيا.

المنطقة الساحلية:

تعني المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر والتي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاءالبحرية والبرية على شكل نظم إيكولوجية ومواردية معقدة مؤلفة من عناصر أحيائية ولا أحيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية[3].

---

[1] المادة 87 من نفس المرجع.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 07 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002، ص 26.

[3] برنامج الامم المتحدة للبيئة،**خطة عمل البحر المتوسط** ،الا جتماع العادي الخامس في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها ،أليريا، أسبانيا،18/15 جانفي 2008،ص ص 02-03.

المنطقة المحمية:

تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف منطقة محددة تتعلق بالحفظ[1].

التنوع البيولوجي:

يعني التباين على صعيد الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها النظم الايكولوجية الارضية و البحثية، والاحياء المائية، والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وهذا يتضمن التنوع داخل الانواع وكذلك بين الانواع و النظم الايكولوجية[2].أي تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية التي تعد جزءا منها[3].

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهت عملية البحث نقص المراجع في موضوع الدراسة خاصة في شقه السياسي، فجل المراجع التي تم الإطلاع عليها تعالج إما الجانب القانوني أو التقني لكل ما له علاقة بالبيئة البحرية والصيد البحري،اضافة الى صعوبة الوصول الى المعلومة،فرغم ان مخططات البيئة التي تم انتهاجها في الجزائر تنادي الى تسهيل الحصول على المعلومة البيئية،لكن يبقى البحث والباحث يثيران مخاوف المسؤولين وبالتالي يتم تشويش وجهته من مؤسسة الى أخرى دون تحقيق الاهداف المرجوة.

---

[1] لايل كلوكا و أخرون، **دليل اتفاقية التنوع البيولوجي**، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية:كامبرج،2000،ص 30.

[2] نفس المرجع، ص 22.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة،**نظرات حول اتفاقية التنوع البيولوجي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 48، 1992،ص 36.

تبرير الخطة:

تم تقسيم هذا العمل الى بابين، وفي كل باب ثلاث فصول، يتفرع كل فصل إلى مجموعة من المباحث والمطالب.

تم التطرق في الباب الاول الذي جاء بعنوان سياسة حماية البيئة البحرية دوليا واقليميا ، الى البيئة البحرية من حيث المفهوم، الأهمية والاخطار التي تهددها على الصعيد الدولي،ثم الجهود الدولية التي وضعت من اجل التقليل من هذه المضار،وعالجت في الفصل الثالث الواقع البيئي لحوض البحر الابيض المتوسط كون الجزائر دولة مشاطئة له وبينت الجهود الاقليمية لحماية البيئة البحرية او بيئة البحر الابيض المتوسط.

الباب الثاني جاء بعنوان سياسة الجزائر لحماية البيئة البحرية:الانجازات والتحديات وفيه تم التطرق الى واقع البيئة البحرية في الجزائر من حيث خصوصيتها والمشاكل التي تعانيها وابراز اهم المحميات البحرية المتواجدة بها، ثم بينت الاطار القانوني والمؤسساتي وكذا خطط العمل الموجودة في الجزائر لحماية هذه البيئة والتقليل من الاضرار التي تتعرض لها,اما الفصل الاخير من هذا الباب فهي عبارة عن تصور مستقبلي يمكن ان يساهم في تحقيق حماية اكبر للبيئة البحرية اذ جاء هذا الفصل تحت عنوان نحو حوكمة بيئية للوسط البحري والمناطق الساحلية.

وأخيرا تم عرض اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في الخاتمة.

الباب الأول

البـــــــاب الأول:

"سياسة حماية البيئة البحرية دوليا وإقليميا

الفصل الاول: البيئة البحرية: المفهوم،الأهمية والأخطار

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية

الفصل الثالث: الواقع البيئي لحوض البحر الأبيض المتوسط والجهود الرامية الى حمايته

تمهيد:

جاء هذا الباب بعنوان سياسة حماية البيئة البحرية دوليا واقليميا ليدل على ان حماية البيئة البحرية يتطلب اهتمام كل الدول وعلى جميع المستويات: الدولي، الاقليمي و الوطني، ذلك ان الاضرار بالبيئة البحرية هو اضرار بالمجتمع الدولي ككل بسبب خصوصية الظاهرة البيئية التي لا تعرف الحدود، كما ان اثارها تمتد لتهدد الحياة على سطح الكرة الارضية. لذلك تم التطرق في هذا الباب الى اهمية البيئة البحرية والمخاطر التي تهددها، والمسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بها والاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال حماية البيئة البحرية وكذا المؤسسات التي تسهر بطريقة او باخرى على حماية هذا المجال الحيوي الهام.

الفصل الأول:

البيئة البحرية: المفهوم،الأهمية والأخطار

المبحث الاول: البيئة البحرية: مكوناتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الاول: الأهمية الإستراتيجية

المطلب الثاني: الأهمية الحيوية

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية

المبحث الثاني: المخاطر التي تهدد البيئة البحرية

المطلب الاول: الكائنات الغازية أو الإجتياحية

المطلب الثاني: التلوث

المطلب الثالث: تدمير الموائل والاستغلال المفرط

المطلب الرابع: التغير المناخي

البيئة البحرية عنصر حيوي للحياة على الأرض ،بحيث أن النظام البيئي البحري يوفر العديد من المفاتيح الوظيفية البيئية، اذ تنظم المناخ وتجمع وتوزع الطاقة الشمسية إضافة إلى أنها تمتص غازثاني اكسيد الكربون وغيرها من الوظائف[1]، وبصفة عامة يمكن القول إن للبيئة البحرية أهمية بالغة على العديد من المستويات سواء على المستوى الحيوي او الاقتصادي او الاستراتيجي.

ورغم كل هذا فانها تتعرض يوميا وباستمرار للعديد من المخاطر والتهديدات اهمها: الكائنات الغازية،التلوث، الاستغلال المفرط وغيرها، وكلها تحد من انتاجيتها وتقلل من اهميتها.

المبحث الاول: البيئة البحرية: مكوناتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الاول: الأهمية الاستراتيجية :

جاء على لسان بيار روير Pierre ROYER في كتابه جيوبوليتيك البحار والمحيطات geopolitique des mers et des oceans "**من يملك البحر يملك العالم**"، وقبله قال walter raleigh "**من يملك البحر يملك تجارة العالم،ومن يملك التجارة يملك الثروة، ومن يملك ثروة العالم يملك العالم نفسه**"، فللبحر اهمية بالغة، بحيث ان اكثر من 80 % من التجارة العالمية تتم عن طريق البحر و90 % من الاتصالات الدولية تستعمل الكابلات البحرية[2].

البحر مجال استراتيجي يستقطب اهتمام الدول باستمرار،إذ انها تتمكن من خلاله من حماية مصالحها، وابقاء العدو ابعد ما يمكن عن الحدود البرية، فللبحر خصائص تميزه عن المجال البري تتمثل في شساعته،ثباته،تجانس جميع مناطقه ولديه نفس الخواص الفزيائية في كل الاتجاهات[3]، وهو وسيلة سياسية من خلاله يمكن للدولة أن تبين قوتها على الساحة الدولية، ضف الى ذلك البعد

---

[1]European commission : **environment fact sheet :protectiong and concerving the marine ennvironment**,2006,P02 .

[2] ROYER,**geopolitique de la mer et des oceans**,12 octobre 2012,www.diploweb.com/geoplitique-de-la-mer-et-des-html, consulté le 05/05/2015 a 17 :30

[3] Pierre Royer,**Geopolitique des mers et des oceans « qui tient la mer tient le monde »,**presse universitaires de France,2012,pp 13,14,16.

الدبلوماسي للفعل البحري ، فتواجد السفن الحربية في مياه أجنبية دليل على اهتمام هذا البلد بتلك المنطقة[1] ،فالأمم اصبحت تتحول يوما بعد يوم الى البحر، لانه من دون التحكم في البحر من الصعب التحكم في الاقتصاد ومسايرة القوى الكبرى[2]، فالقوة البحرية شرط اساسي للحرية: حرية التجارة، حماية المصالح،مقاومة كل أشكال الابتزازات[3].

المطلب الثاني:الأهمية الحيوية: للبيئة البحرية اهمية حيوية تتمثل في:

- تحقيق التوازن المناخي وذلك لأن درجة حرارة البحار النوعية مرتفعة، مما يجعل البحار بمثابة الة حرارية تعمل على تنظيم درجة حرارة الأرض،إذ تمتص أكبر قدر من حرارة اليابسة على الكرة الأرضية دون أن تتأثر بدرجة حرارتها هي، وعندما تكون حرارة اليابسة منخفضة فإن البحار والمحيطات تفقد قدرا من حرارتها لتدفئة اليابسة بدون أي تأثير على حرارة البيئة البحرية بسبب حركة التيارات البحرية، ومن ثم فهو عامل توازن وتلطيف للمناخ على ظهر اليابسة[4]
- مصدر الأكسجين الذي تطلقه البلانكتونات النباتية، فالمحيطات والبحار تتكون من بلانكتونات نباتية كثيرة، المتمثلة في عليق صغير جدا،وهو المنتج الأول للأكسجين من خلال عملية التركيب الضوئي ،وهو الذي يعيد رسكلة غاز اكسيد الكربون، من خلال إذابته في مياه البحار والمحيطات،ومحاصرته في الرواسب الكلسية المتراكمة منذ ألاف السنين في قاع البحر[5] ،فالبحر ينتج أكثر من 80 % من الأكسجين ،ويمتص حوالي 100 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون أي ما يعادل 45 %في اليوم[6]، فقول أن الغابات رئة العالم هو أمر

---

[1] Ibid,p81.

[2] francois FIORINA,**espace maritime un enjeu capitale pour la prosperité des nations,comprendre les enjeux strategiques**,note hebdomadaire N° 76,ecole de management,grenoble,12 juillet 2012. www.grenoble-em.com,Jean

[3] www.djaweb.com,op.cit.

[4] عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2006،ص 65.

[5] Vrai ou faux ? **la foret est le poumon de la terre**,www.linternaute.com/science/environnement/est-ce-que/06/poumon-terre/poumon-terre-shtml,consulté le 01/05/2015 a 19 :00.

[6] **Plus d'oxygene sur terre dans 100 ans**,www.123 ocean.com/ocean/climat-fr/plus-oxygene-terre-moins-100-ans/,consulté le 1/05/2015 a 21 :15.

غير صحيح لأن الغابات تنتج الاكسجين ولكنها تستهلكه أيضا، فالعلاقة انتاج–استهلاك الاكسجين واستهلاك–انتاج غاز ثاني أكسيد الكربون متوازنة[1]، اذن فرئة الأرض هي البحر[2].

وتزداد قدرة البحار على امتصاص غاز ثاني اكسيد الكربون بفضل التيارات البحرية الناشئة عن تحرك مياه المحيطات الباردة في القطبين وهبوطها الى القاع نحو المناطق الاستوائية، فتتولد التيارات الدافئة بسبب اندفاع الماء الدافئ الى السطح وتنقلب مياه البحر فتزيد قدرتها على امتصاص ثاني اكسيد الكربون[3].

- مورد للماء العذب، حيث أن البحار مصدر للمياه العذبة على اليابسة عن طريق تبخر مياهه ومن ثم سقوطها على شكل امطار أو بتحلية مياهه بواسطة محطات مخصصة لذلك[4].

المطلب الثالث: الاهمية الاقتصادية:

- مصدر غذاء : يتم اصطياد حوالي 90 مليون طن من السمك في العالم كل سنة [5]،وقد كانت تقديرات المنظمة العالمية للتغذية والزراعة FAO لسنة 2010 أن انتاج المصائد العالمية سوف يتراوح ما بين 107 و 144 مليون طن في السنة وأن 30 ملين طن سوف تحول الى غذاء للحيوانات ليبقى ما بين 77 و144 مليون طن فقط للاستهلاك الانساني[6].

- مصدر لصناعات هامة:اذ تعتبر البيئة البحرية موردا للمواد الأولية للعديد من الصناعات التي تستعمل زيوت السمك ومكونات الحيوانات أو النباتات البحرية المختلفة مثل صناعة الأدوية والمواد التجميلية وغيرها.

---

[1] www.linternaute.com,op.cit.
[2] www.123 ocean.com,op.cit
[3] Theophile zognou : **la protection de l'environnement marinet cotier dans la region du golf de GUINEE , these de doctorat en droit** , faculté de droit et science economique ,université de limoges,2012,p06.
[4] مصطفى أحمد أبو الخير،**الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي**، ط1، الدار الهندسية،القاهرة، 2012،ص 88,
[5] Nations unis : **les océan source de vie**, convention des nations unis sur le droit de la mer 21 Emme anniversaire (1982-2002), p06
[6] Ibid,p 13

- طريق للمواصلات والاتصالات، فبالنسبة للمواصلات يعتبر البحر من اهم طرق المواصلات ويضهر ذلك في الزيادة الكبيرة للانتاج في قطاع صناعة السفن وتطورها رغم توفر طرق النقل الأخرى الجوية والبرية، و لكن تبقى للبحر خصوصية في هذا المجال بسبب قلة التكاليف وامكانية نقل الأوزان المختلفة. أما بالنسبة للإتصالات فان البحار والمحيطات عززت من قوة العلاقات الدولية بين دول المجتمع الدولي، لأنها قربت بين الدول خاصة بعدما تشعبت وتعددت مجالات التعاون الدولية، فقد ربطت الطرق البحرية بين الدول وسهلت الاتصال فيما بينها مما عزز التجارة الدولية،وبما أن الدول في حاجة الى اتصال سريع ومستمر وجدت في البحار بيئة مناسبة جدا ووسيلة سهلة لذلك فتم استخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية خاصة االهواتف والتلغرافات، إذ توجد في المجتمع الدولي قاعدة تتمثل في حرية القاء الأسلاك الهاتفية والتلغرافية في البحر، اضافة الى مد خطوط شبكات الأنترنيت بين الدول والقارات[1]. بحيث أن 90 % من الاتصالات الدولية تتم عن طريق هذه الكابلات[2].

- مصدر للطاقة والثروات المعدنية الأخرى إذ تحتوي على النفط والغاز الطبيعي،الذهب ، القصدير، الماس، الحصى والرمل، بحيث تقدر القيمة الاقتصادية للمعادن الموجودة في قيعان البحر بحوالي بليون دولار في السنة،فبالنسبة للانتاج العالمي فان البترول المستخرج من البحر انتقل من 13،5 مليار برميل في اليوم من بدايات الثمانينات الى 18,6 مليار برميل في اليوم في نصف التسعينات بزيادة تقدر ب 37 %، وفي نفس السنوات انتقل انتاج الغاز المستخرج من البحر من حوالي 1000 مليار الى 1268 مليار متر مكعب في اليوم أي بزيادة قدرها 27 %، وفي سنوات الألفين فانه حوالي 30 % من الانتاج العالمي للبترول ونصف الانتاج العالمي من الغاز يستخرج من قيعان البحر[3].

- مصدر للثروات المعدنية الاخرى والأملاح التي قدرت حوالي 166 مليون طن في الميل مكعب من مياه البحر ويأتي ملح الطعام "كلور الصوديوم" على راس هذه الاملاح، اذ تبلغ

[1] مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق الكر،ص 87

[2] Pierre Royer,Op.Cit,p52.

[3] Ibid p06

نسبته حوالي 85 % من اجمالي كمية الاملاح الذائبة في البحار والمحيطات وتبلغ نسبة استهلاك العالم منه ما يزيد عن 35 مليون طن سنويا ويحصل عليه من تجفيف مياه البحر تحت اشعة الشمس[1]، وكذلك فان كمية الالومنيوم الموجودة في باطن البحار تقدر بحوالي 48 بليون طن أي ما يكفي العالم لمدة 20 الف سنة، بينما احتياطات اليابسة تكفي العالم لمدة 10 اعوام فقط، و تقدر كمية النيكل حوالي 15 الف بليون طن أي ما يكفي العالم لمدة 200 الف عام بينما احتياطات اليابسة من هذا العنصر لا تتجاوز ما يكفي الحاجة العالمية لمدة 40 عاما فقط[2] ، اضافة الى النحاس والكوبلت والحديد والفوسفور[3]، هذا وعلى غرار مصادر الطاقة التقليدية مثل الغاز والبترول فان المحيطات تضم عناصر اخرى من الطاقات الجديدة وبكميات معتبرة مثل استعادة المكونات المجمدة للميتان (hydrate de methan)، بحيث يمكن ان نجد حقول ضخمة على عمق يتراوح 180 الى 450 متر تحت قاع البحر، ويشكل هذا مجال ثري جدا للبحث،بحيث ان قيمة هذه المادة لا تقدر، اذ يتوقع العلماء ان مخزون هذه المادة يمكن ان يتعدى ضعف مجموع حقول البترول والغاز والفحم المسترجع والغير مسترجع في العالم بأسره[4].

- السياحة: توفر السياحة الساحلية العديد من مناصب الشغل وتدر أموالا هائلة على الدول ، حيث تدر السياحة في جزر كاي في فلوريدا 1،2 مليار دولار كل سنة[5].

فقد قدرت الاستفادة الانسانية من الحوافز الاقتصادية من البحار بالعديد من الترليونات من الدولارات في السنة[6].

---

[1] احمد سكندري ،**أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الجزائر،1995 ، ص 31.

[2] محمد عبد الله نعمان ،**الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة بالبحر الأحمر**، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004،ص 02.

[3] عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر، ص 27.

[4] Nations unis,op.cit,p06.

[5] احمد سكندري،مرجع سابق الذكر، ص 31.

[6] the National Fish and Wildlife Foundation and the Massachusetts Maritime Academy,**understanding the importance of protecting the marine environment**,sci,p03.

المبحث الثاني: المخاطر التي تهدد البيئة البحرية

تتعرض البيئة البحرية باستمرار لمخاطر عديدة وهي:

- الكائنات الغازية أو الإجتياحية
- التلوث
- تخريب الموائل
- الاستغلال المفرط للموارد
- التغير المناخي

المطلب الاول:الكائنات الغازية أو الاجتياحية:

الكائنات البحرية متنوعة منها ما هو حيواني ومنها ما هو نباتي، ضف الى ذلك الكائنات الدقيقة، هذه الكائنات تنموا وتتطور كلها بطريقة منعزلة أي بواسطة عوازل أو حدود طبيعية، لكن الانسان ساهم في تدمير هذه الأخيرة سواء بالبواخر او الطائرات أو وسائل النقل الأخرى، وبزوال هذه الحواجز فان الكائنات تنتقل الى مناطق جديدة تقع ما وراء نطاقها الطبيعي، فتسمى "الأنواع الدخيلة especes introduites" أو"الانواع الغريبة ecpeces exotiques"، فالكثير من هذه الكائنات يموت في هذه البيئة الجديدة، ولكن البعض يزدهر ويتطور، فيبدا بالتأثير على التنوع البيولوجي في تلك المنطقة وتؤثر على نمط حياة الكائنات فيها،حيث أنه عندما يستقر هذا النوع الجديد في هذه البيئة الجديدة، من المرجح انه سوف يحاول وضع الضوابط التي تسمح بتوازنه في اطار مجاله الطبيعي، وبهذا فان هذه الأنواع تنموا بسرعة ويمكن أن تصبح هي المهيمنة في هذه البيئة الجديدة[1].

هذه الكائنات البحرية الغازية لها تاثير كبير على التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية ومصائد الاسماك،وتربية الأحياء البحرية وصحة الانسان إضافة الى التنمية والبنية التحتية الصناعية[2].

---

http://static1.squarespace.com/static/5499bdeee4b0385fffdc1d4f/t/54aae749e4b09c6fe413701f/1420486473256/seafarers+guide-+protection.pdf,consulté le 20/02/2015.

[1]UICN,**Menace en mer les especes exotiques :les especes exotiques envahissantes dans l'environnement marin,**UCIN,suisse,SDE, p 02

[2] idem

يمكن أن تنتقل هذه الكائنات الغريبة بعدة طرق[1]:

- ✓ في مياه صابورة السفن .
- ✓ التسلل في معدات الغوص أو التعبئة والتغليف.
- ✓ تلتصق في الكائنات الحية التي تباع كطعم لاصطياد الحيوانات البحرية .

تنتقل الكائنات البحرية عبر العالم بسبب تيارات البحار والمحيطات، وزادت هذه التنقلات بواسطة حركة الانسان الذي يهاجر ويتاجر في كافة أنحاء العالم عبر البحار، ولكن الشيء العجيب والغريب في الوقت الحالي هو سرعة وحجم هذه الكائنات التي انتقلت ، حيث تم تقدير 7000 كائن يتم نقله في العالم كل يوم في مياه الصابورة* **أنظر الملحق رقم (01)**[2]، حيث أظهرت الدراسات أنه عندما تملأ المياه في صابورة السفينة ، فان الكائنات الحية المتواجدة في هذه المياه تنتقل معها الى الخزان، إذ يمكن لهذه الكائنات أن تبقى على قيد الحياة خلال الرحلة حتى الوصول الى الميناء المنشود أين تصرف مياه الصابورة أنظر **الملحق رقم (02)**[3]، وبما أن هذه المياه تختلف تركيبتها من منطقة الى أخرى حسب الطبيعة الجغرافية، فان الانواع المحمولة معها تعرف بالأنواع الغريبة او غير الأصلية، فإذا كانت البيئة الجديدة مناسبة لهذه الانواع الغريبة فإنها في معظم الحالات تنتشر وتتسبب بضرر للبيئة المحلية والاقتصادية وصحة الانسان وقد عرفتها اتفاقية ادارة مياه الصابورة بالكائنات المائية الضارة أو مسببات الأمراض[4] ،ومثال على ذلك السرطانات الغريبة العملاقة التي بلغ طولها 1 متر والتي كانت تعيش في المحيط الهادي احتلت الساحل النرويجي.

ففي كافة انحاء العالم هناك اسماك، سرطانات البحر، قنادل البحر،بلح البحر،مرجان، نباتات بحرية وغيرها، تنتقل الى مجالات او مناطق غير مناطقها وتدخل تغييرات في هذه الأخيرة بطرد أحد

---

[1] Idem

[2] أنظر الملحق رقم (01)،ص 230

[3] الملحق رقم (02)،ص231

[4] أمير عبد الله محمد الطيب، **الخطوط التوجيهية لتقييم حالة مياه الصابورة على المستوى الوطني: سلسلة دراسات متخصصة ، البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة**، غلوبالاست رقم 17 ، المعهد العالمي للمحيطات بالتنسيق مع البرنامج العالمي المشترك لادارة مياه الصابورة، 2009، ص 02.

الكائنات منها الذي بدوره يصبح دخيلا في منطقة اخرى[1] ، فهذا الإجتياح يؤدي الى استعمار أماكن بعض الكائنات وتخريب أماكن تقطن فيها كائنات أخرى ، وفي بعض الأحيان هذه الكائنات الغازية تأكل كائنات محلية الى حد الإنقراض، ففي 1980 دخل الى البحر الأسود le béroé في 1994 انقرضت الأنشوفة المحلية [2] anchois locale .

ضف الى ذلك فان قناديل البحر الكبيرة التي تعيش في البحر الأحمر Rhopilema (mamadica)وصلت الى البحر الأبيض المتوسط عن طريق قناة السويس إذ نجد 25 قنديل البحر في 1 متر مربع وبذلك فانها تشكل حزام من هذه الكائنات في كل 1 كلم ، و هذا ما أثر على الصيد الذي تذبذب على طول فترة هذه الظاهرة نتيجة امتلاك الشبابيك بها أنظر الملحق رقم **(03)** و **(04)**[3] ، و قد تأثرت أيضا السياحة في مصر، لبنان وتركيا بنفس الظاهرة[4].

زيادة على هذا فان عدة أماكن من قاع شمال البحر الأبيض المتوسط مغطاة بنبات caulerpe (coulerpa taxifolie) أنظر الملحق رقم (05)[5]، التي تخرب الأنظمة البيئية، ويأكل سمك la saupe (sarpa salpa)، هذه النبتة القاتلة فتتكاثف السموم في جلده ما يرجعه غير قابل للاستهلاك ويعتقد أن هذه النبتة وصلت الى البحر الأبيض المتوسط عن طريق الصدفة من خلال حوض سمك موناكو[6].

إذن يمكن تصنيف الأثار التي تتسبب فيها الكائنات البحرية الغازية invasives الى[7]:

---

*الصابورة اسم الجمع صابورات و صوابير باللغة الاجنبية ballast، و هو ما يوضع في بطن السفينة لئلا تميل عل أحد جوانبها بحيث ان السفينة ملزمة بأخذ حمولة اضافية سواء كانت من خير حمولة أو بحمولة جزئية، هذه الحمولة الاضافية تمكنها من الإبحار بفاعلية و سلامة ، و ذلك بجعل السفينة أعمق في المياه لضمان عمل المروحة و الدفة بفاعلية، هذه الحمولة الإضافية تسمى الصابورة او مياه التوازن.

[1] UCIN,Op.Cit,p 03.

[2] Ibid 04

[3] أنظر الملحقين 03 و04 ص 232

[4] UCIN,OpCit,P 06

[5] أنظر الملحق رقم 05 ص233

[6] Ibid,P 07

[7] Ibid, P 05

أ – الأثار البيئية:

فقدان التنوع البيولوجي بسبب:

- التهام الانواع المحلية.
- تراجع عدد اماكن تواجد الكائنات المحلية بسبب استعمارها من قبل الكائنات الجديدة.
- المنافسة بين هذه الكائنات (المحلية و الدخيلة)، خاصة فيما يتعلق بمحاولة كل واحدة منها توفير وتحقيق التوازن في الظروف البيئية لبقائها و استمرار تواجدها.
- التهجين.
- الاختناق و الغزو
- التغير في وظائف النظام البيئي.
- التغير في دورات أو حلقات التغذية.
- انخفاض في نوعية المياه.

ب – الأثار على صحة و الحالة الجيدة bien etre الانسان:

- أمراض و طفيليات.
- أقل متعة للنظر مثال تراكم النباتات الدخيلة في الأماكن السياحية والشاطئية.

ج – الاثار الإقتصادية:

- التأثير على نوعية و طبيعة الموارد الصيدية .
- التأثير على السياحة.
- تكلفة العلاج.
- تكلفة تنظيف و مراقبة مياه البحر و الشواطئ.

لقد قدرت كمية مياه الصابورة المنقولة عبر العالم بما يقارب 3 الى 5 مليار طن سنويا، حيث تحمل السفينة الواحدة من بعض مئات اللترات الى أكثر من 130000 طن من المياه حسب حجمها

والغرض من السفينة، وقد يحمل المتر المكعب الواحد من هذه المياه حوالي 50000 عينة من الهائمات الحيوانية وأو 10 ملايين خلية من الهائمات النباتية، حيث ان بعض البيكتيريا، المكروبات، اللافقاريات الصغيرة، البيض، الحويصلات واليرقات وبعض أنواع الأسماك لا تستطيع البقاء حية في خزان مياه الصابورة لأنه يفتقر الى الغذاء والإضاءة، لكنه قدر أن هذه المياه مسؤولة عن نقل ما بين 7000 و1000 نوع في العالم يوميا من المكروبات البحرية والنباتات والحيوانات،[1] القادرة على البقاء حية في مياه الصابورة الى غاية تفريغها في البحر.

ويتم انتقال هذه الكائنات الغازية بطريقتين غير ارادية مثل التي تم التطرق اليها سابقا وهي عن طريق مياه الصابورة أو التصاقها في معدات الغوص وغيرها، وطرق ارادية تتمثل في الزراعة البحرية مثل ما هو الحال في مزارع السلمون ومزارع المحار وغيرها، في أحواض الأسماك، تجارة بعض الفواكه البحرية الحية، تجارة الطعم الحي vivats* commerce d'appats[2].

المطلب الثاني: التلوث:

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الأولى التلوث على أنه **ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل ان ينجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال والاقلال من الترويج.**

وعرف مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما عام 1980 التلوث البحري على أنه **التلوث الناتج عن ادخال الانسان في البيئة البحرية موادا يمكن أن تسبب نتائج مؤذية**

---

[1] امير عبد الله محمد الطيب، مرجع سابق الذكر، ص 02.

*طعم يستعمل في الصيد مثل الديدان و غيرها.

[2] UICN,Op.Cit, 09

كالاضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الانسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك و افساد مزايا البحر عوظا عن استخدامها و الحد من الفرص في مجالات الترفيه.

وعرفت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لعام 2004 التلوث في المادة الثانية الفقرة الاولى على أنه قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ادخال مواد او طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل ان ينتج عنها اثار ضارة تلحق بالمواد الحية و الحياة البحرية ،وأخطار على الصحة البشرية،وتعويق الأنشطة البحرية،بما في ذلك صيد الأسماك،والاستعمالات المشروعة للبحر،وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

أ- تلوث البيئة البحرية بالنفايات الذرية:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ الخطر يداهم المحيطات والبحار ألا وهي التجارب النووية ودفن المخلفات النووية فيها،اذ أن التفجيرات الذرية في المحيطات تؤدي الى زيادة التلوث بالاشعاعات الذرية في جميع أنحاء العالم نتيجة تحرك المياه والامواج التي تحمل هذه الاشعاعات[1].

ويعتبر تلوث المياه بالمواد المشعة من أخطر أنواع التلوث لأنه يؤدي الى زيادة تركيزها بالنباتات البحرية والتي هي الغذاء الأساسي والرئيسي للحيوانات البحرية، ولذلك فقد أخذت المواد المشعة تتركز في أجسام الحيوانات البحرية كالأسماك والطيور وغيرها لدرجة أنها وصلت في أنسجة بعض الأسماك الى 20 أو 30 الف مرة اكثر من تركيزها في الماء، مما يؤدي الى اصابة الانسان بالسرطان نتيجة تناوله هذه الاسماك في غذائه، ومن الحوادث المهمة التي حدثت ولوثت مياه المحيطات بالاشعاع:

- وقوع أول حادث نووي في الفضاء في 07 مارس 1983 حيث سقط محرك نووي تقدر طاقته ب 110 كجم من اليورانيوم المشع (u235) المخصب في المحيط الاطلسي بين شرق وغرب افريقيا.

[1] طايل محمود الحسن، **النفايات الذرية و التجارب النووية في البحار و المحيطات و أخطارها على البيئة البحرية،** مجلة أمن البيئة،ع 373،كلية العلوم جامعة طيبة المدينة المنورة دسن،ص 62

- كارثة فوكوشيما في اليابان حيث ان تقريرا مشتركا لمنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للغذاء والزراعة صدر مباشرة [1]بعد كارثة فوكوشيما في 2011 بين ان بعض الأغذية البحرية في عين المكان قد وجدت ملوثة بشكل واضح بما يتخطى الحدود الأمنية للحكومة اليابانية. وقد كشفت صحيفة العلوم والتكنولوجيا الصينية في 15 أوت 2011 عن منطقة مساحتها 100 ألف ميل مربع في المحيط الهادي تحتوي على مستويات اشعاع عنصر السيزيوم تصل الى 300 ضعف معدلات الاشعاع العادية لهذا العنصر ومستويات الاشعاع لعنصر السترونشيوم تصل الى 100 ضعف الاوقات العادية[2].

- اول تجربة نووية تحت الماء سميت عملية مفترق الطرق قامت بها الولايات المتحدة الامريكية في عام 1964 في جزر مارشال في المحيط الهادي، بهدف تقييم تأثير الأسلحة النووية المستخدمة ضد السفن البحرية، وفي وقت لاحق من عام 1955 اجرت الولايات المتحدة تجربة نووية واحدة تحت الماء على عمق 600 متر لتحديد نقاط ضعف الغواصات تجاه الانفجارات النووية[3].

- أما في مجال التخلص من النفايات النووية فيتم بعدة طرق اما بدفنها في باطن الارض او بإلقائها في مياه البحار والمحيطات او بارسالها الى الفضاء الخارجي عن طريق الصواريخ للتخلص منها وكل هذه العمليات تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة البحرية.

- أولى عمليات الدفن للمخلفات النووية قليلة الاشعاع في البحار كان عام 1964 وأخرها عام 1982 في موقع يقع على بعد 550 كلم من القارة الأوروبية داخل المحيط الأطلسي، وفي هذه الفترة رصد اكثر من 50 موقع اخر للدفن داخل المحيط الاطلسي والهادي[4].

---

[1] طايل محمود الحسن، مرجع سابق الذكر،ص 62.

[2] مرجع نفسه

[3] مرجع نفسه

[4] نفس المرجع،ص 63.

- وقد قدرت كميات الاشعاع المدفونة بحوالي 151x46 باكيرل اغلبها جاءت من مصادر بحثية طبية وصناعية ومن استخدامات عسكرية، هذه المخلفات عولجت بتحويلها الى كتل جامدة من الكونكريت او الكلس ووضعها في براميل خاصة قبل دفنها بالمحيط، بالاضافة الى ذلك فقد تم دفن كميات غير محددة من المخلفات الاشعاعية السائلة في الفترة ما بين 1950و 1960 في المحيطات[1].

بالاضافة الى مصادر التلوث الاشعاعي في البحار والمحيطات والمتمثلة في عمليات الدفن وتجارب الأسلحة النووية هناك مصدر أخر للتلوث الاشعاعي ألا وهو عمليات التشغيل العادية لمحطات الطاقة النووية المحاذية للبحار والحيز الأكبر من التلوث المشع في المحيطات ينتج من مصانع معالجة الوقود النووي، كما أن تساقط الغبار الذري من التفجيرات النووية في الجو أو في البحار أو تحت سطح الأرض، تؤدي الى سقوط الغبار الذري على سطح المحيطات و البحار،كما أن المفاعلات الذرية تستخدم لتبريد المفاعلات النووية كميات هائلة من المياه تلقى بعد ذلك في الأنهار التي غالبا ما تصب مياهها في البحار مباشرة محملة بهذه المواد المشعة وقد يتسرب الماء نتيجة لتعطل دائرة التبريد ويخرج الماء حاملا الكثير من هذه المواد المشعة، كما حصل في مفاعلات فوكوشيما باليابان[2].

ومن أجل التقليل من الكوارث النووية التي تسببها النفايات النووية تم استحداث طرق حديثة للتخلص من هذه النفايات وفقا لقوة الاشعاعات الصادرة منها (ضعيفة أو متوسطة) توضع بعد تبريدها في باطن الارض وتحاط بطبقة من الاسمنت او الصخور، وأحيانا تقوم بعض الدول بالقائها في مياه البحار والبحيرات[3].

أما النفايات ذات الاشعاعات القوية فيمكن التخلص منها في الماء لتبريدها ثم تدفن في أعماق كبيرة في باطن الأرض بعيدا عن العمران، أو تحفظ في مواد عازلة من الخزف أو الزجاج من نوع بوروسليكات ويتم ذلك بخلط بعد خلط النفايات مع مادة مكلسة ثم تصهر عند درجة حرارة عالية

---

[1] نفس المرجع

[2] نفس المرجع، ص 64.

[3] نفس المرجع

ويصب الخليط في اوعية من الصلب غير قابلة للصدأ وتدفن في اعماق كبيرة تحت سطح الأرض او في اعماق البحار والمحيطات و لكنها تضل مصدر خطر لفترات طويلة[1].

ب- تأثير النفايات النووية على البيئة البحرية:

- ترفع درجات حرارة المياه التي من شأنها الإضرار بالكائنات البحرية وبالاخص الكائنات النباتية والحيوانية التي تعتبر أساس السلسلة الغذائية في البيئة البحرية ومن ثم الاضرار بالهرم الغذائي البحري بوجه عام.
- تؤثر النفايات النووية على الجينات الوراثية و بالتالي حدوث تشوهات جينية والاضرار بالاجيال المختلفة للحيوانات البحرية وبالأخص الأسماك.
- تجارب الانشطار النووي في البيئة البحرية تؤدي الى هدم العديد من الانظمة البيئية البحرية وبالاخص الشعاب المرجانية مما ينجم عنه القضاء على مجتمعات عديدة من الأحياء البحرية القاطنة للشعاب المرجانية[2].
- امتصاص أو بلع أو التهام الكائنات البحرية لهذه النفايات التي تحتوي على مواد نووية يؤدي الى زيادة تركيزها بشكل كبير داخل الأحياء البحرية المختلفة ومن ثم انتقالها عبر سلسلة غذائية من مستوى غذائي الى مستوى غذائي أعلى والاستمرار في تراكمها بكميات كبيرة في المستويات الغذائية العليا وبالأخص الأسماك وبدورها تنتقل الى المستهلك النهائي مما يشكل خطورة كبيرة على الانسان[3].

ت- تلوث البيئة البحرية بالنفط:

تعددت العمليات الملاحية التي تؤدي الى التلوث بالنفط ، يمكن تقسيمها الى عمليات دائمة وأخرى غير دائمة.

1- **عمليات دائمة:** هي العمليات التي يتكرر حدوثها كل يوم على مدار السنة ومنها:

---

[1] نفس المرجع

[2] نفس المرجع، ص 65.

[3] نفس المرجع، ص 66.

- **عملية القاء مياه الصابورة:** تعتبر هذه العملية احدى الاسباب الرئيسية في تلوث البيئة البحرية بزيت البترول، و تحدث عند قيام ناقلات البترول الفارغة أثناء رحلتها الى ميناء الشحن بملأ نحو 30 % من حجم مستودعاتها بمياه البحر للحفاظ على توازنها أثناء رحلتها ، و لما كانت هذه الناقلات لا تطرح كل محتوياتها من الزيت يبقى في مستودعاتها قدر صغير منه يختلط بالماء و عند تفريغ هذا الأخير يخرج الزيت المختلط ليختلط بماء البحر[1].
- **عمليات شحن و تفريغ النفط:** يتم شحن و تفريغ النفط من الناقلات بواسطة طوافات عائمة قلما تكون أمنة و ذلك بعد بضعة كيلومترات من الموانئ ، و هذه الطريقة يترتب عليها تسرب كميات من النفط الخام[2]، بحيث يتم صرف سنويا 1000000 طن من النفط الخام و ما يعادلها في البحر[3].
- **عمليات غسيل صهاريج الناقلات:** لما كانت عملية تنظيف الناقلات تحتاج الى الكثير من الوقت والجهد، فقد عمدت الكثير من الناقلات الى استخدام الغاز في صهاريجها بصورة غير مشروعة ليلا[4].

2- **عمليات غير دائمة:** وهنا أقصد بها العمليات التي تحدث في حالات استثنائية والمتمثلة في الحوادث، حيث تسبب غرق ناقلة البترول أكسون فالديز في 24 مارس 1989 نتيجة اصطدامها بالصخور المرجانية أمام خليج بونس ويليام بألاسكا ،عندما كانت تتفادى الارتطام بأحد جبال الجليد العائمة، تسرب نحو 40000 طن من زيت البترول من هذه الناقلة، وانتشر هذا الزيت مسافة نحو 1000 ميل أمام شواطئ المنطقة والمناطق المجاورة لها، وبعد انقضاء خمسة عشر يوم على الحادث بلغت مساحة المنطقة المغطاة بالزيت ضعف مساحة دولة لكسمبورغ (تبلغ مساحة هذه الدولة 2000 كلم²)[5].

---

[1] ايناس الخالدي، **تلوث البحار النفطي في القانون الدولي**، ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع: الاردن، 2012، ص 25.

[2] مرجع نفسه

[3] أنظر أخطار مميتة البحر الأبيض يستغيث،**مجلة الجيش**، ع 570، جانفي 2011، ص 27.

[4] ايناس الخالدي، مرجع سابق الذكر، ص 25.

[5] نفس المرجع، ص 26.

ضف الى ذلك انفجار حفار نفطي في افريل 2010 تسبب في حدوث كارثة بيئية وصلت حتى سواحل لويزيانا ، حيث انجر عنه تسرب مئات الألاف متر مكعب من النفط، و قد اثارت هذه الكارثة اكثر من اي وقت مضى النقاش حول قضية التلوث البحري الناجم عن النفط[1] .

التاريخ يشهد على كثرة الحوادث التي وقعت في البحر والتي تسببت في تلويثه بالنفط بحيث في 20 عام تم احصاء 300 حادث، والخطر يبقى قائما لان 28 بالمائة من الانتاج العالمي من النفط 4000000 طن يعبر مساحة 1 % من سطح البحر[2].

وتندرج ضمن العمليات الغير دائمة تسرب النفط الناتج عن عطب في السفينة أو ان التسرب لا يمكن تجنبه[3]، ضف الى ذلك تفريغ الزيت أو المخلوط الزيتي من السفينة قصد تأمين سلامتها أو لتجنب حدوث عطب للسفينة أو شحنتها أو لغرض انقاذ ارواح البحارة، كما يمكن ان يتم اغراق السفينة عمدا في عرض البحر أو تفريغ حمولتها عمدا في البحر في الحالة التي يرى صاحبها أو مالك الحمولة ان الحصول على التامين افضل من من الابقاء على السفينة او الحمولة وان كان هذا العمل يتنافى مع مبدأ حسن النية في التعامل التجاري[4].

ث- تلوث البيئة البحرية من مصادر برية:

يعتبر البر من أكثر المصادر تلويثا للبيئة البحرية وتتمثل هذه المصادر في مخلفات الانسان ونشاطاته على اليابسة والتي تنتقل أو ترمى أو تصرف في البحر،بحيث أن80 % من النشاطات البشرية التي تمارس في البر من صناعة،زراعة والنفايات التي ترمى في المساحات العامة مثل الطرق وغيرها أو تلك التي تزج في القنوات بمختلف انواعها تنتقل الى البيئة البحرية بفعل الرياح أو الامطار عن طريق الأنهار أو الأودية ،أما 20 % الباقية فهي تأتي من النشاطات الانسانية في البحر من ملاحة وصيد أو على الساحل، **أنظر الملحق رقم 06 و 07**[5] ،مثل ما يترتب على السياحة الساحلية من تلويث وتخريب لهذه البيئة نتيجة لعدم الاهتمام والامبالاة سواء من طرف السواح الذين يسعون

---

[1] مجلة الجيش، مرجع سابق الذكر،ص27.

[2] نفس المرجع

[3] ايناس الخالدي، مرجع سابق الذكر، ص 27.

[4] مرجع نفسه.

[5] أنظر الملحق رقم 06،07 ص ص 234،235.

الى الاستمتاع والتمتع الى اقصى ما يمكن بهذه الأماكن ،او مسيري هذا القطاع الذين لديهم منطق ربحي و ليس مستدام.

سبب تواجد كل هذه النفايات في البحر راجع الى:

3- إهمال الانسان.

4- وجود خلل في نظام جمع النفايات.

5- التسيير الغير فعال للسلسلة الانتاجية التي تنتج أكبر كمية من المواد التي تصبح فيما بعد نفاية لانها ذات استعمال وحيد و واحد.

المطلب الثالث: تدمير الموائل و الاستغلال المفرط:

أ- تدمير الموائل:

يحدث تخريب أو تدمير الموائل عندما تتعرض الشروط اللازمة لبقاء الكائنات الحية للخطر أو تم القضاء عليها، وتدمير الموائل له تأثير كبير على التنوع البيولوجي البحري[1].

أكثر المناطق التي تعاني من هذه الظاهرة هي المناطق الساحلية،ف 38 % من الكثافة السكانية العالمية تعيش على الحافة الضيقة من الأراضي الساحلية والتي لا تمثل سوى 7,6 بالمائة من المساحة الاجمالية للأرض، وهذه الكثافة في تزايد مستمر عاما بعد عام،إذ يمارس هؤولاء السكان مجموعة من النشاطات التي تؤدي الى تدمير الموائل ومنها:إنشاء السدود والموانئ ومرافق تربية الأحياء المائية، إضافة الى البنى التحتية للسياحة، والتنمية الحضرية الشيء الذي أدى الى زيادة الرواسب في البحر وبالتالي انسداد المجتمعات البحرية[2]، هذا دون أن ننسى بعض الممارسات الصيدية المدمرة مثل شباك الجر القاعية و الديناميت[3] التي تستعمل خاصة في صيد المرجان،كل هذه

---

[1] Maya Brennan Jacot,**les aires marine comme outils de conservation de la biodiversité marine :application de critère de selection et consederation de la pertinence des critères adoptés dans le cadre de la convention sur la diversité biologique**,essai presenté au departement de biologie en vue de l'obtention des grades de maitre en ecologie international et de maitre en environnement,faculté des sciences,université de sherbrook,canada,aout 2009,p17

[2] Idem

[3] Idem

العوامل تصنف في خانة العوامل البشرية التي تؤدي الى تدمير الموائل،إذ هناك أيضا عوامل طبيعية تتمثل في الأعاصير و العواصف[1] .

ب – الاستغلال المفرط للموارد:

لقد تزايد الانتاج العالمي للسمك من 19 مليون طن في 1950 الى 100 مليون طن سنة 1989 ليصل 140 مليون طن عام 2004[2] ، وقد وصلت أغلب مناطق الصيد في العالم الى سعتها القصوى في الاستغلال، فحوالي 50 % من المخازن مستغلة استغلالا مفرطا، بحيث ان الانتاج العالمي منه يتراوح حوالي 20 مليون طن في السنة في السنوات الأخيرة، وحسب تقديرات منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة FAO ، فانه بحلول 2030 سوف تغطي تربية الاحياء المائية سوق السمك وأن أقل من نصف الاسماك المستهلكة تأتي من المصائد الطبيعية[3]، وحسب نفس المنظمة فان 75 و 80 % من الأسماك هي في حالة استغلال مفرط وتتطلب اتفاقيات دولية من اجل السماح باعادة تجديد المخزون[4].

الأسباب[5]:

- ✓ الزيادة الهائلة في حجم و قدرات اساطيل الصيد في العالم.
- ✓ انتشار الصيد غير الشرعي.
- ✓ الخيار غير الحكيم لوسائل الصيد.

وتترتب عن الاستغلال المفرط للموارد الصيدية عواقب وخيمة على الأمن الغذائي بحيث يوفر السمك اكثر من 20 %من البروتينات الحيوانية المستهلكة من قبل 2،6 بليون من السكان في

[1] Idem
[2] World bank,Thre state of the world fish stocks,Profish fisheries factsheet,number02,september 2006.
[3] Nations unis : les océan source de vie, convention des nations unis sur le droit de la mer,Op.Cit,p06.
[4] Pierre Royer,geopolitique des mers et des oceans : opcit,2012,p183.
[5] Nations unis : les océan source de vie, convention des nations unis sur le droit de la mer,Op.Cit,p06.

الدول النامية [1]، كما له اثارا على الأمن الاقتصادي،التنوع البيولوجي والتوازن البيئي ونوعية المياه الساحلية.

المطلب الرابع:التغير المناخي:

التغير المناخي راجع الى عدة أسباب: التغير في استخدام الاراضي،انبعاث غازات الكربون والتغيرات في طبقة الأوزون، إضافة الى انبعاث الهباء الجوي[2]،وغيرها من العوامل، ولكن العامل الرئيسي هو انبعاث الغازات الدفيئة و التي تضم عدة أصناف منها: بروتوكسيد الأزوت protoxyde d'azote ،و الميتان Methane و غيرها، و لكن المسؤول عن ارتفاع درجة حرارة الأرض هو انبعاث غاز ديوكسيد الكربون CO2 الناتج عن حرق الوقود الأحفوري[3]. ولقد عرفت درجة حرارة الهواء الموجود على سطح الأرض ارتفاعا قدر ب 0,6 °م و 0,8°م، وهذا ما بين منتصف القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، و يلعب البحر دورا هاما في الحد من هذه الظاهرة لأن أكثر من 80 % من الحرارة الممتصة من قبل الأرض تتكاثف في محيطات العالم بأسره، و مقابل ذلك فان درجة حرارة هذه الأخيرة ترتفع بدرجة أقل من تلك الموجودة في الهواء، ولكن ارتفاع مستوى مياه البحر الناتج عن ذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي و الجنوبي،أدى إلى التأثير في نسبة التبخر، وهذا ما يؤثر في ملوحة البحر[4]، فازدياد درجة امتصاص CO2 من طرف المحيطات يغير التركيبة الكيميائية لمياه البحر، بخفض ال PH تزيد الحموضة أو تركيز إيون الهيدروجين +H،و تناقص تركيز ايون الكربون عن طريق التقليص من حالة التشبع من كربونات الكلسيوم CaCo3 حسب المعادلة التالية:

$$CO_2 + H_2O \longleftrightarrow H_2CO_3 \longleftrightarrow HCO_3^- + H^+ \longleftrightarrow CO_3^{2-} + 2H^+$$

[1] Kjellrum hiis hauge and others,fisheries depletion and collapse,IRGC report **« risk governance deficits :an analysis and illustration of the most common deficits in risk governance »,**p02.

[2] خليط من الجسيمات الدقيقة صلبة أو سائلة او غازية،و هي مادة كيميائية أو خليط من المواد الكيميائية معلقة في الوسط الغازي.

[3] UICN,**les aires marines protégées(AMP méditerranéennes et le changement climatique**,solprint mijas(malaga),Espagne,2013,p08.

[4] Idem.

وهذا يضر بشكل كبير في تشكيل قواقع و الهياكل العظمية للعديد من الكائنات البحرية، ومنها بعض انواع المحار ذات الأهمية التجارية،و تشير الإحصائيات أن متوسط حموضة مياه البحر ارتفعت من 30 % من بداية الثورة الصناعية وهذا ما يعادل 0،1 و حدة من ال ph،و ظاهرة حموظة المياه في تزايد نظرا لاستمرار امتصاص ديوكسيد الكربون[1].

[1] Idem.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية الكائنات البحرية والنظام البيئي البحري

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المبحث الثاني: الفواعل الدولية لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الفواعل الدولية الرسمية لحماية البيئة البحرية

المطلب الثاني: : الفواعل الدولية غير الرسمية لحماية البيئة البحرية

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة البحرية

المطلب الأول: مهوم الضرر البيئي

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرار بالبيئة البحرية(المفهوم،المبادئ،العناصر)

المطلب الثالث:النتائج القانونية المترتبة عن المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية

المطلب الثالث: تكريس المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويثالبيئة البحرية بالنفط

تعددت الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص،وهذا لدليل على وعي المجتمع الدولي بأهمية هذا المجال الحيوي ، والذي له تأثيرات على مختلف المستويات، بل يهديد الوجود البشري على سطح الارض.لذلك ظهرت عدة فواعل الى جانب الدولة تنادي بضرورة حماية البيئة البحرية، الشئ الذي ادى الى اقرار المسؤولية الناجمة عن تلويث هذه البيئة.

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث:

1- الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث النفطي:

✓ ***اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول:***

أدى مؤتمر واشنطن المنعقد في 1926 الى لفت الأنظار الى خطورة تلوث البيئة البحرية بالزيت[1]، لكن هذا المؤتمر لم يصل الى الهدف المرجو،الا أنه كان بمثابة التمهيد للاتفاقية المنعقدة في لندن والتي دعت اليها الحكومة البريطانية[2]،وقد حضر أعمال المؤتمر المنعقد لابرام هذه الاتفاقية اثنين وأربعون دولة ، نتج عنه اقرار الاتفاقية و التوقيع عليها في[3] 12 ماي 1954 [4]من قبل عشرون دولة، وبدأ سريانها في 26 يوليو 1958، و قد عدلت في أعوام ، 1962 [5]،بحيث دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 18 ماي 1967 [6]،ثم عدلت للمرة الموالية في 21 أكتوبر 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ

---

[1] عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الكر،،ص 44.

[2] مرجع نفسه.

[3] مرجع نفسه

[4] International convention for the prevention of pollution of the sea by oil, 1954, London, 12 May 1954.

[5] عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر،ص 44.

[6] International convention for the prevention of pollution of the sea by oil, 1954,Op.Cit.

في 20 جانفي 1978[1]، وهي تعد اول اتفاقية متعددة الأطراف لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، وقد تضمنت أحكاما قانونية لحماية هذه البيئة شملت النطاق الشخصي و الموضوعي و العقوبات في حال مخالفة أحكامها[2].

غير أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على جميع السفن فقد شملت فقط على جميع سفن الخدمة بالنظر الى معيار الحجم ونوع الزيت الذي تستعمله[3]، والسفن المسجلة في اقليم الحكومات الاطراف وكذا السفن التي تحمل جنسيات وأعلام تلك الحكومات باستثناء تلك التي تقل حمولتها عن 150 طن، والسفن الأخرى التي تقل حمولتها عن 500 طن، والسفن الحربية[4].كما أن أحكام هذه الاتفاقية تسمح بالتصريف في حالة الضرورة و لاجل سلامة السفن و الركاب والبضائع، كما أنها منحت الصلاحية لدولة العلم في تنفيذ أحكامها في أمور كثيرة، و هذا الوضع يؤدي الى اضعاف فعاليتها لان دولة العلم ستصبح الخصم والحكم، مما يجعل السفن التي ترفع أعلام المجاملة تحدث تلويثا للبيئة البحرية دون رقابة عليها[5]، كما أن المادة 19 من الاتفاقية تتيح الفرصة للدول المتحاربة أو المحايدة توقيف التنفيذ في أجزاء منها أو كلها مما يؤدي الى وقف سريانها أثناء الحروب،و التي تخلف أثارا مدمرة للبيئة البحرية[6].

وقد انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم 63-344 المؤرخ في 1963/09/11 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود[7].

---

[1] Idem.

[2] عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر،ص 44.

[3] مرجع نفسه

[4] نفس المرجع،ص 44.

[5] نفس المرجع، ص 49.

[6] مرجع نفسه.

[7] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية ع 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، ص 944.

✓ ***الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل 1969 :***

بدأ سريان هذه الاتفاقية في 1975 ، وهي اتفاقية وقائية و ليست علاجية، و قد جاءت هذه الاتفاقية لتأكد التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه، بين تقرير حق الدولة الساحلية بالتدخل في أعالي البحار في حال الحوادث التي يمكن أن تؤدي الى التلوث بالبترول، وبين مبدأ حرية أعالي البحار[1].

فحددت ***الكارثة البحرية على أنها تصادم السفن، أو جنوحها، أو أي حادثة ملاحية أخرى، أو واقعة على ظهر سفينة أو خارجها ينتج عنها ضرر ماديا أو التهديد المحقق بضرر مادي لسفينة أو شحنة،*** كما حددت معنى ***المصالح الساحلية للدولة*** : الشاطئ،الميناء،مختلف الأنشطة التي تتم على الساحل ، والتي تعد وسيلة للعيش ،والجذب السياحي، و صحة سكان السواحل، وسلامة المنطقة الساحلية بما في ذلك حماية الاحياء و الموارد البحرية الحية[2].وقد حاولت هذه الاتفاقية تجاوز النقص الذي جاء في اتفاقية لندن 1945 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول، بحيث طرحت في المادة 1/3 من الاتفاقية أحكاما تتعلق بتقليص اختصاص دولة العلم في أعالي البحار، حيث انطوت على حق الدول الأطراف في التدخل في أعالي البحار،و ذلك باتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير تحول دون تعرض سواحلها أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث النفطي المترتبة عن الكوارث التي تتعرض لها السفن و الناقلات، و قيدت حق الدول الأطراف بضرورة اخطار الدول الأخرى قبل اتخاذ اجراءات التدخل، الا انها أجازت هذا التدخل بدون اخطار اذا ما كان الخطر "**حالا**"[3]، لكن هذه الاتفاقية تستثني ممارسة هذا الحق، اي الحق في التدخل اذا كان الحادث ناتجا عن تشغيل المنشأت والمهمات المخصصة لاستكشاف و استغلال موارد قاع البحار و المحيطات أو باطن تربتها[4].

وتم تراجع هذا الاخير في البروتوكول الملحق بالاتفاقية في 03 /1973/11، والذي بدأ العمل به في 1983/03/30، و يتضمن حق تدخل الدول الساحلية في اعالي البحار في حالة وقوع

---

[1] عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر، ص 50.

[2]نفس المرجع,

[3] مرجع نفسه

[4] نفس المرجع، ص 51.

كوارث بحرية تفظي الى خطر جسيم بالتلوث بمواد غير النفط محدق بسواحلها و مصالحها المتصلة بالساحل، لتحاول بذلك هذه الاتفاقية مكافحة اي نوع من الملوثات عند حدوث الكوارث البحرية[1].

- ***الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في مجال التلوث الزيتي الموقعة بلندن 30 نوفمبر 1990:***

لقد تم تبني هذه الاتفاقية في 30 نوفمبر 1990، و دخلت حيز التنفيذ في 13 ماي 1995[2].بحيث في في يوليو 1989، عقد مؤتمر للدول الصناعية الكبرى في باريس دعا المنظمة البحرية الدولية لوضع تدابير إضافية لمنع التلوث من السفن. وأيدت هذه الدعوة من قبل جمعية المنظمة البحرية الدولية في نوفمبر من العام نفسه، وحينها بدأ والعمل على مشروع اتفاقية تهدف إلى توفير إطار عالمي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الحوادث الكبرى أو تهديدات التلوث البحري[3].

ويلتزم الأطراف في هذه الاتفاقية بالتأهب والاستجابة والتعاون، لوضع تدابير للتعامل مع حوادث التلوث، سواء على المستوى الوطني أو بالتعاون مع دول أخرى،بحيث يشترط ان تحوي كل سفينة على خطة طوارئ للتلوث النفطي، و كذا بالنسبة لمشغلي الوحدات البحرية التي يجب أن يكون على مستواها خطط أو ترتيبات مماثلة للتلوث النفطي، الذي يجب أن يكون منسق مع الانظمة الوطنية و ذلك للاستجابة بسرعة وفعالية لحوادث التلوث النفطي، كما تلزم الاتفاقية على السفن الإبلاغ عن حوادث التلوث إلى السلطات الساحلية، والاتفاقية تفصل الاجراءات[4] التي تتخذ من أجل محاصرة هذه الظاهرة في المادة الرابعة من الاتفاقية .

وتدعو الاتفاقية الى وضع خطط مفصلة للتعامل مع حوادث التلوث، كما يتعين على الأطراف تقديم المساعدة للآخرين في حال وقوع طوارئ التلوث، ويتم تسديد كل نفقات هذا التدخل، ويتعين على

---

[1] نفس المرجع، ص 52.

[2] **International Convention on Oil Pollution Preparedness**, Response and Co-operation (OPRC), http://www.imo.org,consulté le 02/02/2016 a 12:54

[3] Idem.

[4] International Convention on Oil Pollution Preparedness, Response and Co-operation (OPRC),Op.Cit.

المنظمة الدولية البحرية القيام بدور التنسيق بين مختلف أطراف هذه الاتفاقية، و قد اضيف الى هذه الاخيرة بروتوكول متعلق بالمواد الخطرة والضارة و الذي تم تبنيه عام 2000[1].

ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-326 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 [2].

2- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن:

✓ ***اتفاقية لندن حول الحماية من التلوث بالسفن 1973 (ماربول):***

جاءت هذه الاتفاقية بعد كثرة حوادث السفن و الناقلات التي تحمل المواد البترولية أو مواد أخرى ملوثة[3] في البحار والمحيطات، و هذا ما أدى بالمنظمة البحرية الدولية الدعوة الى عقد مؤتمر لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن،و لتحل محل اتفاقية لندن 1954[4].

عقدت الاتفاقية وتم تعديلها ببروتوكول في 1978 وأطلق عليها ماربول 78/73.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لغرض القضاء الكامل على التلوث العمدي للبيئة البحرية من الزيت والمواد الضارة الاخرى،"الناتجة عن الاستغلال أو الحوداث"[5].

تسري احكام هذه الاتفاقية على السفن التي ترفع أعلام الدول الاطراف والسفن التي يتم تشغيلها لحساب وتحت سلطة الدول الاطراف، واستثنت من ذلك السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة و الاخرى المملوكة لدولة طرف، أو تعمل لحسابها وتحت سلطتها لاغراض غير تجارية.لكن وفي الوقت نفسه تلزم هذه الاتفاقية الزام الدول على ضمان ان تجري عمليات تشغيل هذه السفن المستثناء بما يتماشى واحكام الاتفاقية[6] .وقد اجازت الاتفاقية التصريف لكل من الناقلات والسفن على ان يكون

---

[1] Idem.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر رقم 65 المؤرخة في 28 شعبان 1425 الموافق ل 13 أكتوبر 2004، ص 03.

[3] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر، ص 52.

[4] مرجع نفسه.

[5] Convention internationale pour la prévention de la pollution par les navires (MARPOL), http://www.imo.org,consulté le 02/02/2016 a 13 :47.

[6] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر، ص 53.

لكلتاهما نظاما لرصد تفريغ البترول و مراقبته، و نظام تصفية المياه قبل ان يتم التفريغ بالنسبة للسفن، والتي تشترط احكام الاتفاقية ان تكون هذه الاخيرة بعيدة بمسافة لا تقل عن 12 ميلا من اقرب شاطئ،[1]و يقصد بالتصريف وفق هذه الاتفاقية:"أي تدفق من السفينة أيا كان،بما في ذلك تسرب أو تخلص أو انسكاب أو إراقة، أو ضخ أو إفراغ"، ومن ثم فهو يخرج عن المقصود بالتصريف في اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالاغراق من السفن والطائرات المبرمة في لندن [2]1972.

الشيء الجديد في هذه الاتفاقية هي استحداث فكرة " **الشهادات الدولية** "لمنع التلوث بالبترول من السفن[3]، وتقدم هذه الشهادة بعد اخضاع الدول الاطراف كل ناقلة تبلغ حمولتها 150 طن فأكثر، وكل سفينة تبلغ حمولتها 400 طن فاكثر للفحوصات الدولية والتاكد من سلامة بنائها وتجهيزاتها، ولا يسمح بتشغيلها الا بعد اصدار هذه الشهادات[4] وفكرة "**المناطق الخاصة**" " Special area " ويقصد بها المنطقة البحرية التي تستدعي الاعتراف بها لاسباب فنية معروفة تتعلق بظروفها الايكولوجية، والطابع الخاص للملاحة فيها، مما يستدعي بشأنها تبني مناهج خاصة أمرة بمنع التلوث البحري بها، وتتمثل هذه المناطق في : البحر الابيض المتوسط، البحر الاحمر،بحر البلطيق،البحر الاسود، والخليج العربي[5].

وقد انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 13 ماي 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر و حول بروتوكول 1978 المتعلق بها[6].

3- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالاغراق من السفن و الطائرات و من مصادر برية :

- ✓ ***اتفاقية اوسلو 1972 لمنع تلوث البحر باغراق النفايات في البيئة البحرية :***

---

[1] نفس المرجع،ص 54.

[2] نفس المرجع، ص 55.

[3]مرجع نفسه.

[4] نفس المرجع، ص 59.

[5]نفس المرجع، ص 56.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية ع 22 المؤرخة في 01 يونيو 1988، ص 875.

ابرمت هذه الاتفاقية في فيفيري 1972 بين الدول التي اشتركت في مؤتمر التلوث البحري الذي انعقد في اوسلو بالنرويج في الفترة 09-12 أكتوبر 1971، وبدأ نفاذها في تاريخ 1974/04/07[1].

تحوي الاتفاقية على 21 مادة و 03 ملاحق، وتشير الاتفاقية الى ان البيئة البحرية ذات أهمية حيوية لكل البشر، لذا لابد من الاعتماد على الطرق الصحيحة من اجل التعامل مع التلوث البحري من مختلف المصادر[2]، واتخاذ كل الاجراءات المناسبة للوقاية من التلوث البحري الناجم عن الاغراق[3]، وقد تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية التزام الدولة بعدم إغراق أيا من النفايات التي ورد ذكرها في المرفق الاول، ونصت المادة السادسة على منع الاغراق الا بتصريح محدد و خاص بالمواد التي يتم اغراقها في البيئة البحرية، و قد تم تحديد هذه الاخيرة في المرفق الثاني من الاتفاقية، في حين أن المادة السابعة أجازت الاغراق بتصريح عام من قبل السلطات المختصة في الدول للمواد التي ورد ذكرها في المرفق الثالث[4].

وقد الزمت الاتفاقية جميع الدول بالامتناع عن الاغراق من السفن و الطائرات التي تخضع لولايتها الوطنية سواء المسجلة فيها أو التي[5] ترفع علمها و تقومبنقل مواد يراد إغراقها في البحار أو تلك السفن التي ترفع أعلام دول أخرى، و لكنها تتواجد في موانئ الدول الاطراف في الاتفاقية بغرض نقل مواد أو نفايات بقصد التخلص منها، كما تخضع السفن لولاية الدول الساحلية عندما تقوم بالاغراق في الاجزاء البحرية الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدول[6]، تستثني من كل هذا السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية بمقتضى القانون الدولي، والسفن والطائرات التابعة للدول المتعاقدة في حالة ما تعرضت هذه السفن والطائرات لقوة قاهرة[7]. و تنفذ الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية أحكامها والتزاماتها بصفة انفرادية،وتحت رقابة اللجنة المشكلة من من قبل الدول الاطراف[8].

---

[1] نفس المرجع، ص 62.

[2] Congress,**convention on the prevention of marine polution,** ,congress August 1, 1973,p02.

[3] Ibid,p03 .

[4] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر، ص 62.

[5] مرجع نفسه.

[6] نفس المرجع،ص 63.

[7] مرجع نفسه.

[8] مرجع نفسه.

✓ ***اتفاقية لندن 1972 لمنع تلوث البحر باغراق النفايات في البيئة البحرية:***

هي اولى الاتفاقيات العالمية الرامية الى حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،وقد دخلت حيز التنفيذ منذ 1975 [1]، ويقصد **بالاغراق** حسب هذه الاتفاقية:"**التصريف العمدي للفضلات أو المواد الاخرى من السفن أو الطائرات**"، وعلى ضوء هذا فقد عد التصريف المتعمد للفضلات أو المواد الاخرى من السفن و الطائرات، أو غير ذلكمن التركيبات الاصطناعية على أنه **اغراق**. ولا يعد كذلك اذا كان ناجما عن التشغيل العادي للسفن و الطائرات أو غيرها ، أو ناتجا عنه، أو فيما يتعلق بايداع مواد لاهداف غير التخلص منها مثل تلك المواد المستخدمة لاستغلال أو اكتشاف قاع البحار[2].لكن اعترفت الاتفاقية بالحق السيادي الممنوح لكل دولة في استغلالها لثرواتها البحرية بموجب سياستها البيئية تأكيدا لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الامم المتحدة، و بموجبها تتحمل الدول مسؤولية ضمان ان لا تكون الانشطة التي تجري تحت ولايتها ملوثة للبيئة البحرية التي تخضع لسيادتها أو لاجزاء خارجة عن ولايتها[3].

✓ ***اتفاقية باريس 1974 لمنع التلوث من مصادر من البر:***

انطلاقا من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم في جوان 1972، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات التي أبرمت في 1972، واقرار الدول بأن اتخاذ إجراءات متضافرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية أمر ضروري لمنع ومكافحة التلوث البحري، وأن العمل الدولي للسيطرة على تلوث البحر من مصادر برية يمكن وينبغي أن يؤخذ دون تأخير، لحماية البيئة البحرية من التلوث مهما كان مصدره، بما في ذلك الجهود الحالية لمكافحة التلوث من الممرات المائية الدولية، وبوضع في الاعتبار ان المصالح المشتركة للدول المعنية مع نفس المنطقة البحرية يجب أن تحفزهم على التعاون على المستويات الإقليمية أو دون الإقليمية؛ ابرمت **اتفاقية باريس لمنع التلوث من مصادر من البر** بتاريخ 04 جوان

---

[1] المنظمة البحرية الدولية، **اتفاقية لندن و بروتوكولاتها: دورهما و اسهاماتهما في حماية البيئة البحرية**، المنظمة البحرية الدولية، 2006،ص 02.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر،65.

[3] نفس المرجع، ص 66.

1974 بباريس[1]، ودخلت حيز التنفيذ في 06 ماي 1978[2] ،وألحقت ببروتوكول في 26 مارس 1986[3] .

وقد عرفت المادة 03 الفقرة (ج) من هذه الاتفاقية **التلوث من مصادر برية** على أنه:" **تلوث المنطقة البحرية من خلال المجاري المائية من الساحل، بما في ذلك المنسابة تحت الماء أو عبر خطوط الأنابيب أو غيرها، أو من هياكل أقامها الإنسان وضعت تحت الولاية القضائية للطرف المتعاقد في حدود المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.**

وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاطراف اتخاذ كافة التدابير والاجراءات التي تكفل ازالة التلوث من هذه المصادر ، اضافة الى تنسيق السياسات لمنع التلوث الناجم عن ادخال الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البحرية على النحو الذي يترتب عليه الاضرار بهذه البيئة، اضافة الى سعي الاطراف الى خفض التلوث الموجود والوقاية من تلوث جديد للبيئة البحرية من البر[4]، عن طريق اقامة نظم رصد دائمة بما يسمح التقويم المبكر للبيئة البحرية، ومدى فعالية الاجراءات المتخذة لخفض هذا المصدر من التلوث[5].

✓ ***برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية*** [6]:

Global Programme of Action for the Protection of the Marine Environnement from Land-based Activities (GPA

أكثر من نصف سكان العالم يعيشون على مسافة 200 كلم من البحر, وبمزاولتهم لمختلف الأنشطة البرية ،يؤثرون على نوعية المياه المتدفقة في الجداول و الأنهار والمناطق الساحلية وفي نهاية المطاف على البيئة البحرية.

---

[1] Organisation for the prohibition of chemical weapons, Convention for the Prevention of Marine Pollution from Land-Based Sources, https://www.opcw.org ,consulté le 03/02/2016 a 15:40.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر،73.

[3] Organisation for the prohibition of chemical weapons,Op.Cit.

[4] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر،75.

[5] نفس المرجع، ص 76.

[6] كميلية سعداوي، **سياسة استغلال وحماية المرجان في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص السياسات العامة،جوان 2012،ص 31.

إن البيئات الساحلية الصحية ضرورية لصحة الإنسان، ودعم نشاطاته واستخدام الموارد بطريقة مستدامة,لذا فان برنامج العمل العالمي يتناول التهديدات التي تهدد الساحل والبيئة البحرية,حيث في عام 1995 اعتمد المجتمع الدولي خطة العمل العالمية من خلال إعلان واشنطن برنامج شامل يهدف إلى تخفيف ومنع تدهور المناطق الساحلية و البيئة البحرية الناتج عن الأنشطة البرية.

ظهرت هذه الاتفاقية رسميا في نوفمبر 1995 في مؤتمر دولي في واشنطن,حيث أعلنت 108 دولة إضافة إلى اللجنة الأوروبية عزمها على المحافظة و حماية البيئة البحرية من الآثار الخطيرة للنشاطات البرية.

4- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النووي :

- ✓ ***اتفاقية موسكو 1963 المتعلقة بحظر اجراء التجارب النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء:***

تعد هذه الاتفاقية من أهم ما توصلت اليه الدول في مجال السلاح النووي، فقد توصلت اليها أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقا، ووقعت عليها في الخامس من أغسطس 1963، ووضعت موضع التنفيذ في العاشر من أكتوبر من نفس العام، وقد وقع عليها ما يربو عن 120 دولة، وصادقت عليها 93 دولة حتى 1967 /06/12 [1].

وتهدف الاتفاقية الى منع اجراء التجارب الذرية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء للحد منها، بل ونزع السلاح النووي[2]، وقد تعهدت الأطراف بعدم تنفيذ التفجيرات في الجو، أو تحت الماء ، كما جاء ذلك في نص المادة (01) من الاتفاقية على أن يتعهد كل عضو في هذا الاتفاق الى تحريم ومنع وعدم اجراء أي تجربة تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي أخر في اي مكان تحت اشرافه أو تحت سلطتها التشريعية: في الجو أو فوق حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر، ص 84.

[2] مرجع نفسه.

أعالي البحار، أو في أي مكان أخر اذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطا اشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الاقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت اشرافها، أو سلطتها الشرعية[1].

بالرغم من ان هذه المعاهدة من أن هذه المعاهدة كانت بداية ناجعة للمحاولات التي بذلت لأجل التقليل من التفجيرات النووية[2] ، وبالتالي الحد من تلويث البيئة البحرية بالملوثات النووية، إلا أنها لم تشمل على حظر ما يتم من تجارب في باطن الأرض[3] ، مما قد يؤدي الى تسرب المواد النووية الى مياه البحر بطريقة غير مباشرة، كما أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري في اوقات الحروب انما تركز على حظر التجارب المتعلقة بالأسلحة النووية في الأغراض العسكرية وقت السلم[4].

- ***اتفاقية 1971 بشأن تحريم وضع الاسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها:***

تم التوقيع عليها بموجب القرار رقم (2660) (24) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1971/12/07، واعتمادها في 1971/01/11،وبدأ سريانها في 1972/05/18[5].

تهدف هذه الاتفاقية الى أمور تتعلق بمنع سباق التسلح، وتحمي بطريقة غير مباشرة البيئة البحرية من التلوث بالأسلحة النووية، بالنظر الى أنها تتحدث عن وضع الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قلب البيئة البحرية، وهذا ما تجسد في ديباجتها أنها تهدف الى" تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية و استكشاف، واستغلال واستخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية"،و أنها [6]"خطوة في سبيل استبعاد قاع البحار و أرض المحيطات والتربة تحتها من سباق التسلح[7].

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل، و كذلك منشأت أو تجهيزات للأطراف، أو أي تسهيلات أخرى مصممة

---

[1] نفس المرجع، ص 85.

[2] نفس المرجع، ص 87.

[3] مرجع نفسه.

[4] مرجع نفسه.

[5] نفس المرجع، ص 89 .

[6]عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق الذكر،ص 89.

[7] مرجع نفسه.

خصيصا لتخزين أو تجربة استخدام مثل هذه الأسلحة على قاع البحار و أرض المحيطات والتربة تحتها خارج نطاق الحدود الخارجية لقاع البحر كما هي محددة في المادة (02)[1].

- ***اتفاقية 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى:***

هي اتفاق متعدد الأطراف تم إبرام هذه المعاهدة في نيويورك في 1976/12/10[2]، فتحت للتوقيع في 18 ماي 1977، ودخلت خيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978 [3]، وقد الزمت الدول الاطراف نفسها في هذه الاتفاقية ألا تستخدم تقنيات التغيير في البيئة بشكل عام بما فيها البيئة البحرية لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، وقد اشترطت أن تكون تلك التقنيات تؤدي إلى أثار واسعة الانتشار ،مستدامة أو خطيرة تتسبب في احداث تدمير،خسائر أو إصابة أي دولة طرف في الاتفاقية ،و يقصد بتقنيات التغيير حسب المادة (02) من هذه الاتفاقية "كل تقنية تهدف الى تغيير في ديناميكية الأرض أو تركيبتها أو بنيتها ، بما في ذلك الغلاف الجوي ، والفضاء الخارجي.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، المتضمن الانضمام الى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 90.

[2] Convention sur l'interdiction de l'utilisation des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou pour toutes autres fins hostile,p 01.

[3] Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles, 10 décembre 1976. https://www.icrc.org,consulté le 16/02/2016.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 47 المؤرخة في 09 أكتوبر 1991، ص 1823.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية الكائنات البحرية و النظام البيئي البحري:

1- اتفاقية التنوع البيولوجي [1]: Convention on Biological Diversity(CBD)

إن اتفاقية التنوع البيولوجي معاهدة دولية ملزمة قانونا لها غايات ثلاثة: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام له؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

ويتمثل هدفها العام في تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام.تغطي الاتفاقية التنوع البيولوجي على جميع المستويات:النظم الايكولوجية و الأنواع و الموارد الجينية. و تحدد المشاكل المشتركة ومجموعة الأهداف والالتزامات العامة وتنظم التعاون التقني والمالي.

وقد فتحت الاتفاقية باب التوقيع في 5 مايو 1992 ،خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ("مؤتمر الأرض" في ريو). وقد بقيت مفتوحة للتوقيع لغاية 4 جوان 1993، وقد حصدت في ذلك الوقت 168 توقيعاً .ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، أي بعد تسعين يوماً من التصديق ، وحددت الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف من 28 نوفمبر إلىغاية 9 ديسمبر 1994 في البهاما. و قد صادقت عليها الجزائر في 1995، و أدخلت أهدافها و مؤشراتها العالمية المتبناة في إطار هذه الاتفاقية في إستراتيجيتها و برنامج عملها الوطني حول التنوع البيولوجي (SPAN) الذي تم تحديده في 1997.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ[2]: United Nation Framework Convenion on Climate Change (UNFCCC)

هي واحدة من سلسلة الاتفاقيات الدولية بشأن القضايا البيئية العالمية التي اعتمدت في قمة الأرض عام 1992 في ريوديجانيرو ,و تهدف الى منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي.وقد دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 وصادقت عليها 192 دولة، وتسعى هذه الاتفاقية الى تحقيق الهدف المتمثل في تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى

[1] كميلية سعداوي،مرجع سابق الذكر،2012،ص 38.

[2] نفس المرجع،ص 40.

يحول دون التدخل الخطير من جانب الإنسان في نظام المناخ، في فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ لضمان التنمية المستدامة.

وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 13 جوان 1992 و صادقت عليها في 09 جوان 1993 ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس1994.

3- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[1]: Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants

اتفاقية ستوكهولم هي اتفاقية دولية لحماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة (POPs),التي هي عبارة عن مواد كيمائية تبقى في الطبيعة لمدة طويلة,وتنتشر على نطاق جغرافي واسع,كما أنها تتراكم في الأنسجة الدهنية للكائنات الحية ,وهي جد خطيرة على حياة الإنسان والحياة البرية بصفة عامة. وقد تم تبني هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001 في ستوكهولم , وتم فتحها للتوقيع على كل الدول والمنظمات الاقتصادية الاندماجية المحلية economic integration organizations,في 23 ماي 2001 في مدينة ستوكهولم وفي مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك من 24 ماي 2001 الى غاية 22 ماي 2002 ,ودخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004.

ومنذ ذلك الوقت اتخذت الحكومات في تنفيذ هذه الاتفاقية إجراءات للحد من تواجد وانتشار ال[2] (POPs)في البيئة . وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 05 سبتمبر 2001 وصادقت عليها في 22 سبتمبر 2006.

4- الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية الخاصة[3]:

the Ramsar Convention on Wetlands

اتفاقية رامسار عبارة عن اتفاقية دولية من أجل الحفاظ و الاستخدام العقلاني للأراضي الرطبة, وقد تم تبني الاتفاقية في رامسار بايران في 02 فيفري 1971 وفتحت للتوقيع في 12 جويلية 1972ثم دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975 ,وتم تعديلها مرتين في 1986 و1994.

---

[1] نفس المرجع، ص 29.

[2] Persistent Organic Pollutants(الملوثات العضوية الثابة

[3] كميلية سعداوي، مرجع سابق الذكر، ص 34

وقد بلغ عدد أعضائها 160 عضوا بمقدار 1952 موقع وبمساحة إجمالية تقدر ب 190.137.363 هكتار .

أما بالنسبة للجزائر فقد أدخلتها حيز التنفيذ في 04 مارس 1984,بحيث بلغ عدد مواقع رامسار في الجزائر 50 موقعا بمساحة قدرها 2,991,013هكتار.

5- اتفاقية التراث العالمي world heritage convention[1]:

مهمة هذه الاتفاقية هو تحديد والحفاظ على التراث العالمي،الثقافي،والطبيعي، وذلك بوضع قائمة من المواقع التي يتم الاحتفاظ بها والمتعلقة بقيم البشرية جمعاء ،وضمان حمايتهم من خلال توثيق التعاون بين الدول.و من خلال التوقيع على الاتفاقية تتعهد الدول بالحفاظ على المواقع التي تقع على أرضها، و تشجع هذه الاتفاقية الدول على ترشيح مواقع داخل أراضيها الوطنية لإدراجها في قائمة التراث العالمي.

وقد انضمت الجزائر إلى اليونيسكو في 15 أكتوبر 1962، وأبقت على تعاونها الوثيق،إذ صادقت على الاتفاقية في 23 نوفمبر 1972 ،وأدرجت على قائمة التراث العالمي العديد من المواقع مثل الطاسيلي ناجر الواقعة في قلب الصحراء الكبرى، و يشكل التراث الغير مادي أيضا مجالا هاما للتعاون.

6- اتفاقية التجارة الدولية لأنواع الكائنات النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض[2]:

Convention on International Trade in Endangered Species of wild fauna and flora

تم إبرام هذه الاتفاقية في 03 مارس 1973 في واشنطن ,ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 1975 ،وتمت المصادقة عليها من طرف 173 عضو. وتهتم هذه الاتفاقية بتنظيم استيراد

[1] كميلية سعداوي، مرجع سابق الذكر، ص 35.

[2] نفس المرجع،37.

وتصدير وإعادة تصدير وإنتاج الموارد البحرية المصنفة في ملاحق الاتفاقية، حيث صنفت الكائنات الحية إلى ثلاثة أنواع وفقا لدرجة الحماية:

- **الأنواع المهددة بالانقراض** ويسمح التجارة في عينات من هذه الأنواع إلا في ظروف استثنائية.
- **الأنواع الغير مهددة بالضرورة بالانقراض،** ولكن لا بد من التحكم في التجارة من أجل تجنب ممارسة تجارة تتعارض مع وجود هذا النوع من الكائنات.
- **الأنواع المحمية** في بلد واحد على الأقل، و طلبت من أطراف الاتفاقية المساعدة للسيطرة على هذه التجارة.

تعمل هذه الاتفاقية على ضمان أن التجارة الدولية في الحيوانات و النباتات البرية لا يهدد وجودها,لأن التجارة عابرة للحدود والجهود المبذولة لتنظيم ذلك يتطلب التعاون الدولي. وتضم هذه الاتفاقية أيضا الإطار اللازم لتنفيذ التشريعات الوطنية.

وقد تبنت الجزائر اتفاقية الجزائر الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و مواردها الطبيعية، في 1968[1] وانضمت إلى CITES بموجب المرسوم رقم 82- 498 المؤرخ في 09 ربيع الأول1403 الموافق ل 25 ديسمبر 1982،المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض.

المطلب الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار2:

أول اتفاقية ظهرت هي اتفاقية 1958 وكانت تضم أربع اتفاقيات في محتواها تتعلق بمنطقة الجرف القاري والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة وأعالي البحار، صادقت الجزائر عليها في 1963/10/12 بمرسوم 403/63. ولكن بظهور دول جديدة طموحة طالبت تغيير وتعديل المساحات، وتوسيع

[1]Djebara A.C, La cites trente ans au service de la protection de la faune et la flore, convention sur la cites,p01.

[2] كميلية سعداوي، ص ص 32،33.

المنطقة الداخلية الى 200 ميل بحري، فكان لزاما إيجاد معاهدة جديدة توازن بين مصالح تلك الدول وتحافظ على الملاحة البحرية، فظهرت معاهدة مونتيغوباي لسنة 1982 صادقت الجزائر عليها في 1996/01/10 بمرسوم 05/96 .

هذه الاتفاقية تمثل وسيلة قانونية حيث مجال تطبيقها واسع ويغطي مجمل الفضاءات البحرية واستخداماتها، إضافة إلى المجال الجوي فوق البحر،تصدير الموارد،المحافظة على الموارد البيولوجية،حماية و المحافظة على المكان البحري والبحث العلمي.

وتضع الاتفاقية نظاما شاملا من القوانين ونظام للمحيطات والبحار، إذ تستند على المبدأ القائل بأن جميع المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتحتاج إلى كل الأطراف لتناولها.
وتشتمل الاتفاقية على 320 مادة وتسعة ملاحق، تنظم جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار، مثل اختصاص الدول على المناطق البحرية والاقتصادية وأنشطة حمايتها،والحفاظ على البيئة البحرية والعلوم البحرية والتكنولوجيا، وتسوية المنازعات المتصلة بمسائل المحيطات[1].

المبحث الثاني: الفواعل الدولية لحماية البيئة البحرية:

المطلب الاول: الفواعل الدولية الرسمية لحماية البيئة البحرية:

1-الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة للبيئة :

اهتمت منظمة الامم المتحدة بالشؤون البيئية بشكل متزايد في مطلع عام 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة اطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972[2] والذي تمخض عنه انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة،UNEP [3]، والذي يعد بمثابة الصوت المعبر عن حالة البيئة

---

[1] كميلية سعداوي، مرجع سابق الذكر،ص ص 32،33.

[2] داود محمد سه نكه ر، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية تحليلية** ، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 157.

[3] مرجع نفسه.

داخل منظومة الأمم المتحدة. ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كبرنامج محفز وداعي ومعلم وميسر لتشجيع الاستخدام الرشيد و تحقيق التنمية المستدامة للبيئة العالمية[1].

وتنفيذا لما تضمنته خطة عمل قمة ستوكهولم من توصيات ، قام برنامج الامم المتحدة للبيئة بتطوير برنامج عمل ورسم خطط وسياسات للبرامج البيئية و متابعة الأنظمة البيئية في البحار والمحيطات ، حيث يعمل البرنامج على تأمين الحياة في هذه الاخيرة ، واعطاء اهتمام خاص للمناطق البحرية مثل البحر المتوسط و الخليج العربي و بحر الكاريبي و غيرها .[2]

وقد تم تحديد أهداف واستراتيجية برنامج الامم المتحدة للبيئة، من قبل مجلس البرنامج[3] في دورته الثالثة عام 1975، و هي كالأتي [4]:

- المساهمة في تطوير قانون دولي يتلاءم مع الاحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة استنادا الى إعلان ستوكهولم.
- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الاقليمي و الوطني.

<u>استراتيجية برنامج الامم المتحدة للبيئة[5]:</u>

- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية كاستغلال قيعان البحار و التغيرات المناخية.
- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية و الثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة كالحد من الملوثات عبر الحدود.
- حث المنظمات الدولية لادخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.
- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها الدولية.

---

[1] http://www.unep.org/Arabic/About/,consulté le 13/02/2016 a 15 :00.

[2] جمال واعلي، مرجع سابق الكر،ص 123.

[3] يتكون من 58 عضوا يتولى بتقديم تقريرا سنويا عن حالة البيئة في العالم للجمعية العامة .

[4] داود محمد سه نكه ر، مرجع سابق الذكر،ص 157.

[5] نفس المرجع،ص 159.

- تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل تقديم القانون البيئي في تلك المواضيع.

ولتفعيل برنامجها الخاص بالبيئة البحرية وضعت الامم المتحدة وحدات بحث متخصصة أنشأت بموجبها مجموعات عمل تشمل ستة مجموعات أهمها: مجموعة عمل حول أثار التلوث البحري على الانسان و صحته، مجموعة عمل حول النظام البيئي البحري، مجموعة عمل حول تأثير التلوث حول البحار و المحيطات، و مجموعة عمل حول البيئة والتنمية و غيرها[1].

وقد قامت الامم المتحدة في اطار برنامجها الخاص بالبيئة البحرية بالتنسيق مع هيئات دولية أخرى مهتمة بحماية البيئة للعمل المشترك و بالتمويل المالي للعديد من برامج الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها ابتداء من سنة 1980 الى يومنا هذا.إذ اقترح من خلال هذا البرنامج على الدول والحكومات مجموعة من الوسائل والاليات الفعالة للتسيير العقلاني والرشيد للموارد الحية البحرية وغيرها[2].

ولقد دعم اليونيب الشراكة الشمولية والشراكة البيئية، وكان وراء التوصل الى عدة اتفاقيات بيئية دولية متعددة منها اتفاقية بازل 1989 حول النفايات العابرة للحدود[3] و غيرها .

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

هذه الوكالة معروفة بمنظمة الاستخدام السلمي للذرة في اطار أسرة الأمم المتحدة، أنشات عام 1957 بهدف التعاون الدولي في المجال النووي، وتعمل الوكالة مع الدول الأعضاء وعدة شركاء في جميع أنحاء العالم لتعزيز الاستخدام الآمن والسلمي للتكنولوجيا النووية[4].

واصبحت فيما بعد وكالة متميزة ومستقلة عن منظمة الامم المتحدة[5] ،ودورها يكمن في حماية البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة الذرية[6]، وقد قامت

---

[1] جمال واعلي ،مرجع سابق الكر، ص 123.

[2] نفس المرجع، ص ص 123-124.

[3] الحسين شكراني،**من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو+ 20 لعام 2012 مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 150.

[4] https://www.iaea.org/about,consulté le 13/02/2016 a 17 :11.

[5] داود محمد سه نكه ر، مرجع سابق الذكر، ص 164.

[6] مرجع نفسه.

الوكالة بلفت الانتباه الى مخاطر التجارب النووية التي تقوم بها العديد من الدول في البحار والمحيطات وبينت مخاطرها على النظام البيئي البحري، وما ينجر عن ذلك من أضرار تصيب الحياة البحرية عموما[1].

3- المنظمة البحرية الدولية :

تم انشاؤها في 06 مارس 1948 [2]، هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مكلفة بوضع واعتماد اللوائح العالمية المتعلقة بسلامة وأمن وكفاءة السفن وعلى حماية البيئة البحرية والجوية معا من عمليات النقل البحري. تضم 170 من الدول الاعضاء وهي المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق تلك الأنظمة، بمجرد دخولها حيز التنفيذ[3]. و تعتبر هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث و حماية البيئة البحرية[4] ، كما كان لها الفضل في ابرام العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن المنعقدة في لندن 1973 [5]، وقد أنشأت المنظمة في سنة 1976 مركزا اقليميا للتدخل المستعجل لمكافحة التلوث البحري في حوض المتوسط، يعمل على مساعدة دول المنطقة للتصدي لحالات التلوث الطارئة[6].

4- السلطة الدولية لقاع البحار:

انشأت هذه السلطة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بحيث دخلت هذه السلطة حيز التنفيذ في نوفمبر 1994، ويتمثل اختصاصها في تنظيم الانشطة في قاع البحر و تحته، خارج نطاق الاختصاص الاقليمي للدول، ولهذه السلطة دور الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية من أجل منع التلوث البحري وحماية الموارد الطبيعية البحرية ، ورقابة أنشطة الاكتساف والاستغلال في قاع البحار والمحيطات حارج الحدود الاقليمية، كما أنها تعمل على مراقبة مدى احترام

---

[1] سحر حافظ،**الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة**، الدار العربية للنشر و التوزيع: مصر ، 1992، ص ص 230-231.

[2] جمال واعلي، مرجع سابق الذكر، ص 124.

[3] IMO,**IMO and the environment**, Spinnaker Print Limited,united kingdom,p01.

[4] داود محمد سه نكه ر، مرجع سابق الذكر، ص 166,

[5] نفس المرجع، ص 167.

[6] جمال واعلي،مرجع سابق الذكر، ص 124.

الدول و الهيئات لقواعد القانون الدولي، و تساعد الدول في صياغة مشاريع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ووضع معايير وإجراءات لحماية قاع البحر[1].

5- منظمة الصحة العالمية :

أنشأت منظمة الصحة العالمية في 07 أفريل 1948، وهي احدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة[2]، ويتمثل هدف المنظمة كما جاء في المادة الأولى من دستورها هو "***بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة***"، و تعرف الديباجة الصحة بأنها "***حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز***"[3]، لذا كان لابد أن تقوم بدور فعال فيما يتعلق النشاطات التي تحمي البيئية و تهدف الى النهوض بصحة الانسان[4]. وقد قامت المنظمة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الاوروبية بوضع بروتوكول خاص حول الماء والصحة حرر بتاريخ 17 جوان 1992، يتمم الاجراءات التي جاءت بها اتفاقية هلسنكي لعام 1992.كما وضعت بعد ندوة ريو ديجانيرو استراتيجية شاملة حول الصحة و البيئة استجابة لأجندة الامم المتحدة رقم 21 الخاصة بالبيئة والتنمية[5].

6- منظمة الاغذية و الزراعة:

هي وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة أنشأت في 06 أكتوبر 1945، تعمل في مجال التغذية والزراعة،نشاطها يتصل مباشرة بالبيئة[6]. وقد ورد في المادة (01) من دستور المنظمة، انها تقوم بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالأغذية والزراعة، وتعزيز الاجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والادارة فيما يختص بالتغذية والأغذية والزراعة، وتقديم المساعدة التقنية الى الحكومات في تلك الميادين [7]،و يرجع الفضل لهذه المنظمة في دق ناقوس خطر تلوث البحر الأبيض

---

[1] نفس المرجع، ص 125.

[2] نفس المرجع، ص 126.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "المنظمات الدولية"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2012، ص 149.

[4] صفية زيد المال، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013 ،ص 175.

[5] جمال واعلي، مرجع سابق الذكر،ص 126.

[6] مرجع نفسه.

[7] عبد الكريم علوان، مرجع سابق الذكر، ص 146.

المتوسط بعد أن وصل الى مستويات حرجة[1]. وقد شاركت هذه المنظمة في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية برشلونة لحماية منطقة البحر الأبيض المتوسط عام 1976، وكذا بروتوكولاتها[2]. كما تعمل على مساعدة العديد من الدول لاسيما السائرة في طريق النمو في وضع التشريعات الداخلية كتشريعات الصيد البحري وغيرها[3].

7- المنظمة الدولية للأرصاد الجوية:

أنشأت بموجب اتفاقية واشنطن المحررة في 11 أكتوبر 1947، و قد عملت المنظمة على انشاء شبكة دولية للملاحظة ومراقبة ودراسة مستويات التلوث،ومشاكل الاحتباس الحراري وتاثير هذا كله على المحيطات والبحار خاصة تلك التي تتميز بأوصاف خاصة كالبحر المتوسط[4].

8- **المؤسسات المالية الدولية:** و نجد منها:

- **البنك العالمي** : لقد مول هذا البنك بداية من 1996 حوالي 20 مشروعا يهتم بالبيئة، خصص حيزا كبيرا منها للبيئة البحرية و مواجهة مخاطر التلوث البحري بمبلغ اجمالي قدر ب 1,63 مليار دولار ليضاعف تمويله في السنة الموالية[5].
- **الصندوق العالمي للبيئة:** أنشأ عام 1990 لفترة تجريبية مدتها 03 سنوات ، ليتحول سنة 1994 الى الية مالية دائمة، تسير من طرف جمعية عامة مشكلة من ممثلي 160 دولة، يساعدها مجلس و أمانة دائمة بغرض تمويل المشاريع التي تدخل في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالبيئة[6].
- **البنك الأوروبي للتهيئة و التنمية:** وضع هذا البنك وثيقة عمل حول السياسة البيئية تتضمن المبادئ المطبقة في مجال الاستثمار و التعاون التقني، و قد اشترط على الدول الراغبة في الاقتراض قيامها بدراسات حول الاثار المتوقعة للتلوث[7]، و قد قام البنك بالتنسيق مع اللجنة

---

[1] جمال واعلي،مرجع سابق الذكر ،ص 126.

[2] مرجع نفسه.

[3] نفس المرجع، ص 127.

[4] مرجع نفسه

[5] نفس المرجع،ص 129.

[6] مرجع نفسه.

[7] مرجع نفسه.

الاوروبية بتمويل مشروع "**ميدا**"، المخصص لدول جنوب المتوسط لتجهيز سواحلها بمعدات مكافحة التلوث البحري و قد انطلق المشروع سنة 2002 الى غاية سنة 2004[1].

المطلب الثاني: الفواعل الدولية غير الرسمية لحماية البيئة البحرية:

1- الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة:

أنشأ سنة 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين، و قد تميز منذ نشأته بالاستقلالية المالية و الادارية عن الجهاز الحكومي الفرنسي، و كان يضم الى غاية 1997، 895 عضوا من القارات الخمس،منهم دول، وكالات حكومية و منظمات غير حكومية،و يعمل الاتحاد على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة و تطورها، اضافة الى تشجيع و وضع مقاييس للحفاظ على الثروات البحرية من الاستغلال العشوائي و استقرار الأرصاد الجوية[2]. كما يقوم بدور توعوي تعبوي حول المشاكل البيئية، و خطورة استنفاذ الموارد الحية بفعل التلوث ، وقد قام الاتحاد منذ 1980 بطبع قائمة أطلق عليها القائمة الحمراء تضمنت كل الاحياء الطبيعية البحرية المعرضة للانقراض أو المهددة بمخاطره[3].

2- الصندوق العالمي لحماية الطبيعة:

أنشأ في 1961، مقره في جنيف، وقد أعتبر في ظل القانون السويسري كهيئة خاصة.

قام بالتمويل المالي لعمليات المحافظة على الاوساط الطبيعية في العالم سواء كانت مناطق رطبة، أوساط بحرية وغيرها. كما يتدخل الصندوق في احوال كثيرة من أجل احترام الدول و الهيئات القواعد الدولية الخاصة بحماية الطبيعة وموارده الحية، كما يقوم في حالات استثنائية بدعم العمليات التي تهدف الى مقاضاة الدول و الهيئات على تبنيها برامج ضارة بالبيئة[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 130.

[2] جمال واعلي، مرجع سابق الذكر،ص 135.

[3] مرجع نفسه.

[4] نفس المرجع، ص 136.

3- منظمة السلام الأخضر:

تعد من أبرز المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة البحرية[1]، و يرجع الفضل في نشأتها الى تلك المواجهات التي قامت في 10 جويلية 1985، بين السلطات الفرنسية و أنصار حماية البيئة البحرية، الذين أصروا على فرنسا لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، ونتج عنها دمارا كبيرا للبيئة البحرية أدى الى هدم التوازن الايكولوجي[2]، و تهدف المنظمة الى وقف تلويث البحار و حماية الأحياء البحرية، وخصوصا بعض الاحياء المعرضة للإنقراض كالحيتان التي تعرضت للصيد العشوائي، كما تساهم أيضا بوضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحر، والاحتجاج على تدهور البيئة في مختلف أنحاء العالم، وتأثيراتها الضارة المختلفة على النظم الايكولوجية الطبيعية[3].

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة البحرية:

قبل التطرق الى المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة البحرية لابد من تفسير ما المقصود بالضرر البيئي.

المطلب الاول: مفهوم الضرر البيئي

اذا كان الضرر هو ما يصيب الانسان في ماله أو جسمه أو سمعته، أو شرفه شرطا ضروريا أو ركنا من اركان قيام المسؤولية في اطار القواعد العامة.[4]

فالضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها[5]. وتتمثل خصائصه في:

---

[1] مرجع نفسه.

[2] محمد صلاح هاشم، **المسؤولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1997، ص ص 350-351.

[3] جمال واعلي، مرجع سابق الذكر، ص ص 136-137.

[4] جميلة حميدة،**النظام القانوني للضرر البيئي و أليات تعويضه**، دار الخلدونية،الجزائر،2011،ص 19.

[5] نفس المرجع،ص 75.

- ✓ **هو ضرر غير شخصي:** أي أنه لا يصيب شخصا ما مباشرة انها يصيب البيئة، لذلك فان المساس بها ليس له الحق في التعويض باعتبار أن المتضرر هو البيئة والبيئة ليست شخصا قانونيا، وهنا يمكن التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي، الذي هو ضرر يلحق بالاشخاص والاموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[1].

- ✓ **ضرر غير مباشر:** الضرر المباشر هو الفعل الذي ينشأ عن الفعل الضار ، حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر الغير مباشر فهو الضرر الذي لا يتصل مباشرة مع الفعل[2]،فهو يصيب الاوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل الى الاشخاص[3]، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة[4].

- ✓ **ضرر ذو طابع انتشاري:** كما تم التطرق اليه فان هذا الضرر يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، و هو أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها اقليم الدولة الواحدة، و حتى الحماية القانونية من الاضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول،فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة و المصير المشترك من أجل اتخاذ الاجراءات الضرورية للحد من أثار الاضرار البيئية وطابعها الانتشاري و ذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي.[5]

- ✓ **ضرر تدريجي:** أي أن أثاره قد لا تظهر بمجرد حدوث الفعل الضار، بحيث يمكن أن تمر فترة زمنية معينة لكي تتضح أثاره في شكل أمراض سرطانية، أو تشوهات خلقية في المواليد، أو امراض الكبد و غيرها.

---

[1] نفس المرجع، ص 78.

[2] نفس المرجع، ص 82.

[3] نفس المرجع،ص 83,

[4] نفس المرجع، ص 82.

[5]نفس المرجع، ص 89.

وتتأسس المسؤولية كنتيجة له فما المقصود بالمسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة بصفة عامة و البحرية بصفة خاصة؟

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة: (المفهوم ،المبادئ ،العناصر)

1- مفهوم المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة :

لقد كان سائدا في القانون الدولي مبدأ السيادة المطلقة لكل دولة على اقليمها، وعدم فرض أي التزام عليها يمنع استخدامها للموارد الموجودة في اقليمها، لكن اليوم تطور هذا المفهوم وتطورت مفهوم المسؤولية الدولية معها إذ أصبح المجتمع الدولي يتبنى قاعدة أساسية تتمثل **بحق كل دولة في أن تستخدم كل ما تملكه شريطة أن لا تلحق أضرارا بالدول الاخرى**[1]، هذا التطور الجديد أدى بالدولة الى عجز الدولة عن نفي مسؤوليتها بحجة سيادتها المطلقة على اقليمها، لذا ظهرت فكرة المسؤولية التي تساهم مساهمة فعالة في تنظيم السلوك الدولي الخاص بحماية البيئة من التلوث، وهذا الاتجاه بدا واضحا في افتتاح مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972، لحد اعتبار لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الامم المتحدة أن **الجريمة البيئية:"انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث"**[2].

لذا فقد عرفت هذه اللجنة المسؤولية الدولية على أنها:" **النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي"**[3].

وفيما يتعلق بالبيئة البحرية فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها 235، على أن "**الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"**[4].

---

[1] سه نكه، مرجع سابق الذكر،ص 182.

[2] نفس المرجع، ص ص 183،182.

[3] علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2007/2006،ص 162.

[4] المادة 235 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ص 146.

وعلى هذا الاساس يتضح أن المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة البحرية تتمثل في منع الضرر البيئي وتقليله الى أدنى حد ممكن ، اضافة الى اصلاح الضرر الملحق بهذه البيئة، اذن فالمسؤولية الدولية لها جانبين: جانب وقائي وجانب علاجي.

أ- المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

- **مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:** هذا المبدأ يعني أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات واستخدام السلطات بطريقة يترتب عليها الحاق الضرر بالأخرين[1].

و نجد العيد من الاتفاقيات الدولية تركز على هذا المبدأ كأساس لتقليل الاضرار البيئية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار بحيث تنص:"ان حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد،و أحكام القانون الدولي الأخرى"[2].

ونجد أيضا هذا المبدأ مكرس في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 حيث تنص في المادة 300 منها على أنه:" **تفي الدول الاطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية،وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق**"[3].

- **مبدأ حسن الجوار:** و يقصد به مراعاة الدول عند ممارستها لاختصاصاتها على اقليمها ضرورة عدم الحاق الضرر بالأقاليم المجاورة[4].

وهذا يعني[5]:

- ينبغي على الدولة أن تمتنع عنمباشرة أي عمل فوق اقليمها يترتب عليه الاضرار بمصالح الدول المجاورة.

---

[1] يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة،2009،ص 59.

[2] نفس المرجع، ص 63.

[3] المادة 300 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ص 173.

[4] يوسف معلم،مرجع سابق الذكر، ص 67.

[5] نفس المرجع، ص 68.

- يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق اقليمها و ذلك للحيلولة دون القيام بأداء أنشطة تحدث أثار ضارة بأقاليم الدول المجاورة.

وقد ورد هذا المبدأ في اعلان ستوكهولم الصادر سنة 1972 في المبدأ 21 و الذي ينص على أن الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة و مبادئ القانون الدولي: الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان الانشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت اشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الاخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

" States have,in accordance with the charter of the United Nations and the princoples of international law,the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies,and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areas beyond limits of national jurisdiction"[1]

ب- عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

- ✓ **الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية:** اتجه القانون الدولي الى البحث عن وسيلة قانونية تقرر المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الانشطة غير المحظورة دوليا، وقد وجد الفقه الدولي ضالته في الخطر الذي تتسم به هذه الانشطة، حيث اعتبره مبررا مناسبا لاقامة المسؤوليات الدولية، ولهذا الخطر شرطان: امكانية التنبؤ به،و أن يكون ملموسا[2].
- ✓ **وقوع الضرر:** بحيث أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية اخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية بل لابد أن يترتب على هذا الاخلال ضرر لشخص أخر من أشخاص القانون الدولي (دولة، منظمة دولية و غيرها) ، وليس من الضروري ان يكون الفعل مخالف لالتزام دولي لان الضرر في حد ذاته غير مشروع و هو وحده يترتب عليه المسؤولية و يدفع الى المطالبة بالتعويض[3].

---

[1] Louis B.SOHN,**The stockholm declaration on the human environment**,the Harvard international law jornal,volume 14,Number 03,summer 1973,485.

[2] يوسف معلم،مرجع سابق الذكر،ص 95

[3] نفس المرجع،ص102.

المطلب الثالث: النتائج القانونية المترتبة عن المسؤولية الناجمة عن الاضرار البيئية:

- **الالتزام بمنع و تقليل الضرر البيئي:**

يعني اتخاذ الدولة مجموعة من الاجراءات و المتمثلة في صياغة تشريعات تحول دون الحاق الضرر بالبيئة ، فاذا أحذنا مثال البيئة البحرية فان الجزائر قامت بصياغة مجموعة من القوانين من أجل حماية البيئة البحرية من الانشطة البرية مثلا "منع اقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل"[1]، "ويشمل الساحل، جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض اقله 800 م على طول البحر"[2].

- **الالتزام باصلاح الضرر البيئي:**

في القانون الدولي، خرق أي التزام دولي يستوجب التعويض المناسب له،و لذلك يعتبر التعويض الفعل الايجابي لاصلاح الضرر الحاصل[3].

- **الالتزام بتقديم تعويض عيني:**

يقضي هذا الالتزام بأنه يتعين على الدولة التي ارتكبت عملا أضر بالبيئة اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكابه[4].

- **الالتزام بتقديم التعويض المالي:**

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير الزامي، أو أنه غير كافي لاعادة الوضع الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر،فيجب على الدولة المتسببة في الضرر بتقديم تعويضات مالية كافية بالقدر اللازم لاعادة الوضع الى سابق حاله[5].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه،المادة 15،ج ر عدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002،ص 27.

[2] المادة 07 من نفس المرجع،ص 26

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي،**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص 236.

[4] نفس المرجع،ص 237.

[5] نفس المرجع،ص 240.

المطلب الرابع: تكريس المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة البحرية بالنفط :

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن التلوث بالنفط 1969 و البروتوكول المعدل لها لسنة 1992:

لقد تم تبني هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969،و دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1975،ولكن تم تعديلها عام 1992 بالبروتوكول الذي تم اعتماده في 27 نوفمبر 1992، والذي دخل حيز التنفيذ في 30 ماي 1996[1].

وقد صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل 1998 ، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969[2].

اعتمد اتفاقية المسؤولية المدنية لضمان التعويض للأشخاص الذين يعانون من أضرار التلوث النفطي الناجم عن الحوادث البحرية من السفن التي تحمل النفط، وتعتبر هذه الاتفاقية مالك السفينة مسؤولا عن تسرب النفط من سفينته، ولا يمكن الحد من مسؤوليته اذا وقع حادث بسبب خطأ شخصي[3].

تنطبق الاتفاقية على جميع السفن و الناقلات المبحرة و التي تحمل كميات كبيرة من النفط و البضائع، أي على جميع السفن التجارية وتستثني السفن الحربية والسفن الغير تجارية على أن تحمل شهادة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المسجلة لديها، بأن تغطى مسؤولية السفينة بموجب الاتفاقية[4].

وتعرف الاتفاقية أضرار التلوث على أنها:"

---

1 **International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage (CLC),** http://www.imo.org,consulté Le 28/02/2016 a 15 :34.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 25 الصادرة ب 26 أفريل 1998، ص 03,

3 International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage (CLC),Op.Cit.

4 Idem.

أ- التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن يكون التعويض عن أضرار البيئة غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الاضرار،سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلا أو المزمعة لاعادة الوضع على ما كان عليه"

ب-تكاليف الاجراءات الوقائية والاتلاف أو الاضرار الاخرى الناجمة عن هذه التدابير الوقائية[1].

Dommage par pollution signifie :

a) le préjudice ou le dommage causé à l'extérieur du navire par une contamination survenue à la suite d'une fuite ou d'un rejet d'hydrocarbures du navire, où que cette fuite ou ce rejet seproduise, étant entendu que les indemnités versées au titre de l'altération de l'environnement autres que le manque à gagner dû à cette altération seront limitées au coût des mesures raisonnables de remise en état qui ont été effectivement prises ou qui le seront

b) le coût des mesures de sauvegarde et les autres préjudices ou dommages causés par ces mesures[2].

تطبق هذه الاتفاقية على وجه الحصر على:

أضرار التلوث الواقعة في:

- في اقليم دولة متعاقدة بما في ذلك بحرها الاقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة منشأة وفقا للقانون الدولي، أو اذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة ،في منطقة تقع وراء البحر الاقليمي لهذه الدولة و مجاورة لها، على أن تحددها الدولة المذكورة وفقا للقانون الدولي ، ولا تمتد على مسافة أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.
- على الاجراءات الوقائية مهما كانت، الموجهة لتجنب أو تقليل مثل هذه الاضرار.

La présente Convention s'applique exclusivement:

a) aux dommages de pollution survenus:

i) sur le territoire, y compris la mer territoriale, d'un Etat contractant, et

ii) dans la zone économique exclusive d'un Etat contractant établie conformément au droit international ou, si un Etat contractant n'a pas établi cette zone, dans une zone située au-delà de la mer territoriale de cet Etat et adjacente à celle-ci, déterminée par cet Etat

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل 1998 ، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج ر رقم 25 الصادرة ب 26 أفريل 1998، ص 04.

[2] **Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures**,article 1/06,p 02.

conformément au droit international et ne s'étendant pas au-delà de 200 miles marins des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale;
b) aux mesures de sauvegarde, où qu'elles soient prises, destinées à éviter ou à réduire de tels dommages.[1]

أما بالنسبة للقيمة المالية المحددة لتعويض الضرر فقد ورد ذلك في المادة 06 من اتفاقية المسؤولية المدنية المذكورة أعلاه كما يأتي:

- 4510000 وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتعدى 5000 وحدة حمولة.
- لسفينة تعدت هذه الحمولة ، لكل وحدة حمولة اضافية 631 وحدة حسابية اضافة الى المقدار المذكور أعلاه. لكن لا يجب أن يزيد المبلغ عن 89770000 وحدة حسابية في أي حال من الأحوال.

Le propriétaire d'un navire est en droit de limiter sa responsabilité aux termes de la présente
Convention à un montant total par événement calculé comme suit :
a) 4 510 000 unités de compte pour un navire dont la jauge ne dépasse pas 5000unités ;
b) pour un navire dont la jauge dépasse ce nombre d'unités, pour chaque unité de jauge supplémentaire , 631 unités de compte en sus du montant mentionné à l'al. a ;(
étant entendu toutefois que le montant total ne pourra en aucun cas excéder89770000 d'unités de compte[2].

ولكن تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول 1992 كما يلي:

يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ اجمالي يحسب كما يأتي:

- 03 ملايين وحدة حسابية لسفينة لا تزيد حمولتها عن 5000 وحدة حمولة.

[1] **Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures**,article 02,p03.

[2] Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures,op.cit,page 04.

- لسفينة ذات تزيد حمولتها عن ذلك: 420 وحدة حسابية لكل وحدة حمولة اضافية بالاضافة الى المقدار الوارد سابقا اي 03 ملايين، بشرط ألا يزيد مجموع هذا المقدار في أي حال من الاحوال عن 59،7 مليون وحدة حسابية [1].

ويتضح من هذا أن التعديل الذي تضمنه بروتوكول 1992 جاء ليحد من التكاليف المالية التي فرضتها اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة 1969، الشيء الذي يزيد الاضرار بالبيئة البحرية.

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط 1971:

تم تبني الاتفاقية في 18 ديسمبر 1971، و دخلت حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978، وعدلت بموجب بروتوكول 1992 الذي تم تبنيه في 27 نوفمبر 1992، ودخل حيز التنفيذ في 30 ماي 1996[2].

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 18 أفريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971.

فعلى الرغم من أن اتفاقية المسؤولية المدنية 1969 وفرت آلية مفيدة لضمان دفع التعويضات عن أضرار التلوث النفطي، إلا أنها لم تتعامل بصورة مرضية مع جميع المسائل القانونية والمالية وغيرها التي طرحت خلال مؤتمر اعتماد هذه الاتفاقية. لذا يعتبر مؤتمر بروكسل 1969 اقتراحا وسطا لإنشاء صندوق دولي للتخفيف على مالك السفينة أعباء متطلبات اتفاقية جديدة ، وكذلك لمساعدته فيما يتعلق بالاعباء المالية الاضافية التي تفرضها اتفاقية 1969، هذه المساعدة تخضع لشروط تهدف الى ضمان الامتثال للسلامة البحرية هذا من جهة، و من ناحية أخرى،تقديم تعويضات

[1] المادة 06 من من المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل 1998 ، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، مرجع سابق الذكر،ص 05.

[2] International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage (FUND), http://www.imo.org,consulté le 01/03/2016 a 14:03.

إضافية لضحايا أضرار التلوث في الحالات التي يكون فيها التعويض بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية 1969 إما غير كاف أو لا يمكن الحصول عليه[1].

وبموجب هذه الاتفاقية يمكن تعويض ضحايا الضرر الناجم عن التلوث النفطي تتجاوز مستوى مسؤولية مالك السفينة. ومع ذلك، التزامات الصندوق محدودة. وعلى أية حال، ليس هناك مالك السفينة مسؤولا غير قادر على تلبية مسؤوليته، سيطلب الصندوق دفع كامل المبلغ من التعويض المستحق في ظل ظروف معينة، قد يزيد عن الحد الأقصى لمسؤولية الصندوق، وباستثناء حالات قليلة، يلتزم الصندوق بدفع تعويضات لضحايا أضرار التلوث النفطي غير القادرين على الحصول على كافة التعويضات الكافية من مالك السفينة بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية. [2]

ويقتصر التزام الصندوق بدفع تعويضات أضرار التلوث التي حدثت في أراضي و المياه الإقليمية للدول المتعاقدة، ويلتزم الصندوق أيضا بدفع التعويضات فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذتها دولة متعاقدة خارج أراضيها. كما يلتزم الصندوق بتعويض مالك السفينة أو المؤمن له عن جزء من مسؤولية مالك السفينة بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969[3].

تقدم المساهمات في الصندوق من قبل جميع الأطراف التي تحصل على النفط عن طريق البحر في الدول المتعاقدة، وتتضمن الاتفاقية أحكاما بشأن إجراءات المطالبات والحقوق والواجبات، والسلطة القضائية[4].

[1] Idem.

[2] Idem.

[3] Idem.

[4] Idem.

الفصل الثالث: الواقع البيئي لحوض البحر الابيض المتوسط والجهود الرامية إلى حمايته

المبحث الاول: مكانة البحر الابيض المتوسط الجيواقتصادية

المطلب الأول: لمحة عن البحر الأبيض المتوسط

المطلب الثاني: أهمية حوض البحر الأبيض المتوسط

المبحث الثاني: الاخطار التي تواجه البحر الابيض المتوسط

المطلب الأول: الاستعمال المكثف للبحر الأبيض المتوسط

المطلب الثاني: الصيد المفرط وزيادة أحواض تربية الأسماك

المطلب الثالث: التغيرات المناخية والتمركز السكاني الكبير

المبحث الثالث: التعاون الاقليمي لحماية البحر الابيض المتوسط

المطلب الأول: اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط(اتفاقية برشلونة)

المطلب الثاني: مخططات العمل من أجل المتوسط

المطلب الثالث: اتفاقيات الشراكة بين الجزائر ودول حوض المتوسط في مجال حماية البيئة البحرية

المبحث الاول: مكانة البحر الابيض المتوسط الجيواقتصادية :

المطلب الاول: لمحة عن البحر الابيض المتوسط

قال الجغرافي Orlando Ribero إن :" البحر الابيض المتوسط بحر واسع وسط اراضي قارات اوروبا واسيا وافريقيا، مهد لحضارات يوحدها التاريخ و تقسمها الجغرافيا[1]،وكان يبدو للغربيين والأفارقة الشماليين كمركز للعالم"[2].

تغطي مساحة البحر الابيض المتوسط 2.5 مليون كلم^2 ،وتصل الى حوالي 03 كلم^2 باحتساب امتداده الى البحر الاسود– "mer noir وبحر أزوف– mer d'azov[3] "،يبلغ متوسط عمقه 2000م وأقصاه 4600م، لديه تبادلات محدودة مع المحيط الاطلسي عن طريق جبل طارق ومع البحر الاحمر بواسطة قناة السويس; فتبادل المياه مع المحيط الاطلسي محدود بسبب عمق عتبته التي تبلغ 320 متر في مضيق جبل طارق، في حين يقل عمق عتبته عند قناة السويس[4].

ويرجع اصل كلمة **البحر الابيض المتوسط** « **mediterranée** » الى اللاتينية ، فهو مشتق من الكلمة **medius** و تعني **وسط** او **بين** و **terra** وتعني **الارض** ، فالبحر الابيض المتوسط يعني **بحر في وسط الارض**[5].

والبحر الابيض المتوسط هو عبارة عن وحدة جغرافية طبيعية، مغلقة تقريبا[6]، فمياهه تتجدد مرة كل 80 سنة بمياه المحيطات عن طريق مضيق جبل طارق، ولذلك فانه يعتبر**بحرا بطيء النمو، سريع التلف**[1].

---

[1] ليندة عكروم،**تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال و جنوب المتوسط**، دار ابن بطوطة للنشر و التوزيع: الاردن، 2011 ،ص 33

[2] مرجع نفسه.

[3] Pierre Royer,Op.Cit,p147.

[4] Donald J. Reish, Pollution of the Mediterranean Sea, **Water Environment Research** , Vol. 65, No. 5, Water Environment Federation , (Jul. - Aug., 1993), p. 611

[5] Richard W. Clement, What, Why, and How, **Mediterranean Studies** , Vol. 20, No. 1, Penn State University Press (2012), pp 114-115.

[6] حسب المادة 122 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار يقصد بالبحار المغلقة او شبه مغلقة "خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان او اكثر و يتصل ببحر اخر او بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، او يتالف كليا أو اساسا من البحار الاقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

يتموقع البحر الابيض المتوسط بين ثلاث قارات افريقيا اسيا واوروبا،وينقسم الى حوضين غربي و شمالي منفصلين في كل من جزيرة صقيلية وتونس، وكل حوض مقسم الى بحار وخلجان[2].

ويرتبط البحر الابيض المتوسط غربا بالمحيط الاطلنطي عن طريق مضيق جبل طارق، و من الشرق ببحر مرمرة[3] والبحر الاسود بواسطة مضيق الدردنيل و البوسفور. ويرتبط من الجنوب الشرقي بالبحر الاحمر عن طريق قناة السويس، وتحيط مياه البحر المتوسط باكثر من 5000 جزيرة أغلبها جزر صغيرة عدا بعضها تعد جزرا كبيرا مثل صقيلية و سردينيا التي تمثل مناطق توقف و استنجاد للبحارة بين اوروبا وافريقيا وبين الشرق والغرب [4].

ويشاطئ البحر الابيض المتوسط حوالي 22 دولة متموقعة حوله كما يلي:

- من الشمال: موناكو، فرنسا، ايطاليا، سلوفينيا،كرواتيا،البوسنة و الهرسك، ،ألبانيا، الجبل الاسود، اليونان، و تركيا .
- من الغرب: اسبانيا.
- من الشرق: سوريا،لبنان.
- في الوسط: جزر مالطا وقبرص.
- في الجنوب: مصر، ليبيا، تونس، الجزائر والمغرب

المطلب الثاني: اهمية حوض البحر الابيض المتوسط :

بالنسبة لاهمية حوض البحر الابيض فيمكن حصرها في الاهمية الاقتصادية و الاستراتيجية،ففيما يخص الاولى: للمتوسط محورين أساسيين لهما اهمية اقتصادية و تجارية كبيرة يتم عبرها القيام باغلب انشطة الملاحة البحرية الدولية[5]:

- ✓ المحور شمال–جنوب: يربط مابين فرنسا و شمال افريقيا.

---

[1] واعلي جمال، مرجع سابق الكر،ص 12.

[2] http://expo.oceano.mc/mediterranee.php?id_rubrique=6&id_sous_rubrique=49

[3] بحر مرمرة هناك من يعتبره جزء من البحر الابيض المتوسط

[4] [4] http://expo.oceano.mc,Op.Cit.

[5] واعلي جمال، مرجع سابق الذكر،ص 12.

- ✓ المحور شرق–غرب: يربط مابين قناة السويس ومضيق جبل طارق,

ويعر ف هذين المحورين حركة ملاحية بحرية مرتفعة، اذ يعبر فيهما سنويا ما معدله 2000 باخرة؛ و هو عدد مرشح للارتفاع لاسيما مع ازدهار حركة النقل[1]، وقد احتل البحر الابيض المتوسط بهذا النشاط التجاري العالمي المرتفع المرتبة السادسة عالميا[2].

أما بالنسبة للاهمية الاستراتيجية فيرى الباحث والخبير البريطاني في الاستراتيجية البحرية "كين بوث – K.Both" أن السيطرة على المتوسط تحقق ثلاث وظائف:

- ✓ الوظيفة العسكرية: تتحقق عن طريق تحكم الاساطيل البحرية العسكرية في مداخل البحر الابيض المتوسط عن طريق الردع والدفاع في أعالي البحار[3].
- ✓ الوظيفة الدبلوماسية: وتتمثل في تمكين الدولة من التفاوض من مركز قوة واستخدام المناورة.
- ✓ الوظيفة السياسية: وتتحدد في حماية السواحل وبناء الامة، وفي تحقيق توازن النظام الدولي عن طريق توازن القوى[4].

وتظهر ايضا اهمية البحر الأبيض المتوسط من خلال أطماع أوروبا والولايات المتحدة الامريكية التي تظهر في سعيهما المتواصل للسيطرة على المنطقة، من خلال العديد من الاتفاقيات والمبادرات؛ حيث سعت أوروبا من جهتها، جاهدة، لاستقطاب الدول المتوسطية في الضفة الجنوبية كخطة استراتيجية تحقق من خلالها مصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية. وهي الخطة التي ارادت تجسيدها عبر مؤتمر برشلونة سنة 1995 الهادف إلى انشاء اتحاد اورومتوسطي؛ ثم من خلال مشروع "الاتحاد من أجل المتوسط"، الذي بادر به الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي سنة 2008. أما الولايات المتحدة الامريكية فان اهتمامها بالمنطقة قد كشفت عنه هي الأخرى من جهتها، وبكل وضوح، من خلال مشروعها المعروف "الشرق الاوسط الكبير"، ومن خلال مبادرتها أيضا "بناء الامل"، التي اطلقتها سنة 2003،لبسط نفوذها في المنطقة تحت غطاء الشراكة الاقتصادية وتعزيز الديمقراطية.

---

[1] نفس المرجع.

[2] مرجع نفسه.

[3] ليندة عكروم ، مرجع سابق الذكر،ص 36

[4] نفس المرجع،ص 37

المبحث الثاني: الاخطار التي تواجه البحر الابيض المتوسط:

المطلب الاول: الاستعمال المكثف للبحر الابيض المتوسط :

على الرغم من ان البحر المتوسط كان بمنأى عن الحوادث البترولية مثل توري كاينون، اموكوكاديز فالديز ، اريكا أو بريستيج، فان الخطر يبقى قائما مع العلم أن 28 % من الانتاج العالمي من النفط (4000000 طن) يعبر مساحة 1 بالمائة من سطح البحر، و اذا كانت الحوادث الكبرى لم تقع في المتوسط ، فانه يتم صرف سنويا 1000000 طن من المحروقات في البحر[1]، سواء عن طريق الافراغ الغير شرعي، او عن طريق التسربات، او عن طريق الاهمال و اللامبلاة[2].

كما يرجع التلوث الى حد كبير الى تنظيف الخزانات و غيرها من عمليات التصريف على طول الساحل التي تجعل من البحر المتوسط البحر الاكثر تلوثا في العالم.[3]

ويتحمل البحر الابيض المتوسط 30 % من حجم التجارة البحرية الدولية اتجاها الى اكثر من 450 ميناء، كما ان ¼ (ربع) النقل البحري للبترول العالمي يقع في هذه المنطقة[4].

- التنوع البيولوجي المهدد:

يحتوي البحر الابيض المتوسط ما بين 7 و 8 % من الكائنات البحرية المعروفة، رغم انه لا يمثل سوى 0،8 % من المساحة الاجمالية لبحار و محيطات الكرة الأرضية،الا انه يعتبر منطقة ايكولوجية هامة للتنوع الفريد للكائنات الحية التي تعيش في مياهه. لكن 19 % من هذه الكائنات المعروفة في خطر و 1 % منها قد انقرض[5].

---

[1] أخطار مميتة البحر الأبيض يستغيث،مرجع سابق الذكر، ص 27.

[2] Marine antonyia pavanova et autres,**Projet de rapport protection de l'environnement marin,comission sur l'energie l'environnement et l'eau**,assemblé parlementaire de l'union pour la meditérranée,euromed,eu,p02.

[3] أخطار مميتة البحر الأبيض يستغيث،مرجع سابق الذكر، ص 27.

[4] Marine antonia,op.cit.p02

[5] Ibid,p03.

المطلب الثاني: الصيد المفرط و زيادة أحواض تربية الاسماك:

يعاني البحر الابيض المتوسط من الاستغلال المفرط لكائناته البحرية،فقد تراجع مخزونه من هذه الموارد في الاونة الاخيرة،والبعض منها معرض للانقراض الشئ الذي استدعى انشاء محميات بحرية،غير ان غير كافية فمساحتها لا تتعدى 97410 كلم² ، وهو ما يعادل 4 % من المساحة الاجمالية[1].

ضف الى ذلك فان أحواض تربية الكائنات البحرية تشكل خطرا على البيئة البحرية،لانها تعتمد على الاسماك الصغيرة الغير قادرة على الانتاج الشيئ الذي ادى الى نقص الانتاجية بحيث اشارت الاحصائيات انه لانتاج 1كلغ من التونة، يتطلب 20 كلغ من الاسماك المتوحشة، اضافة الى ان بقايا الأكل، و المضادات الحيوية و غيرها التي تأتي من هذه الاحواض تلوث مناطق بحرية كبيرة و تساهم في رفع نسبة الامراض البكتيرية او الفيروسية[2].

المطلب الثالث: التغيرات المناخية والتمركز السكاني الكبير

- **التغيرات المناخية:**

لقد اتضحت اثار التغيرات المناخية جليا على مستوى البحر، في المياه العميقة و المياه الساحلية للحوض الغربي للبحر الابيض المتوسط اذ ارتفعت درجة حرارتها بحوالي 1 % بالنسبة للمياه الساحلية خلال الثلاثين سنة الاخيرة[3].

- التمركز السكاني الكبير في سواحل الدول المشاطئة للمتوسط :

انتقل عدد سكان حوض البحر الابيض المتوسط من 450 مليون سنة 1995 [1]،الى 486 مليون في 2016 [2] و احتمال ان يصل الى 579 مليون في 2025[3] .وقد ازداد عدد سكان الدول

[1] Marine antonia,op.cit.p04

[2] idem

[3] idem

الجنوبية والشرقية للحوض بثلاث مرات بحيث تعدى 223 مليون[4]،أما بالنسبة للسواح فقد بلغ عددهم في 2015 ثلاث مائة مليون سائح 300 مليون،وستصبح حسب التقديرات حوالي 500 مليون سائح بحلول عام 2030[5].

وقد ادى هذا التمركز الكبير الى تلويث الحوض من مصادر برية اذ تمكن المعهد الفرنسي من اجل استغلال البحر IFREMER من تقدير النفايات الموجودة في قاع البحر الابيض المتوسط بملايين الاطنان، تم جمع 300 مليون طن منها، بحيث ان 80 % من هذه القمامات مصدرها اليابسة في حين 10 % ذات مصدر بحري، ناتجة عن الممارسات الصيدية : بقايا الشبابيك، حبال، ونفايات البواخر و هي القمامات التي يتم التخلص منها في البحر من قبل بواخر النزهة أو التجارية او الصيادين. أما 10 % الباقية فتخلى عنها الانسان على الشواطئ[6]، بحيث تتوزع هذه النفايات في كل من قاع البحر والساحل وسطح المياه .

الشكل رقم 01: مصدر النفايات المتواجدة في حوض البحر الابيض المتوسط

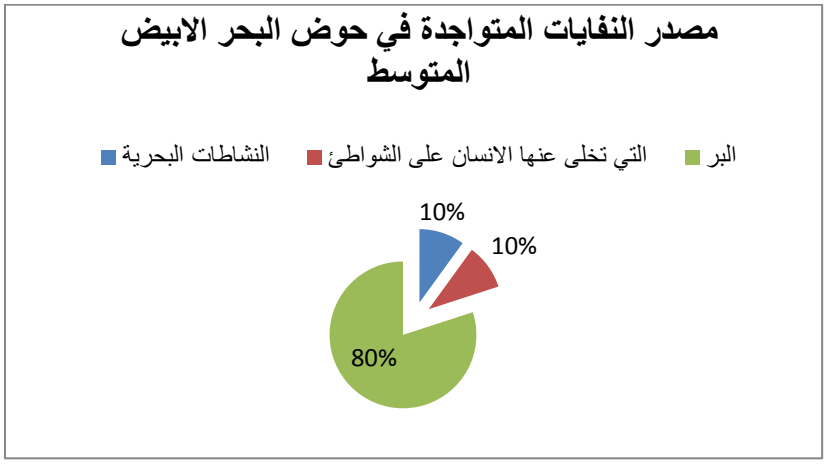

من اعداد الباحث اعتمادا على: sulfreider Foundation,marine litter, 15 juin 2015https://www.youtube.com/watch?v=zz-sXPPd0RA

---

[1] Programme des nations unis pour l'environnement, **plan d'action pour la méditerranée, dessalement de l'eau de mer dans les pays méditerranéens: évaluation des impacts sur l'environnement et lignes directrices proposées pour la gestion de la saumur**e, Athènes, 11-14 septembre 2001, p03.

[2] Selon:UNFPA,state of world population 2016,unfpa,pp 102,103,104

[3]Programme des nations unis pour l'environnement, plan d'action pour la méditerranée,Op.Cit,p03.

[4] Idem.

[5]France2,Mediterranée :quand l'homme menace la mer,publié le 01/02/2016 ,mobile.francetvinfo.fr,consulté le 03/12/2016.

6 www.vedura.fr/environnement/eau/dechets-mers-oceans,dechets dans les mers et oceans,consulté le 30/11/2015 a 19 :00.

أما بالنسبة لنوع النفايات الموجودة في حوض المتوسط فهي تختلف من سائلة الى صلبة، ففيما يخص هذه الاخيرة فانها تضم مختلف المواد ، من نفايات صحية المقدرة ب 08%، الورق 04%، القماش 3%، المعادن 03%، الزجاج 2%،و البلاستيك 80%.حسب ما هو موضح في الرسم البياني الموالي:

الشكل رقم 02: نسبة النفايات المتواجدة في البيئة البحرية

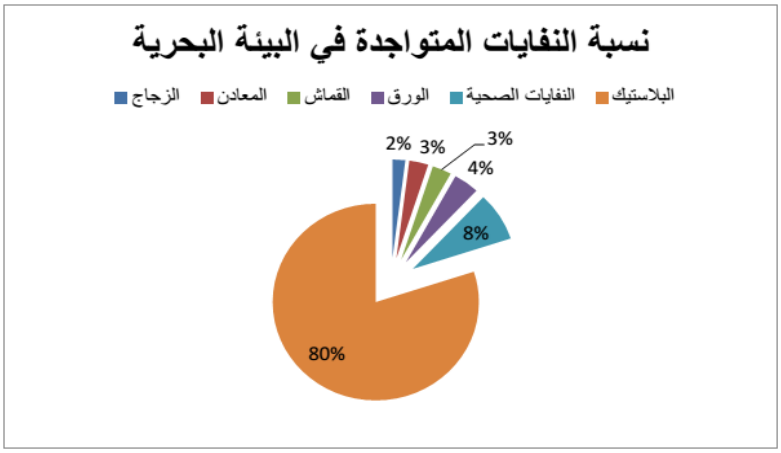

المصدر: Loic chauveau,nouvelle exploration sur les dechets en mer,www.science et avenir.fr

بحيث نلاحظ من خلال الرسم البياني ان النسبة الأكبر من النفايات المتواجدة في حوض البحر الابيض المتوسط عبارة عن بلاستيك، هذا الأخير يعتبر اكبر ملوث للبيئة البحرية، فزيادة الى انه مركب كيميائي مقارنة بباقي النفايات الاخرى، فانه لا يتحلل انما يتجزأ الى اجزاء صغيرة، بحيث" قدرت هذه الجزيئات التي تحوم في مياه البحر الابيض المتوسط ب 247 مليار ، اي 23150طن"[1]، خاصة و ان البحر الابيض المتوسط كما سبق ذكره هو بحر شبه مغلق ومياهه لا تجدد الا بعد سنوات، اذ يعد اكثر البحار تلوثا خاصة بمادة البلاستيك.

[1]Matthieu Combe, **Plastique en méditerranée :quelles solutions** ?,publié le 25 mars 2015,www.technique-ingenieur.fr,consulté le 05/01/2017.

وقد نصت اتفاقية قانون البحار على وجوب تعاون الدول المشاطئة لمثل هذا النوع من البحار فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق و اداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية ، و تحقيقا لهذه الغاية تسعى مباشرة او عن طريق منظمة اقليمية مناسبة الى : تنسيق اعمال حقوقها و واجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها. [1]

المبحث الثالث: التعاون الاقليمي لحماية البحر الابيض المتوسط :

المطلب الأول: اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة):

اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في 16 فبراير 1976 ببرشلونة، و بدأ نفاذها في 12 فيفري 1978،وتم تعديلها بواسطة التعديلات المعتمدة في 10 جوان 1995 ، من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث و بروتوكولاتها، الذي عقد في برشلونة في الفترة 09 و10 جوان ، و بدأ نفاذ الاتفاقية التي سجلت على أنها اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط في 9 جويلية 2004 [2].وقد انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 الممضي في 26 يناير 1980 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976[3].

تنص هذه الاتفاقية على حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث بحيث تعرف هذا الاخير على أنه:***"قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها أثار ضارة تلحق بالمواد الحية و***

---

[1] الفقرة "ب "من المادة 123 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، ص 83

[2] اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط، ص 07.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة في 29 يناير 1980،ص 106.

الحياة البحرية و أخطار على الصحة البشرية و تعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و الاستعمالات المشروعة للبحر و تضر بنوعية استخدام مياه البحر و خفض الاستمتاع به."[1]

بحيث تتخذ الاطراف المشاركة في هذه الاتفاقية كافة التدابير لمنع التلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط[2] ، وذلك من خلال تطبيق : مبدأ الحذر، مبدأ الملوث الدافع، تقييم الاثر البيئي للأنشطة، التعاون بين الدول، والالتزام بتعزيز الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

كما تنص الاتفاقية على ان الاطراف المتعاقدة تتخذ منفردة او على نحو مشترك كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط و التخفيف منه و مكافحته و القضاء عليه الى اقصى مدى ممكن و حماية البيئة البحرية و صيانتها في تلك المنطقة و ذلك للمساهمة في التنمية المستدامة[3].

كما تنص الاتفاقية على حماية البحر الابيض المتوسط من:

- التلوث الناجم عن القاء النفايات من السفن و الطائرات أو الترميد في البحر.
- التلوث من السفن.
- التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية.
- التلوث من مصادر برية.
- حالات التلوث الطارئة
- التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

وتلح على ضرورة التعاون بين الدول الاطراف للحد و القضاء على هذه الظواهر لحماية البيئة البحرية و صيانة التنوع البيولوجي عن طريق عملية الرصد و التعاون العلمي و التكنولوجي، وكل هذا يتحقق بوضع تشريع بيئي و اعلام جماهيري ومشاركة المجتمع المدني، اضافة الى تحديد المسؤوليات المترتبة عن تلويث البيئة البحرية ، وتعويض الضرر الناجم عن هذا الفعل[4].

---

[1] اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط ، ص 09.

[2] نفس المرجع، ص 10.

[3] نفس المرجع، المادة 1/4 ،ص10

[4] لمعلومات اكثر ارجع الى اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط.

الحقت هذه الاتفاقية بستة بروتوكولات نذكر منها:

- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية: اعتمد هذا البروتوكول في 17 ماي 1980 في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في اثينا، وبدأ نفاذه في 17 جوان 1983، وقد عدل هذا البروتوكول في 17 مارس 1996 غير انه لم يبدأ بعد نفاذ هذه التعديلات[1] .

و قد جاء هذا البروتوكول تنفيذا للاتفاقية المذكورة اعلاه، خاصة و ان "الضغوط على البيئة الناجمة عن الانشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط و خاصة في ميدان التصنيع و العمران تزايدت، اضافة الى الزيادة الموسمية في عدد سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة"[2]. و ينطبق هذا البروتوكول على "عمليات التصريف الناشئة من نقطة و مصادر انتشار و أنشطة برية داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي تؤثر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على منطقة البحر المتوسط من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للمياه و التخلص تحت قاع البحر المتصل بالبر، و المدخلات من المواد الملوثة المنقولة جوا الى البحر المتوسط من مصادر أو أنشطة داخل أراضي الاطراف"[3]

ينص هذا البروتوكول على ان الدول الاطراف تتعهد بالقضاء على التلوث الناجم عن مصادر و أنشطة برية[4]، وذلك من خلال وضع الدول الاطراف لخطط و برامج عمل وطنية واقليمية تحتوي على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها،كما تلتزم الدول المعنية باتخاذ تدابير وقائية لخفض مخاطر التلوث التي تتسبب فيها الحوادث[5].

---

[1] بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، ص 55

[2] مرجع نفسه.

[3] نفس المرجع، المادة 4 الفقرتين أوب، ص 57-58.

[4] انظر المادة 5 الفقرة 01 من الاتفاقية، ص56.

[5] انظر نفس المادة،الفقرة 02، نفس الصفحة.

كما تضمن مجموعة من الملاحق تنص على العناصر التي لابد ان تؤخذ بعين الاعتبار عند اعداد خطط وبرامج العمل للقضاء على التلوث من مصادر و أنشطة برية[1]، اضافة الى العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند اصدار تراخيص عمليات التخلص من النفايات[2]،و اخيرا معايير تعريف افضل التقنيات المتاحة و افضل ممارسة بيئية[3].

و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-441 الممضي في 11 ديسمبر 1982 المتضمن الانضمام الى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 17 مايو 1980 بأثينا[4].

- البروتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ: هذا البروتوكول جاء نتيجة رغبة الدول الاطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) المذكورة اعلاه، في تنفيذ المادتين 6 و9 من نفس الاتفاقية، فقد عرف هذا البروتوكول حادث التلوث الزيتي على أنه:"***حدث او سلسلة احداث ذات منشأ واحد،يسفر اوقد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل او قد يشكل خطرا على البيئة البحرية،أو الشريط الساحلي،أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملا طارئا أو استجابة فورية اخرى***."[5]كما عرف **المواد الخطرة او الضارة** على انها ***"اي مادة غير الزيت التي يحتمل في حال ادخالها في البيئة البحرية ان تسبب في مخاطر على صحة الانسان، وايذاء الموارد البيئية و الحياة البحرية، والاضرار بالمرافق، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار"[6]***.

---

[1] الملحق الاول من نفس الاتفاقية، ص 66-70.

[2] انظر الملحق الثاني من نفس الاتفاقية،ص 71.

[3] انظر الملحق الرابع من نفس الاتفاقية، ص 76.

[4]الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982، ص 3268

[5]البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ،ص53.

[6] مرجع نفسه.

وينص هذا البروتوكول على ان الدول الاطراف تتعاون فيما بينها من اجل منع تلوث البحر الابيض المتوسط من السفن وفي حالات الطوارئ ويتم ذلك عن طريق وضع خطط للطوارئ،الرصد،التعاون في عمليات الاستيراد،نشر المعلومات وتبادلها وغيرها[1].

وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم رئاسي رقم 05-71 الممضي في 13 فبراير 2005 المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحرر في فاليتا(مالطا) يوم 25 يناير 2002[2].

المطلب الثاني: مخططات العمل من اجل المتوسط:

- **مخطط عمل البحر الابيض المتوسط (PAM)**

هو مخطط شامل يهدف الى حشد الجهود المشتركة للدول المحاذية للبحر الابيض المتوسط من اجل حماية البحر من التلوث،و وضع حد لتدهور البيئة الساحلية والبحرية[3]،تم تبني هذا المخطط في برشلونة يوم 04 فيفري 1975،من طرف ستة عشر دولة مشاطئة للبحر الابيض المتوسط مجتمعة تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهو يعتبر برنامج نموذجي لحماية و تنمية البحار الاقليمية و فضاءاتها الساحلية خاصة وان البحر الابيض المتوسط يعتبر محيط مصغر بسبب خصائصه وتركيبته وكذا تموقعه والمشاكل التي يعانيها[4].

يتضمن المخطط 05 عناصر وهي : التقييم، التسيير، الجانب القانوني والمؤسساتي والتمويل،ويهدف الى البحث ومراقبة مصادر ومستوى واثار الملوثات البيئة البحرية، دراسة النظم البيئية،النشاطات البحرية والساحلية وكذا العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر على تدهور

---

[1] انظر المواد:10،8،7،6،5،4 من نفس البروتوكول.

[2] الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 13 فبراير 2005،ص03

[3] Jean-Yves cherot,**Droit méditerranéen de l'environnemnet**,centre d'etudes et de recherches internationles et communautaires universitéaix-marseille 03,ed Economica,les programmes des mers rigionales :le plan d'action pour la mediterranee ,maguelonne dejeat-pont,1988,P86

[4] Ibid,p103

البيئة،وهذا كله من اجل مساعدة الاجهزة الوطنية لاتخاذ القرارات الرشيدة في مجال تسيير الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة[1].

- **MEDPOL:**

هو برنامج منسق للمراقبة المستمرة والبحث في مجال التلوث في البحر الابيض المتوسط(MEDPOL المرحلة الاولى)،اتبع ببرنامج طويل المدى للمراقبة المستمرة والبحث المتعلقة بمخطط عمل البحر الابيض المتوسط (MEDPOL المرحلة الثانية)[2]

- **المخطط الازرق:**

اوجد هذا المخطط في اطار مخطط العمل من اجل المتوسط، وقد جاء تدهور البيئة البحرية لحوض المتوسط من مصادر برية،هو مخطط اجتماعي اقتصادي هدفه وضع تحت تصرف سلطات ومسؤولي ومخططي دول منطقة البحر الابيض المتوسط المعلومات التي تسمح لهم من وضع خطط خاصة لضمان التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة والمثلى دون الحاق الضرر بالبيئة،هذا المخطط عبارة عن وسيلة للتنبأ والتحليل يسهر عليه مركز النشاطات الاقليمية في صوفيا انتيبوليس قريبا من منطقة نيس في فرنسا[3]،تم تصميمه على ثلاث مراحل: المرحلة الاولى سمحت بتحسين المعارف حول وضع محيط البحر الابيض المتوسط ،جمع المعلومات وتحديد الاتجاهات الرئيسية للتنمية المتكاملة.المرحلة الثانية سمحت باجراء تحليل للنظم المعززة لامكانيات التنمية المرتبطة بحماية البيئة، ووضعت من خلالها سيناريوهات و بدائل التنمية بحلول سنتي 2000 و2025.أما المرحلة الثالثة فسمحت بصياغة توصيات[4] لدول الحوض تساعدها على رسم سياسات تاخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي.

---

[1] Ibid,P92

[2]ibid,p93.

[3]Francois Ramade,**conservation des ecosystemes mediterraneens :enjeux et perspectives**,economica,paris,1990,p viii.

[4] Jean-Yves cherot,opcit, p104.

و في هذا الصدد وضعت استراتيجية البحر الابيض المتوسط من اجل التنمية المستدامة 2016-2025 و تضم العناصر التالية[1]:

- ✓ ضمان التنمية المستدامة في المناطق البحرية و الساحلية
- ✓ ترقية تسيير الموارد،انتاج و الامن الغذائي
- ✓ تخطيط و تسيير مدن متوسطية مستدامة
- ✓ اعتبار التغير المناخي قضية ذات اولوية في المتوسط
- ✓ التحول الى اقتصاد اخضر و ازرق
- ✓ تحسين الحوكمة في دعم التنمية المستدامة

- **برنامج المخططات ذات الاولوية PAP:**

هذا المخطط هو ايضا عنصر من عناصر مخطط العمل من اجل المتوسط، يسعى من خلال شبكة دائمة الى تاسيس تعاون دائم ومستمر بين دول منطقة البحر الابيض المتوسط من اجل تبني اجراءات وتدابير ملموسة في التخطيط القطاعي التدريجي وتتمثل النشاطات التي تدور في هذا الصدد في[2]:

- وضع دليل للمؤسسات و الخبراء في مجال تربية المائيات،مصادر الطاقات المتجددة وتسيير الموارد المائية الموجودين في منطقة البحر الابيض المتوسط.
- تقدير الموارد المائية في جزر البحر الابيض المتوسط والمناطق الساحلية المعزولة.
- التخطيط و الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية
- ترميم واعادة بناء المنشآت التاريخية.
- تهيئة المناطق الزلزالية.
- ادارة جمع وتصريف النفايات السائلة والصلبة.

[1] PNUE/PAM,**STRATÉGIE MÉDITERRANÉENNE POUR LE DÉVELOPPEMENT DURABLE 2016-2025 Investir dans la durabilité environnementale pour atteindre le développement économique et social**, Plan Bleu, Centre d'Activités Régionales, Valbonne,2016,pp 27-63.

[2] Ibid,p104-105.

- ترقية حماية الاراضي كعنصر اساسي لحماية البيئة في المناطق الساحلية للبحر الابيض المتوسط.
- تطوير وتنمية السياحة التي تتلاءم مع البيئة في البحر الابيض المتوسط
- مشروع التعاون PAP/MEDRAP حول الجوانب البيئية لتربية المائيات في البحر الابيض المتوسط.
- انشاء شبكة تعاون البحر الابيض المتوسط من اجل المصادر المتجددة للطاقة.
- تقيم الاثار البيئية في المناطق الساحلية.
- تبادل المعلومات فيما يخص مشاكل وتجارب الدول في مجال سياسات التخطيط و التسيير لاقامة التوازن بين الساحل المكتظ بالسكان والمناطق الداخلية للدول.

المطلب الثالث: اتفاقيات الشراكة بين الجزائر ودول الحوض المتوسط في مجال حماية البيئة البحرية

✓ **الاتفاق الاوروبي المتوسطي:**

هو عبارة عن اتفاق اوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها والمتمثلة في بلجيكا، المانيا، اليونان، اسبانيا، فرنسا، ارلندا، ايطاليا، لوكسومبورغ ،الاراضي المنخفظة، النمسا، البرتغال، فنلندا،السويد وايرلندا، تضم الاتفاقية العديد من مجالات الشراكة و منها المجال البيئي و بالتحديد حماية البيئة البحرية، حيث جاء في المادة 52 من الاتفاف في بنده الاول انه يشجع الطرفان التعاون في مجال مكافحة تردي البيئة والتحكم في التلوث والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستديمة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الأشخاص أما في بنده الثاني فقد نص على ان التعاون يتمحور حول التسيير العقلاني للموارد المائية، التمليح،اثر الزراعة على نوعية التربة والمياه، الاستخدام الملائم للطاقة والنقل، اثر التنمية الصناعية على البيئة بصفة عامة وعلى أمن المنشأت الصناعية بصفة خاصة،تسيير النفايات وبالاخص النفايات السامة،التسيير المتكامل للمناطق الحساسة، مراقبة التلوث الحضري والصناعي والبحري والوقاية منه،استحدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها لاسيما

استعمال نظم الاعلام بما في ذلك الاحصائية منها في مجال البيئة، المساعدة التقنية لاسيما من اجل الحفاظ على التنوع الحيوي[1].

- ✓ **اتفاق الاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط :**

هذا الاتفاق الذي يسمى بالمخطط الاستعجالي الشبه الاقليمي بين الجزائر وتونس والمغرب الموقع بالجزائر في 20 جوان 2005،و الذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-302 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 من اجل الاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الابيض المتوسط، حيث جاء في مادته الاولى ان المخطط عبارة عن وثيقة ذات طابع تقني لتنظيم التصدي الفعال والسريع لحوادث التلوث البحري من جراء المحروقات في منطقة جنوب غرب المتوسط الذي يؤثر اومن المحتمل ان يؤثر في المياه تحت السيادة أو الخاضعة للقضاء الوطني لاي طرف يقع داخل هذه المنطقة.

يحتوي المخطط على سبعة عناصر هي: مقدمة تضم السياق الذي جاء فيه المخطط،الغرض والاهداف، مجال التنفيذ والتغطية الجغرافية، تعاريف واختصارات اما العنصر الثاني فجاء بعنوان السياسة و المسؤوليات ويضم مسؤولية كل طرف وكيفية تنشيط المخطط والاجتماعات وتبادل المعلومات والتدريب.و العنصر الثالث هو عبارة عن عناصر مكافحة التلوث والتخطيط وفيه تتضح جليا الاستراتيجيات المنتهجة لمكافحة التلوث،بالنسبة للعنصر الرابع فقد جاء بعنوان عمليات مكافحة التلوث وفيه تم ابراز المراحل المتبعة لمكافحة التلوث، ثم العنصر الخامس هو الاتصال وابلاغ التقارير وحددت فيه انظمة الاتصال والتقارير الواجب تقديمها، ثم العنصر السادس ادارة اللوجستيك والتمويل وفيه حددت الاجراءات المالية واللوجستيكية واخيرا عنون العنصر الاخير بابلاغ العامة من

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،اتفاق اوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية من جهة والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة اخري،صص 34-35.

خلال موظف العلاقات العامة،البيانات و الندوات الصحفية، و المركز الاقليمي المتوسطي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري REMPEC[1].

- ✓ **التعاون المغاربي لحماية البيئة البحرية:**

لقد تجلى هذا التعاون من خلال الميثاق المغاربي لحماية البيئة و التمية المستدامة، الذي ظهر الى الوجود في 11 نوفمبر 1992 بنواقشط [2]، و هو يتكون من 06 فصول تتمثل في: توجيهات عامة،توجيهات قطاعية ،التربية و التوعية البيئية التكوين و البحث العلمي، التصدي للمخاطر الطبيعية غير المتوقعة، تقوية التعاون الدولي واحكام عامة. و قد ورد موضوع حماية البيئة البحرية و الساحل في الفصل الثاني العنصر الخامس تحت عنوان: حماية الساحل و الوسط البحري بحيث تتعهد دول الاتحاد المغاربي ب[3]:

- ✓ اتخاذ الاجراءات الضرورية، خاصة في مجال التشريع من اجل حماية الساحل من، والتلوث والمحافظة على توازن الوسط.
- ✓ المحافظة على الموارد البحرية ومحاربة التلوث البحري واتخاذ الاجراءات الضرورية في هذا المجال.
- ✓ تقوية الاجراءات الوقائية لحماية الموارد البحرية والساحل من اثار التدهور والتلوث.
- ✓ مكافحة الصب في الوسط البحري للتدفقات السائلة والغازية والنفايات الصلبة الناتجة من المراكز الحضرية،الوحدات الصناعية والسياحية.
- ✓ مكافحة صب المحروقات و النفايات الخطرة والسامة على الشواطئ وداخل المياه الاقليمية المغاربية بتقوية اليات الرقابة والتنسيق في هذا المجال.
- ✓ العمل على توحيد القوانين فيما يخص عمليات الغمر وتصريف النفايات في المياه الاقليمية المغربية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-302 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الاقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 63 لمؤرخة في 08 اكتوبر 2006، ص ص 07-28.

[2] Charte magrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable,p01.

[3] Idid,p05.

من خلال هذا الباب اتضح جليا الاسباب التي ادت الى الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية و المتمثلة في الاهمية البالغة لها لما تحويه من موارد ودورها في النظام البيئي بصفة عامة و من جهة اخرى المخاطر التي تهددها، الامر الذي ادى الى اقامة اطار قانوني و مؤسساتي من اجل حمايتها على الاصعدة الدولية الاقليمية و الوطنية.

وبما ان الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية خاصة فيما يخص القضايا البيئية فالى جانب الفواعل الرسمية ظهرت فواعل اخرى غير رسمية في بعض الاحيان يكون لها الدور الاكبر في حماية هذه البيئة.

ويعد البحر الابيض المتوسط اكثر البحار تلوثا في العالم وذلك للخصائص التي ينمتع بها بحيث انه بحر مغلق ومياهه لا تتجدد الا كل 80 سنة، اضافة الى الضغط الذي يطاله من قبل الانسان بسبب موقعه الاستراتيجي والثروات التي يزخر بها ، الشيء الي دفع بدول الحوض الى العمل على صياغة اتفاقيات وخطط من اجل التقليل من الأضرار التي لحقت به.

وبما ان الجزائر دولة من دول الحوض فان بيئتها البحرية تعاني من التدهور وهذا ما سنتطرق اليه في الباب الثاني من هذه الاطروحة.

الباب الثاني

البـــاب الثـــــانـــي

سياسة الجزائر لحماية البيئة البحرية: "الانجازات و التحديات"

الفصل الاول: واقع البيئة البحرية في الجزائر

الفصل الثاني: : مساهمة الجزائر لحماية البيئة البحرية

الفصل الثالث: : نحو حوكمة بيئية للوسط البحري والمناطق الساحلية

نتيجة للضغوطات التي تعانيها المنطقة الساحلية بسبب تمركز السكان والنشاطات الاقتصادية انتهجت الجزائر سياسة للتخفيف من حدة الاضرار البيئية التي تعاني منها هذه المنطقة خاصة ذلك المتعلق بتلوث البحر، من خلال انشاء العديد من محطات تصفية المياه القذرة ووضع استراتيجية من اجل اعادة تهيئة المنطقة الساحلية من خلال المخطط الوطني لتهيئة الاقليم لسنة 2030، اضافة الى الترسانة القانونية التي تهدف كلها الى حماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة والتي سوف يتم التطرق اليها في هذا الفصل،دون ان ننسى الاطار المؤسساتي الذي يسهر على تطبيق هذه القوانين.

الفصل الأول:واقع البيئة البحرية في الجزائر

المبحث الاول : خصوصية البيئة البحرية الجزائرية

المطلب الأول: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية من حيث البنية والشكل

المطلب الثاني: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية من حيث التنوع البيولوجي

المبحث الثاني: المنطقة الساحلية ومشكل التلوث

المطلب الأول: المنطقة الساحلية: منطقة استقطاب

المطلب الثاني: التلوث في المنطقة الساحلية

المبحث الثالث: المحميات البحرية والساحلية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف المحميات البحرية

المطلب الثاني: المحميات البحرية في الجزائر: امكانيات طبيعية وارادة غائبة

تتميز البيئة البحرية الجزائرية بغناها بالثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي ولكن مقابل هذا فانها مهددة بعدة اخطار قد تجعل منها نقمة بدلا من نعمة،اذ زاد مشكل التلوث في المنطقة الساحلية وطال المنطقة البحرية الامر الذي ادى الى نقص او انقراض بعض الكائنات وتراجع المخزون الوطني من الكائنات البحرية التي يمكنان تكون في عدة اماكن من الساحل الجزائري ملوثة،الشئ الذي دفع بالدولة الى التفكير في انشاء محميات بحرية

المبحث الاول: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية:

المطلب الاول: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية من حيث البنية والشكل:

ان الحديث عن البيئة البحرية يدفعنا الى الحديث عن البيئة الساحلية التي تعتبر امتدادا لها وتؤثر كلاهما في الاخرى،فالميزات المورفولوجية العامة للساحل الجزائري و اقصد هنا ما يطلق عليه ب la cote[1] و ليس Le littoral[2] الذي يمتد من مرسى بن مهيدي بولاية تلمسان في الغرب الى كاب رو (cap roux) في ولاية الطارف في الشرق على مسافة 1622 كلم[3]، اذ يمثل زخرفة من الاشكال والالوان تتمثل في: تضاريس صخرية، خلجان، منحدرات يختلف علوها ما بين الشرق والغرب والوسط بحيث تقل عن 40م في بعض الاماكن وتصل الى 300م في اماكن أخرى[4]، كما توجد" 26 منطقة رطبة ، 32 جزيرة و 208 جزيرة صغيرة" [5] ، شواطئ يختلف عرضها من بعض الامتار الى عشرات الامتار تكون رملية تكون مناظر كثبانية او قد تكون حصوية[6]، ضف الى ذلك

---

[1] La cote هي شريط من الارض الذي يكون محاديا للبحرانظر: Theophile zognou : opcit,p 07

[2] le littoral est l'étendue du pays le long des côtes au bord de la mer ou encore la zone de contact entre la terre et la mer انظر نفس المرجع ،نفس الصفحة

[3]MATE,Medpartenership,**Strategie nationale de GIZC pour l'algerie**, http://meetings.pap-thecoastcentre.org/docs/algeria_national_strategy.pdf,p 02,consulté le 22/04/2017.

[4] Samir grimes,**biodiversité marine et littorale algerienne**,sonatrach,2003,p13

[5] Raouf hadj aissa et veronique evers,**strategie nationale des gestion intégrée des zones cotieres pour l'algerie**,Medpartenership et MATE,2013,p02.

[6] Grimes ,opcit,p14

الوديان التي يبلغ عددها 31 واد أهمها: واد التافنة ، واد الحراش ، واد الشلف ، واد مازافران، واد الصومام، واد سيباو، واد يسر، واد الكبير، واد الصفصاف وواد سيبوس[1]، و 17 حوض تصب 15 منها في البحر الابيض المتوسط[2]، كما توضحه الخريطة التالية:

الخريطة رقم (01): خريطة توضح الشبكة الهيدروغرافية الجزائرية التي تصب في البحر الابيض المتوسط

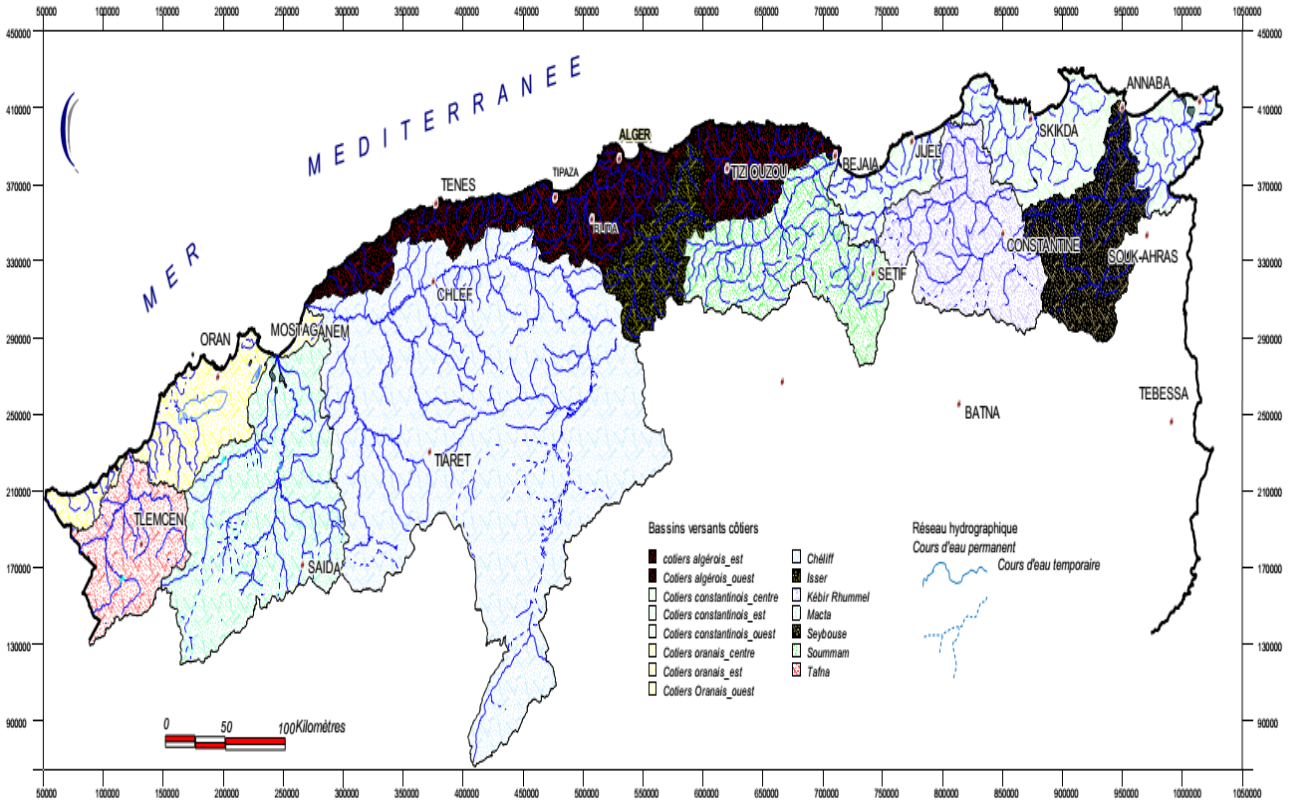

Ref : MATEV,bilan et diagnostic « strategie nationale de gestion integrée des zone algerie,janvier 2013,p24 cotieres

[1]MATE,Medpartenership,opcit,p02.

[2]MATEV,**bilan et diagnostic « strategie nationale de gestion integrée des zones cotieres en algerie**,janvier 2013,p22.

الجدول رقم (01): يبين اهم الاحواض والاودية الجزائرية التي تصب في البحر الابيض المتوسط

Bassins versants	Superficie Km²	Apport (Hm³/an) Période moyenne	Principaux oueds
Côtiers Oranais Ouest	5 831	50	Oued El Malah
Côtiers Oranais Centre			la grande Sebkha d'Oran
Côtiers Oranais Est			
Tafna	7 245	335	OuedTafna
Macta	14 389	-	Oued El Hammam et OuedMekerra
Chéliff	43750	1540	Oued Chlef
Côtiers Algérois Ouest	11972	2850	Oued El Hachem, OuedNador, OuedMazafran, Oued El Harrach
Côtiers Algérois Est			OuedSebaou
Isser	4149	520	OuedIsser
Soummam	9125	700	OuedSoummam
Côtiers Constantinois Ouest	11 566	3 250	OuedAgrioun, OuedDjendjen, Oued Nil
Côtiers Constantinois Centre			OuedGuebli, OuedSafsaf
Côtiers Constantinois Est			OuedMafragh, OuedBounamoussa
KébirRhumel	8 815	910	Oued El Kebir
Seybouse	6 475	450	OuedSeybouse

المصدر : MATEV,bilan et diagnostic « stratégie nationale de gestion intégrée des zones côtières en algerie,janvier 2013,p23

من خلال الجدول نلاحظ ان الاحواض التي تصب في البحر الأبيض المتوسط تتمثل احواض الساحل الوهراني،حوض التافنه،حوض مقطع،حوض الشلف،حوض العاصمي،حوض يسر،حوض الصومام،الأحواض القسنطينية،حوض كبير رمل وحوض سيبوس بمعدل تدفق 10605 هكم³ في السنة.

تضم الواجهة البحرية 14 ولاية و136 بلدية ساحلية،اذ يضم الجزء الوسط 05 ولايات و53 بلدية ساحلية بنسبة تقدر ب 23% من اجمالي الولايات الساحلية، اما الشرق فيضم 04 ولايات و 42 بلدية بنسبة 42 % في حين يضم الغرب 05 ولايات والنسبة التي تشكلها البلديات الساحلية تقدر ب 17%.[1]

و الخريطة التالية توضح ذلك:

[1] Idem.

الخريطة رقم (02): خريطة تبين الولايات الساحلية الجزائرية

Ref :Mouloud BENABDI et Abdelhamid HAOUCHINE, **Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques "PAN – Algérie"**,MREE,Mai 2016,p13.

المطلب الثاني: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية من حيث التنوع البيولوجي:

تحتل النظم البيئية البحرية الجزائرية مساحة 27998 كلم^2 ، وهي تمثل مخزون هائل من الثروات البحرية بمقدار انتاج 100000 طن سنويا[1]،اما فيما يخص التنوع البيولوجي فقدر عدد انواع الحيوانات البحرية ب 3183 نوع موزعة على 720 صنف و 655 عائلة في حين بلغ عدد النباتات البحرية ب 713 نوع منها 71 صنف و38 عائلة،اذا أضفنا الطيور البحرية والغطاء النباتي الساحلي فان التنوع البيولوجي البحري الساحلي الجزائري المعروف يقدر ب 4150 نوع منها 950 صنف و761 عائلة[2]،وقد ارتفع هذا العدد مابين سنوات 2000 و2012 نظرا لعملية التنقيب والاكتشاف التي اجريت في كل من القالة والغزوات حيث انتقل التنوع البيولوجي في هذه الاماكن من 1420 الى 2264 نوع بزيادة 60% (844 نوع)،اما في خليج وهران فقد انتقل التنوع البيولوجي من 173 نوع

[1] MATE,projet nationale ALG/98/G31 elaboration de la strategie et du plan d'action national des changements climatiques « communication nationale initial »,mars 2001,p13

[2] MATET,**quatriemme Rapport national sur la la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national**,pp 21-22.

الى 814 نوع بزيادة قدرها 470%، في جيجل وسكيكدة ارتفع عدد الانواع التي احصيت بالضعف، بحيث بلغ في جيجل 373 نوع في 2012 مقابل 178 نوع سنة 2000 في حين بلغ في سكيكدة 407 نوع مقابل 212 نوع [1].

وبصفة عامة فالنظام البيئي البحري الجزائري يضم انواع نباتية رائعة تغطي قيعان الساحل خاصة المروج التي تساهم في استقرار الساحل وتتميز بتنوع بيولوجي هائل وتلعب دورا هاما في ديناميكية الثروة السمكية وبالتالي على النشاط الصيدي في السواحل،كما نجد لافقاريات وحيتان متنوعة[2]،اذ يعتبر النظام البيئي الساحلي والبحري الجزائري واحد من بين 34 موقع الاكثر غنا من حيث التنوع البيولوجي في العالم[3].

المبحث الثاني: المنطقة الساحلية ومشكل التلوث:

المطلب الاول: المنطقة الساحلية : منطقة استقطاب

تعد المنطقة الساحلية المنطقة الاكثر استقطابا للسكان وذلك راجع لعوامل تاريخية،طبيعية وسوسيو اقتصادية، حيث انتقل عد سكان هذه المنطقة من 10،2 مليون سنة 1978 الى 12،6 مليون ثم الى 14،5 مليون سنتي 1998 و2008 على التوالي ، وحسب التقديرات فانه من المتوقع ان يصل هذا العدد الى 15،5 مليون بحلول سنة 2020 [4]، والرسم البياني التالي يوضح زيادة عدد السكان .

[1]MREE,**strategie et plans d'actions nationaux pour la biodiversité 2016-2030 « la biodiversité pour le developpement economique et social durable et l'adaptation aux changements climatiques** », https://www.cbd.int/doc/world/dz/dz-nbsap-v2-fr.pdf.
[2] MATET,Rapport CDB,op cit,p21-22 .
[3] Youcef MERIBAI,**la concervation de la biodiversité dans les parc nationaux du nord de l'algerie « etat des lieux et perspectives amélioration des capacités**,these de magistere en sciences agronomiques,option :gestion des ecosystemes forestiers,ENSA,2011,p25.
[4] ONS,**statistiques sur l'environnement** Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015,p25

الشكل رقم (03): رسم بياني يوضح تزايد عدد السكان بين سنوات 1987، 1998، 2008، 2020

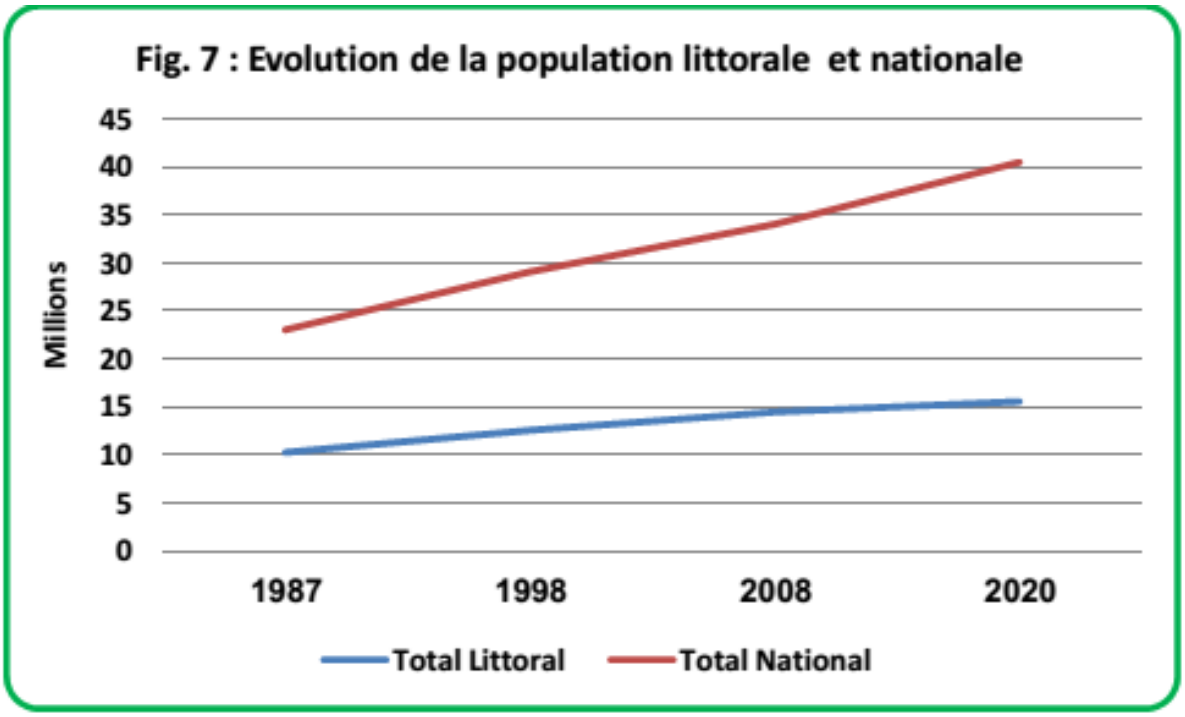

المرجع: ons, statistiques sur l'environnement Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015,p26

انتقلت الكثافة السكانية على المستوى الوطني من 12،22 الى 14،3 ساكن في الكلم^2 ،ما بين 1998 و2008 في حين على الشريط الساحلي انتقلت من 244،5 الى 274 ساكن في الكلم^2 في نفس المدة،وتعد ولاية الجزائر الولاية التي لها اكبر كثافة سكانية 3666،57 ساكن في الكلم^2 سنة 2008 مقابل 3144،57 ساكن في الكلم^2 سنة 1998 بزيادة قدرها 522 ساكن في الكم^2 [1] .

ولقد انجر عن هذا الزيادة السكانية تمركز النشاطات الاقتصادية والخدماتية في هذه المناطق حسب ما يوضحه الجدول التالي:

[1] ONS,opcit,p27

الجدول رقم(02): عدد الوحدات الاقتصادية في المناطق الساحلية

	الولاية	الوحدات الاقتصادية
01	تلمسان	30086
02	عين تيموشتنت	10670
03	وهران	52852
04	مستغانم	16742
05	الشلف	26410
06	تيبازة	15845
07	البليدة	29169
08	الجزائر	97019
09	بومرداس	20572
10	تيزي وزو	37276
11	بجاية	31197
12	جيجل	16220
13	سكيكدة	21701
14	عنابة	19608
15	الطارف	10228
	مجموع الوحدات الساحلية	**435595**
	المجموع الوطني	**934250**

المرجع: ONS, statistiques sur l'environnement Collections Statistiques بتصرف N° 177/2013,ONS,2015P28

الشكل رقم (04): رسم بياني يبين نسبة الوحدات الاقتصادية في المناطق الساحلية مقارنة بمجموع الوحدات الوطنية(%)

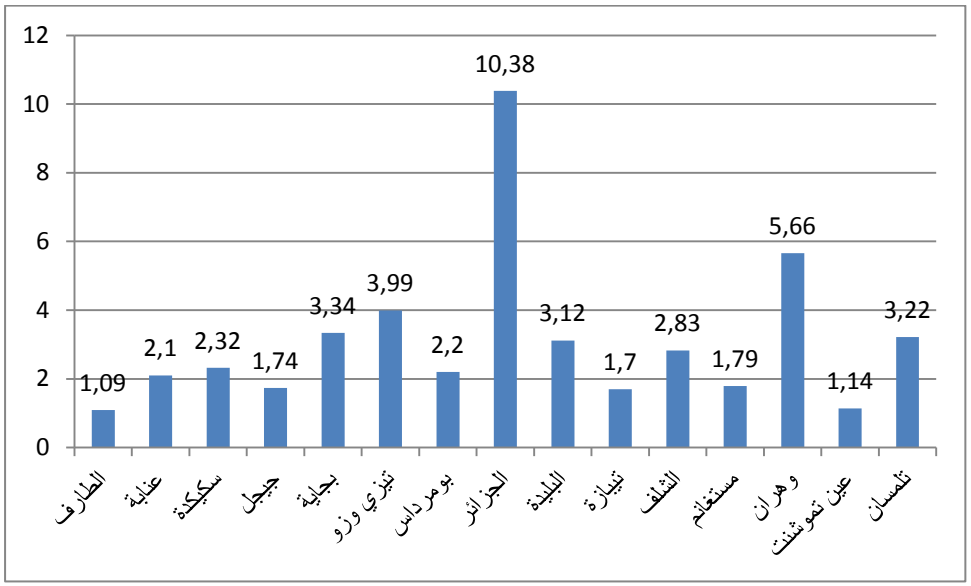

المرجع: من اعداد الطالبة اعتمادا على المرجع ons, statistiques sur l'environnement Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015p28

من خلال الجدول اعلاه والرسم البياني يتضح جليا ان الساحل يضم تقريبا نصف الوحدات الاقتصادية الموجودة على كامل التراب الوطني،هذا الشريط الذي لا يمثل سوى 4% من المساحة الاجمالية للوطن تتواجد فيه **435595** وحدة مقابل **934250** وهذا لدليل واضح على الضغط الكبير الذي تعانيه هذه المنطقة وما ينجر عنها من اضرار على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

غير انه من خلال الرسم البياني نستنتج ان هناك تفاوت في نسبة الوحدات الاقتصادية الموجودة في كل ولاية بحيث نجد ولاية الجزائر تحتل الصدارة بنسبة 10،83% تليها ولاية وهران بنسبة 5،66 % وتأتي ولاية تيزي وزو في المرتبة الثالثة بنسبة 3،99 % ثم بجاية بنسبة 3،34% وبعدها تلمسان بنسبة 3،22% تليها البليدة بنسبة 3،12% ثم الشلف بنسبة 2،83% و سكيكدة بنسبة 2،32% فبومرداس بنسبة 2،2% ثم عنابة بنسبة 2،1% وتأتي كل من مستغانم،جيجل،تيبازة

وعين تموشنت والطارف في المراتب الاخيرة بنسب تتراوح ما بين 1،79% 1،74%،1،7% 1،14% و1،09% على التوالي.

غير ان هذه الوحدات الاقتصادية تتباين من حيث النشاط الاقتصادي بحيث نجد مؤسسات خدماتية،صناعية،تجارية واخرى مختصة في مجال البناء كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(03): توزع الوحدات الاقتصادية في المناطق الساحلية

		القطاعات				
	الولاية	بناء	تجارة	صناعة	خدمات	**المجموع**
01	تلمسان	222	16938	3298	9628	**30086**
02	عين تيموشتنت	61	5647	964	3998	**10670**
03	وهران	530	30577	5270	16475	**52852**
04	مستغانم	152	9722	1800	5068	**16742**
05	الشلف	239	14633	2607	8931	**26410**
06	تيبازة	147	8959	1596	5143	**15845**
07	البليدة[1]	246	16444	3252	9227	**29196**
08	الجزائر	1048	54632	8892	32447	**97019**
09	بومرداس	224	10529	2314	7505	**20572**
10	تيزي وزو	588	17363	5092	14233	**37276**
11	بجاية	743	14384	3887	12183	**31197**
12	جيجل	116	8319	2104	5681	**16220**
13	سكيكدة	289	11111	2455	7846	**21701**
14	عنابة	255	10256	1917	7180	**19608**
15	الطارف	86	5263	966	3913	**10228**
	المجموع	**4946**	**234777**	**46414**	**149458**	**435595**

[1] البليدة ليست منطقة ساحلية ولكن هناك واد جر التابع للبليدة يصب في واد مزفران الذي يصب بدوره في حوض البحر الابيض المتوسط.

المرجع: ONS, statistiques sur l’environnement Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015p30

الشكل رقم (05): رسم بياني يمثل نسبة النشاطات الانتاجية في المنطقة الساحلية

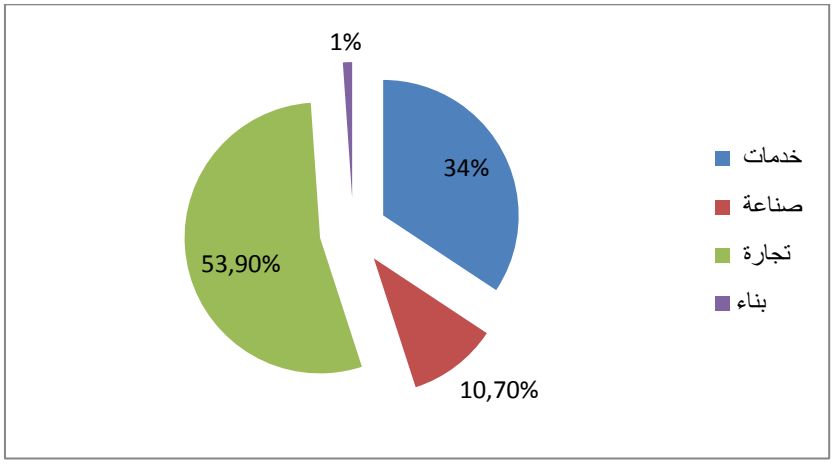

المرجع من اعداد الطالبة بالاعتماد على ons, statistiques sur l’environnement Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015p30

من خلال الجدول والرسم البياني نلاحظ ان التجارة اخذت حصة الاسد في النشاطات الاقتصادية الموجودة في المنطقة الساحلية بنسبة 53،90% يليها قطاع الخدمات بنسبة 34% ثم الصناعة بنسبة 10،70% واخيرا البناء بنسبة 1% ، وهذا يرجع لخصوصية المنطقة من حيث تواجد الموانئ والبنى التحتية التي تسهل حركية السلع اضافة الى كون المنطقة سياحية الشئ الي يتطلب الاستثمار في قطاع الخدمات.

المطلب الثاني: التلوث في المنطقة الساحلية

وما تجدر الاشارة اليه ان اغلب هذه الانشطة ان لم تكن كلها تؤثر سلبا على البيئة البحرية مما تنتجه من نفايات صلبة او سائلة او غازية مليئة بالمركبات الكيمائية السامة والتي غالبا ما تنتهي في البحر مما اثر على نوعية المياه حيث افادت التحاليل الفزيائية التي انجزت ما بين سنتي" 2009

و2010 ان 44 شاطئ فقط كانت مياهه نظيفة في 2010 مقارنة ب81 شاطئ في 2009 و12 شاطئ كانت مياهه سيئة اي ملوثة في 2010 الشئ الذي لم يكن واردا سنة 2009"[1]،وهذا ان دل على شئ انما يدل على التدهور المستمر للبيئة البحرية سواء بسبب كما سبق ذكره مخلفات المنشات الاقتصادية او بسبب مياه الصرف الصحي الذي يضخ كل يوم كميات هائلة من الميكروبات الى البحر،وهذا ما ادى الى تحديد مناطق التلوث والتي اصبحت تسمى حسب التقارير بالنقاط الساخنة للتلوث « hot spots » وقد تم تحديد في سنة 2005 سبعة نقاط ساخنة للتلوث والمتمثلة في الغزوات،وهران،مستغانم،الجزائر ،بجاية،سكيكدة وعنابة[2] كما هو موضح في الخريطة التالية:

الخريطة رقم (03): خريطة تمثل النقاط الساخنة للتلوث حسب التقرير الثاني للمناطق الساخنة للتلوث في البحر الابيض المتوسط (PAM/PNUE 2003).

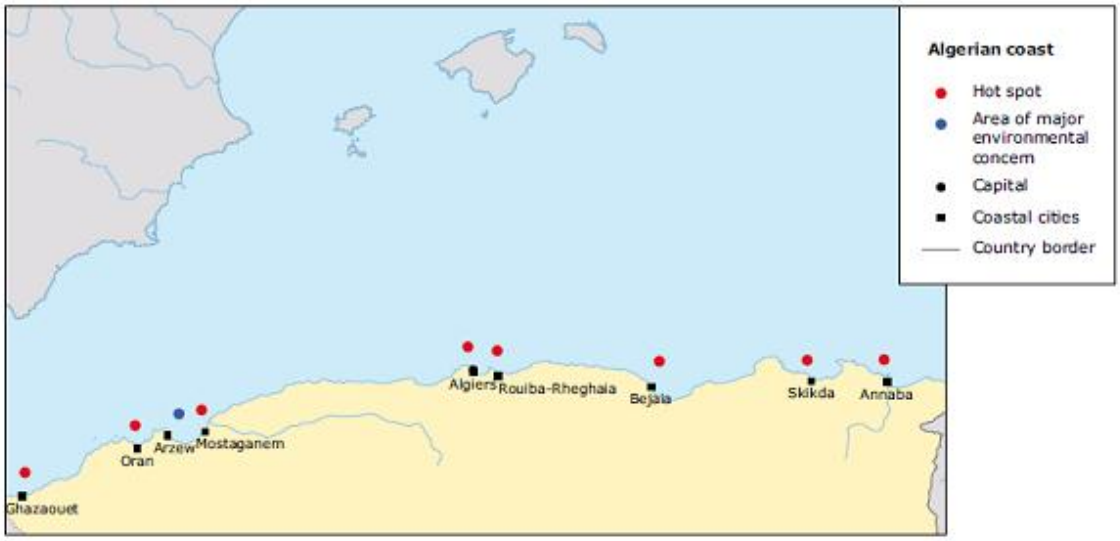

المصدر، Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016,p19

[1] Ons,opcit,33

[2] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, **Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques**,mree,mai 2016,p19

غير ان احصائيات 2008 تشير الى ان المصادر الاساسية للتلوث كانت ممركزة في ثلاث ولايات ساحلية فقط وهي: الجزائر في الوسط، عنابة في الشرق ووهران في الغرب، بحيث ان هه الولايات الثلاث تضم اكثر من 50 % من الصناعات الملوثة في الساحل الجزائري[1]. وقد اشارت تقارير 2015 ان النقاط الساخنة للتلوث في الساحل الجزائري هي نفسها التي وردت في المخطط الوطني الاول لمحاربة التلوث البحري الناجم عن النشاطات في اليابسة(PAN1) غير انه تم استبدال ولاية مستغانم بولاية الشلف كما هو موظح في الخريطة التالية:

الخريطة رقم (04): خريطة تبين النقاط الساخنة للتلوث البحري في الجزائر سنة 2015

1- تلمسان، 2- وهران،3- الشلف،4-الجزائر

5- بجاية، 6- سكيكدة،7-عنابة.

المصدر: Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016 ,p2

وتتمثل اهم مصادر التلوث في مياه الصرف الصحي والمياه الصناعية التي تحمل مختلف المواد الكيميائية والسامة الى البحر مباشرة او من خلال الاودية ومياه الامطار ومن بين المواد المتواجدة في البحر الجزائري الزنك،الرصاص،الحديد،الكروم،النحاس،الكديوم المنغنيز، الزئبق بكميات متفاوتة في مختلف الولايات الساحلية والتي اطلق عليها بالنقاط الساخنة للتلوث البحري حسب ما يوضحه الجدول التالي:

[1] Ibid,p19

الجدول رقم (04):جدول يوضح مستوى تواجد المعادن في المناطق الساحلية

Wilaya	[Cd]	[Cr]	[Cu]	[Fe]	[Mn]	[Hg]	[Pb]	[Zn]
Tlemcen	<0,5	19	13	17000	250	0	31	51
	<0,5	7	6	8000	280	<0,01	<10	19
	<0,5	22	10	28000	260	0	32	57
	<0,5	21	13	17000	240	0	36	64
	<0,5	21	13	18000	220	0	35	78
Oran	<0,5	13	8	16000	350	0	12	26
	<0,5	11	7	9500	120	0	9	29
	<0,5	20	8	16000	140	0	18	41
	<0,5	17	10	13000	200	0	18	47
Chlef	<0,5	25	19	22000	330	0	17	61
	<0,5	24	17	22000	280	0	19	65
	<0,5	22	18	25000	350	0	21	78
	<0,5	30	24	30000	350	0	21	69
Alger	<0,5	14	12	25000	270	0	14	43
	<0,5	14	10	17000	220	0	9	32
	<0,5	28	21	26000	230	0	29	77
	<0,5	32	23	30000	260	<0,01	29	83
Béjaïa	<0,5	30	19	29000	270	0	17	71
	<0,5	36	19	32000	260	0	17	73
	<0,5	37	21	31000	230	0	13	72
Skikda	<0,5	10	13	14000	1600	0	21	33
	<0,5	30	23	23000	240	0	31	81
	<0,5	30	24	27000	300	0	30	78
	<0,5	8	12	6000	430	0	8	18
	<0,5	21	17	21000	300	1	21	60
	<0,5	6	11	5500	310	0	8	14
Annaba	<0,5	29	18	21000	240	0	23	89

المصدر: Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016,p27

بحيث نلاحظ من خلال الجدول ان تواجد المعادن في البيئة البحرية يختلف من منطقة ساحلية الى اخرى باختلاف النشاطات الموجودة في كل منطقة فنجد ان معدن الكديوم يتواجد بنفس المستوى في كل المناطق الساحلية المذكورة في الجدول اعلاه وذلك باقل من 0،5،أما بالنسبة لمعدن الكروم فيتواجد بنسبة كبيرة في كل من بجاية (37)،سكيكدة(30)،الشلف(30)،الجزائر(32)،ويتواجد معدن النحاس بكميات كبيرة في الشلف (24)، سكيكدة (24)،الجزائر(23)، وفيما يخص معدن الحديد فيقدر في بجاية ب 32000، في الجزائر والشلف 30000،اما الرصاص فكميته مرتفعة في كل من تلمسان 36،سكيكدة 30،الجزائر 29،والمنغنيز يتواجد بكمية كبيرة جدا في سكيكدة 1600، اما الزنك نجده بكثرة في كل من عنابة89،الجزائر 83،سكيكدة81،تلمسان والشلف 78، وتجدر الاشارة هنا الى انه تم احصاء "سنة 2014 حوالي 432000 طن من الاوحال الناجمة عن استغلال الزنك والملوثة به مخزنة في الجرف المطل على البحر وكذلك في مركب ALZINC في ولاية تلمسان والي ينتج

سنويا ما يعادل 25000 طن من هذه النفايات"[1]، واخيرا الزئبق في سكيكدة(01) والجزائر وتلمسان بكمية اقل بكثير اذ تصل الى مستواه (0،01)،"ويرجع تواجد النفايات الزئبقية بكثرة في سكيكدة الى مخلفات المركب الزئبقي لعزابة بحيث تتواجد سنة 2015، 1000000 طن يمثل حوالي 400000 م^3 من النفايات المخزنة على مستوى المركب،بحيث يقوم هذا الاخير بصرف نفايات سائلة او صلبة تحتوي على الزئبق.هذا اضافة الى مركب انتاج البلاستيك الذي يتخلص يوميا من 28000 طن من النفايات تحتوي على الزئبق"[2]. وهذا ما يدفعنا الى الاستنتاج ان المناطق الاكثر تلوثا بالمعادن من بين السبعة المذكورة اعلاه هي: الجزائر،سكيكدة والشلف.

اضافة الى كل هذه المواد المعدنية الملوثة للبيئة هناك مواد اخرى تتمثل في المبيدات المنتهية الصلاحية بحيث تقدر نسبتها "صلبة ب 84،818 % وسائلة ب33،365 % في كل من تلمسان،الجزائر،سكيكدة ومستغانم"[3]، "فحسب دراسة اجريت في 2012 فانه يوجد 2360 طن من هذه النفايات (المبيدات المنتهية الصلاحية) موزعة على 500 موقع في 42 ولاية بحيث صنفت 639 طن منها على انها سامة جدا"[4]، وتضم الجزائر العاصمة لوحدها 34% منها مخزنة في المعهد الوطني لحماية النباتات [5] (INPV).

وقد بلغت كمية مبيد DDT الذي يعتبر المادة الاساسية للصحة النباتية حوالي 191 طن تتواجد 94،24% منه في منطقة مستغانم رغم ان هذه الاخيرة لم تدرج في خانة المناطق الاكثر تلوثا في الجزائر.ومن بين اهم مصادر هذه النفايات في الديوان الوطني للتزويد بالمنتوجات الزراعية سابقا ex ONAPSA ب7،37% من اجمالي النفايات المخزنة، اسميدال ASMIDAL 28،2% والمعهد الوطني لحماية النباتات INPV 16،6% و المزارع الفردية والجماعية (EAC-EAI) 17،4%[6].

---

[1] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, opcit,p32

[2] ibid,p28

[3] ibid,29

[4] idem

[5] Institut National de Protection des Vegetaux (el Harrach)

[6] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, op cit,p30

الجدول رقم (05): جدول يوضح كمية المبيدات الغير قابلة للاستعمال الموجودة في الولايات الساحلية المصنفة في خانة الولايات الاكثر تلوثا:

	تلمسان	وهران	الشلف	الجزائر	بجاية	سكيكدة	عنابة
2015	**69042 كلغ**	**15605كلغ**	**67 كلغ**	**612225 كلغ**	**11685،3 كلغ**	**82956،5 كلغ**	**180 كغ**
2015	**37878ل**	**12039 ل**	**1168 ل**	**111220 ل**	**7262 ل**	**49273 ل**	**61750 ل**

Ref : Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016,p30

ويمكن ترجمة الجدول اعلاه من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم 6: رسم بياني يوضح كمية المبيدات الغير قابلة للاستعمال الموجودة في المناطق الساحلية الملوثة سنة 2015

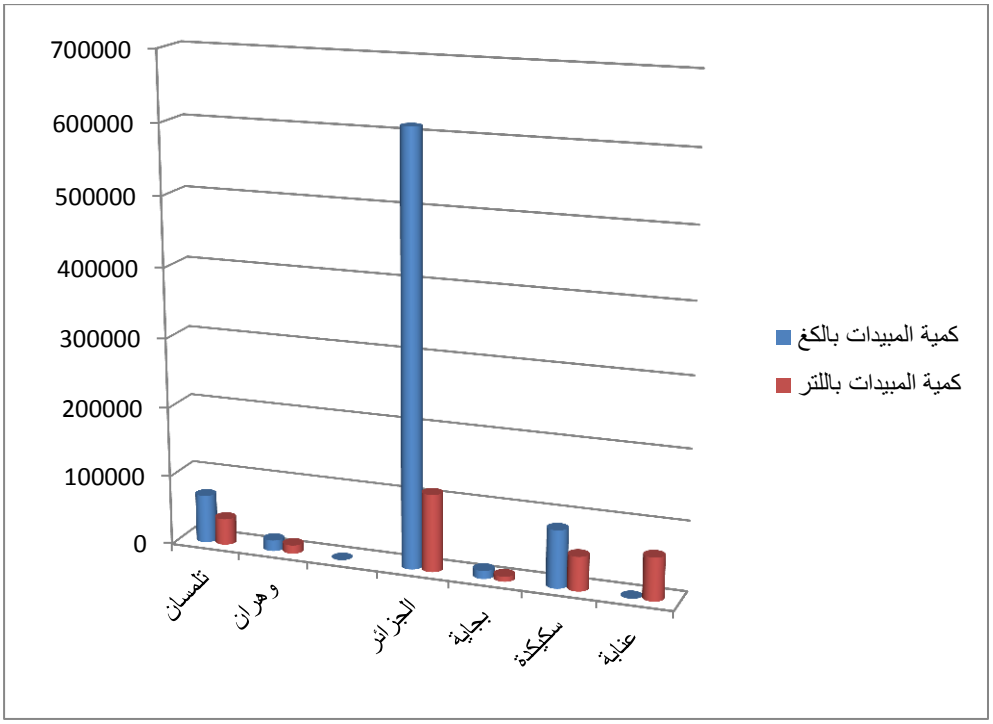

المرجع: من اعداد الطالبة اعتمادا على Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016,p30

من خلال الرسم البياني و الجدول اعلاه نلاحظ تواجد كمية كبيرة من المبيدات الغير صالحة للاستعمال السائلة منها والصلبة في الجزائر العاصمة ،تليها سكيكدة ثم تلمسان،عنابة تتواجد بها كمية المبيدات السائلة بكثرة مقارنة بالصلبة منها ثم وهران وبجاية واخيرا الشلف.

بالنسبة لنفايات الرعاية الصحية فقد بلغت كميتها سنة 2005 (22000 طن) على المستوى الوطني ولكن ازدادت هذه الكمية بشكل كبير في السنوات التي تلتها و الرسم البياني التالي يوضح هذه الكمية في الولايات الساحلية المصنفة في خانة المناطق الساخنة للتلوث:

الشكل رقم (7): رسم بياني يبين كمية النفايات الطبية المتواجدة في المنطقة الساحلية سنة 2015:

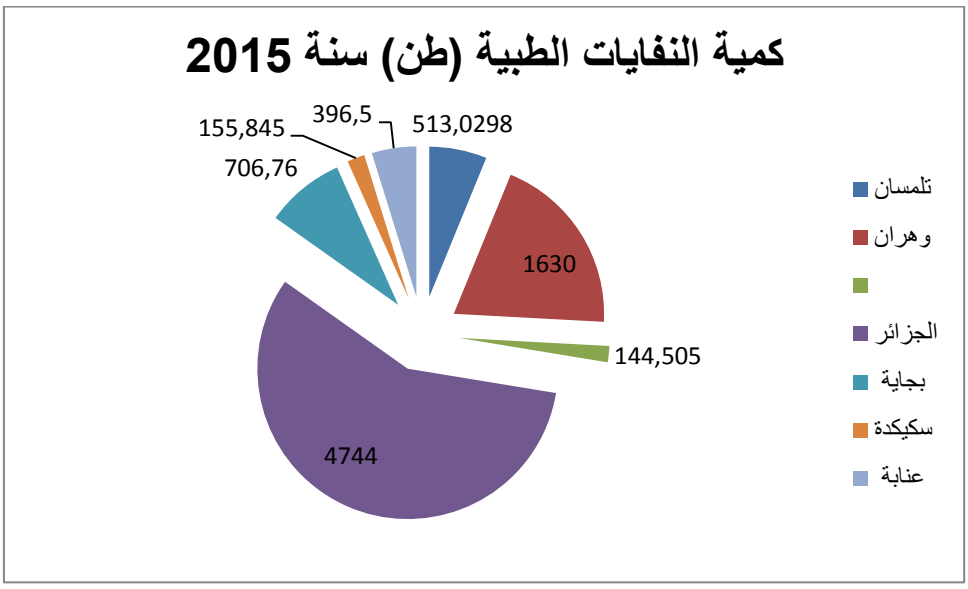

المرجع: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016,p31

فمن خلال الرسم البياني نلاحظ ان الجزائر العاصمة تتربع في المرتبة الاولى من حيث كمية نفايات الرعاية الصحية بحيث تم احصاء سنة 2015، 4744 طن، تليها وهران ب1630 طن،ثم

بجاية ب706،67 طن وتأتي تلمسان في المرتبة الرابعة ب ازيد من 513 طن، ونجد في المرتبة الخامسة عنابة بكمية تفوق 396 طن واخيرا سكيكدة ب 155،85 طن.وبذلك فان العاصمة تشكل فارقا كبيرا فيما يخص كمية النفايات الطبية مقارنة بالولايات الساحلية الاخرى وهذا ان دل على شيء فانما يدل على تمركز المستشفيات الكبرى في العاصمة وتوفر الرعايا الصحية من حيث الاطباء خاصة المختصين منهم والأجهزة الحديثة المستخدمة في العلاج ، الامر الي يفسر الاقبال الكبير للمواطنين على العلاج في العاصمة الشئ الذي يؤثر على البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة لان هذا النوع من النفايات خطير جدا على الصحة البشرية، مما يتطلب اعادة النظر في سياسة او استراتيجية الجزائر في هذا القطاع."نضيف الى هذا المواد الصيدلية المنتهية الصلاحية التي قدرت كميتها في المخزن الجهوي للناحية الغربية في وهران ب3000 طن وفي المخزن الجهوي للوسط بالجزائر العاصمة ب9000 طن"[1].

بالنسبة للزيوت المستعملة والتي غالبا ما ينتهي مصيرها في البحر بسبب الامطار او مياه الوديان فقد بلغت نسبتها في الولايات الساحلية السبعة الانفة الذكر 77 % من مجمل الزيوت المستعملة في كل الولايات الساحلية التي يبلغ عددها اربع عشر ولاية(14) وذلك سنة 2014[2] .

ونجد ايضا النفايات المنزلية والتي كانت سنة 2005 لا تتعدى 7،3 مليون طن في السنة في الولايات الساحلية و5،8 مليون طن في الولايات المصنفة في خانة النقاط الساخنة للتلوث بلغت سنة 2015، 9،1 مليون طن على المستوى الوطني و 7،3 مليون طن في الولايات السابقة الذكر[3].وهذا يرجع الى التزايد الكبير للسكان وتمركز اغلبهم في المنطقة الشمالية مما ادى الى تراكم النفايات في هذه الولايات الساحلية خاصة وان مشكل الرمي العشوائي والنفايات العشوائية مازال يهدد البيئة الجزائرية والصحة العمومية الشئ الذي يستدعي اعادة النظر في قانون وسياسة تسيير النفايات في الجزائر خاصة في شقه المتعلق بالملوث الدافع، فمع الازمة الاقتصادية الحالية وتراجع المخزون الوطني من العملة لعله يكون مصدرا واعدا للخزينة العمومية او يكون سببا رئيسيا للحفاظ على البيئة.

[1] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, op cit,p30

[2]Ibid,p31

[3] ibid,p37

لعل الشئ الذي يؤثر بشكل رهيب ومباشر على البيئة البحرية ونوعية مياهها هي مياه الصرف الصحي التي تزج مباشرة في البحر او تنتقل اليه من خلال الوديان والانهار،فتحليل الوضع البيئي للنظام البحري الساحلي الجزائري الذي تم سنة 2012 من طرف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD والذي اجري على 2371 عينة من المياه لمعرفة درجة التلوث الفزيائي الكيميائي،التلوث بالمعادن الثقيلة والمحروقات، اسفرت نتائج هذا التحليل عن تفاوت في درجات التلوث، حسب تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH، فمن حيث التلوث الفزيائي الكيميائي اجري الاختبار على مياه الوديان التي تضخ يوميا كميات معتبرة من المياه الى البحر حاملة كل المواد التي تحويها والتي تجرفها في طريقها،تخلصت نتائج التحليل الى تصنيف كل من واد سيبوس، واد مزفران، واد يسر، وواد سباو على انها متوسطة التلوث الى ملوثة، اما كل من واد الحراش،واد الحميز وواد جنجن وباقي الاودية في الشرق فإنها جد ملوثة[1].

تحليل احتواء ترسبات الاودية على المعادن الثقيلة توصل الى تواجدها بصفة عامة بشكل خفيف جدا لكن هناك بعض الاستثناءات، بحيث لوحظ تواجد الالومنيوم في كل من واد سيبوس ،واد مزفران وواد سباو،كما شوهد تواجد معادن الرصاص ،الزئبق والالومنيوم في واد الصفصاف اين تتواجد المنطقة الصناعية بحيت يتلقى المخلفات الصناعية الناتجة عن وحدة منصة البتروكيمياويات لسكيكدة ومركز توليد الكهرباء CTE،اضافة الى تواجد معدن الزئبق في واد الحراش، الرصاص في واد الشلف على مستوى جسر عين الدفلى الى المرجة في سيدي عابد[2].

بالنسبة لتحليل مياه الموانئ فقد توصل الى وجود تلوث بالمحروقات والمعادن الثقيلة في بعض المحطات خاصة في منطقتي عنابة ، سكيكدة وبجاية على مستوى la baie des corailleurs et chtaibi (la baie) خليج المرجانيين وخليج شطايبي بعنابة التي تتواجد بهما معدن الزئبق بسبب التصنيع المكثف في هذه المنطقة وصناعات الاسمنت،الفولاذ والزئبق التي ادت الى تواجد معادن الزئبق،الرصاص والزنك في عزابة ونفس الشيء بالنسبة لميناء بجاية لكن بكميات اقل من سابقتيها، كما تتواجد الكروم،النحاس والزنك في محطتي وهران والغزوات ويرجع تواجد هذا الاخير اي معدن

[1] Ibid,p34

[2] Ibid,p35

الزنك الى وجود مركب تحليل الزنك بالغزوات والذي "انجز سنة 1974بهدف انتاج 40000 طن سنويا من الزنك و9000 طن سنويا من حامض الكبريت و150 طن من الكاديوم" [1] اضافة الى المعادن السابقة الذكر نجدد ايضا الكاديوم والزئبق، ولقد فاق مؤشر التلوث في هذا الميناء**(ميناء الغزوات)** المعايير الشيء الذي يجعله يصنف على انه **منطقة خطرة على البيئة البحرية**[2]، كما تضم ترسبات ميناء الجزائر على تمركز كبير للمحروقات[3] وذلك يرجع الى الموقع الاستراتيجي لهذا الاخير الذي تتم من خلاله اهم المعاملات التجارية .

وبصفة عامة فان انتاج النفايات الخطرة الخاصة التي تتدرج في خانتها: نفايات الرعاية الصحية ومخلفات المنشات الصناعية الناجمة عن استعمال المواد السامة مثل الفينيل متعدد الكلور والمواد المستعملة للصحة النباتية اضافة الى الزيوت، يزداد بشكل رهيب عاما بعد عام دون الاخذ بعين الاعتبار الاثر البيئي لهذه المواد **والجدول رقم 06: يوضح كمية انتاج هذه النفايات كل سنة في المناطق الساحلية الاكثر تلوثا في الجزائر (احصاء 2005):**

	تلمسان	وهران	الشلف	الجزائر	بجاية	سكيكدة	عنابة
الكمية المنتجة طن/السنة	19010	69533	1200	49352	22899	60771	47517

Ref : Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016,p26

[1] بن عياش سمير،**السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر(1999-2013)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام،جامعة الجزائر،2015/2014،ص 113.

[2] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, op cit,p36

[3] idem

الشكل رقم 08: رسم بياني يوضح كمية النفايات الخطرة الخاصة المنتجة في السنة بالطن

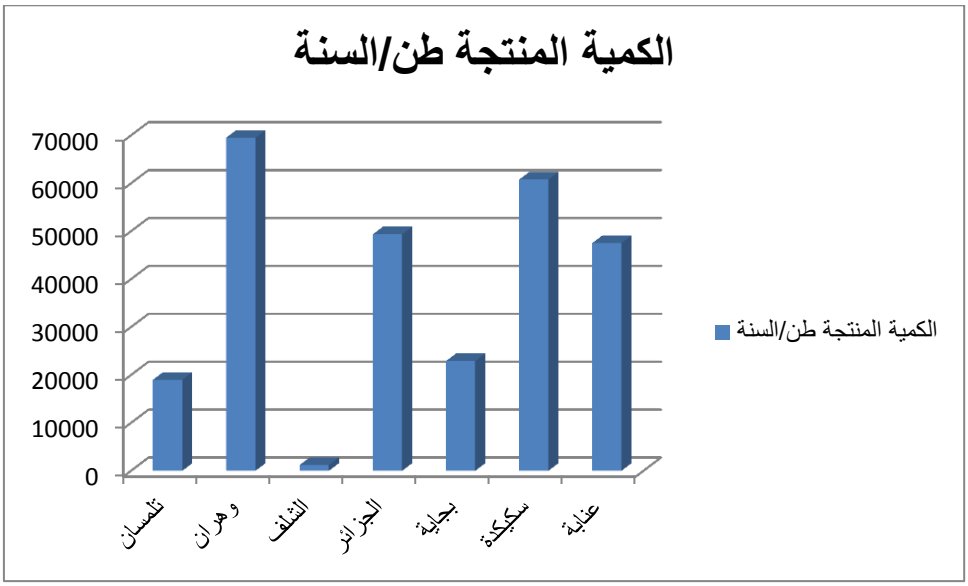

المرجع: من اعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول اعلاه

من خلال المخطط وحسب احصائيات 2005 فان كمية النفايات الخاصة الخطرة المنتجة كل سنة كان بصفة مرتفعة في وهران ثم سكيكدة ، الجزائر فعنابة تليهم بجاية، تلمسان واخير الشلف بكميات اقل بكثير من نظيراتها، لكن مع التطورات الحاصلة والتغيرات الكبيرة على مدار 12 سنة وحسب المعطيات التي تم ذكرها فيما سبق فان هذه المعطيات لم تعد ذات مصداقية فان حجم وكمية النفايات قد تزايد بشكل رهيب وكذا ترتيب المناطق من حيث كمية النفايات المنتجة قد تغير بحيث يمكن ان تكون في الصدارة الجزائر سكيكدة وعنابة نظرا لحجم النشاطات الاقتصادية الموجودة في هذه المناطق.

من خلال هذا المنطلق ونتيجة للتدهور البيئي الذي ال ولا يزال يحوم بالبيئة الجزائرية عامة والبحرية بصفة خاصة واحتمال زيادة هذا التدهور بغياب الشق البيئي في الكثير من السياسات العامة في الجزائر،ومن اجل تدارك بعض الخلل رغم ان الضرر البيئي غير قابل للاصلاح وان كان كذلك

فانه جد مكلف ولا يمكن ان يرجع الحال على ما كان عليه سابقا لذا لا بد من انشاء محميات بحرية لحماية بعض الكائنات المهددة وكذا الانظمة البحرية الهشة اضافة الى مراجعة سياسة تهيئة الاقليم في المنطقة الساحلية التي تعتبر منطقة حساسة ولابد لها من عناية خاصة بالتنسيق مع جميع القطاعات واشراك المجتمع المدني.

المبحث الثالث: المحميات البحرية والساحلية في الجزائر

المطلب الأول:تعريف المحميات البحرية:

تعرف المحميات البحرية على انها مناطق محددة في البحر تستجيب لأهداف حماية البيئة على المدى البعيد [1]،هي فضاءات خاصة تختلف فيها كثيرا الامكانيات المسخرة ، المعارف و مهارات التسيير المتطلبة وكذا التحديات عن المجال البري [2].وقد اعتبرت على انها الأداة الاكثر فعالية للتسيير و المحافظة على النظم البحرية بل انها قادرة على ادارة التدهور البيئي لهذه النظم والحد من اثاره[3].

وتعرف ايضا على انها مساحة جغرافية محددة بوضوح،معترف بها ،تدار من خلال عدة وسائل منها القانونية وغيرها من التدابير الفعالة من اجل تحقيق حماية طويلة المدى للطبيعة والنظم البيئية والقيم الثقافية المرتبطة بها[4].

اذن من خلال هذه التعاريف يتضح جليا ان المحميات البحرية تتميز بخصائص وهي:

- انها فضاءات او مساحات محددة في البحر
- تستعمل لإدارتها عدة وسائل : قانونية ، بشرية مؤهلة ،تقنية ،مالية ومعارف في هذا المجال
- هي مجالات تتمتع بالخصوصية من حيث التكوين ونوعية الكائنات المتواجدة فيها

---

1 http://www.aires-marines.fr/consulté le 08/06/2017.

2 http://www.espaces-naturels.fr/Aires-marines-protegees,consulté le 08/06/2017

3 UICN,WWF,Medpan, statut des aires marines protégées en mer meditérranée,centre de cooperation pour la mediterranée de l'UICN,Espagne,2009,P28

4 Idem.

- مي مجالات تتمتع بإنتاجية وتنوع بيولوجي كبيرين.
- الهدف منها حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة.

كيفية تحديد المحميات البحرية:

ادراج اي منطقة بحرية في قائمة المحميات يتطلب توفر شروط [1]:

الفعالية: ويقصد بهت اثير المنطقة الايجابي على مجمل النظام البيئي،ويتم ادراك هذا من خلال المتابعة الايكولوجية و السوسيو اقتصادية.

التمثيلية: اذ لابد ان تكون المنطقة عبارة عن عينة تمثل من حيث الشكل والتركيبة المنطقة المحلية التي توجد فيها بنسبة 20 الى 50% .

اضافة الى هذه الشروط **لابد من توفر مدة زمنية معينة يتم تحديد على اساسها اي منطقة على انها محمية بحرية مستدامة وهي مدة حوالي 15 سنة**[2]، اذ يمر مشروع انشاء محمية بحرية بثلاث مراحل[3]:

المرحلة التمهيدية :تتضمن هذه المرحلة كافة جوانب التعريف والملكية وتأسيس وإعلان المحمية البحرية و يمكن تحقيق ذلك من خلال اشراك اصحاب المصلحة وتقارير اولية مميزة حول الموارد الطبيعية والحالة الاجتماعية والاقتصادية،وتنتهي هذه المرحلة بتأسيس المحمية البحرية وهيكلتها الادارية.

المرحلة الريادية : في هذه المرحلة تصبح المحمية البحرية فعالة ويكون فيها الاتصال وعمليات اشراك اصحاب المصلحة بصفة قوية،و تبدأ ادارة الموقع ومراقبته .

مرحلة الاكتفاء الذاتي:هذه المرحلة الاخيرة تضمن مستقبل ناجح للمحمية البحرية من خلال عرض كيفية تحقيق المحمية البحرية لأهدافها والفوائد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قد تمت مشاركتها بين

---

[1] UICN,WWF,MedPan,**Statut des aires marines protégée en mer méditerranée,centre de cooperation pour la mediterrannée** de l'UICN,Espagne,2009,p83.

[2] Le Fonds Français pour l'Environnement Mondial, **Les actions du FFEM pour protéger l'environnement marinmondial**, http://www.ffem.fr/webdav/shared/ELEMENTS_COMMUNS/U_ADMINISTRATEUR/5-PUBLICATIONS/Biodiversite/AMP/Brochure_AMP_FFEM-FR_vfinal.pdf ,p03.

[3] غومام مارينا ودي كارلو جويسيبي،ترجمة ايهاب عيد،**جعل المحميات البحرية تعمل:الدروس المستفادة في منطقة البحر الابيض المتوسط**،الصندوق العالمي للطبيعة لمنطقة البحر الابيض المتوسط، روما،2012،ص05.

كافة اصحاب المصلحة ويتم اعتبار المحمية البحرية على انها مستدامة في حال تم تأمين الموارد المالية طويلة الامد وكسب تأييد واسع النطاق من المجتمع والانتهاء من وضع خطة ادارية وهيكلية حاكمية.

أهميتها[1]:

- هي الملاذ الاخير للكائنات البحرية المهددة بالانقراض،لانها توفر كل الظروف البيئية التي تسمح لهذه الكائنات بالعيش والتكاثر بعيدا عن المخاطر البيئية.
- تمنع تدهور الموائل "détérioration des habitats"،وذلك من خلال توفر الانظمة الطبيعية التي تحيا فيها الكائنات البحرية بمختلف انواعها واحجامها.
- تسمح بتنمية وتطور المجتمعات البيولوجية الطبيعية " communautés biologiques naturelles "
- يمكن ان تساهم في تمويل المناطق المجاورة ببعض الكائنات البحرية خاصة تلك التي اثبت انها انقرضت في تلك المناطق، بحيث ان هذا الفعل يساهم في احياء تلك المنطقة وزيادة الانتاجية واعادة الاستقرار لها مما يجعلها تتحمل الضغوطات التي تاتيها من البر او البحر على حد سواء.
- اعادة بعث الديناميكية لمخازن السمك
- استعادة البيئات المتدهورة من جراء انقراض الكائنات الاصلية التي كانت موجودة في هذه البيئات.
- وسيلة او اداة لحماية التنوع البيولوجي البحري والتنمية الاقتصادية
- دعامة لبعض الاعمال مثل الصيد والسياحة التي تسعى الى ادارتها بطريقة مستدامة .

[1] Le Fonds Français pour l'Environnement Mondial, op.cit,et UICN,WWF,Medpan, statut des aires marines protégées en mer meditérranée,centre de cooperation pour la mediterranée de l'UICN,Espagne,2009,P28

المطلب الثاني: المحميات البحرية في الجزائر: امكانيات طبيعية وارادة غائبة

ان الاهتمام بالمحميات البحرية في الجزائر حديث ولقد قام الباحث سمير غريماس سنة 2004 بانجاز بحث حول الموائل والكائنات البحرية الساحلية الفريدة، اضافة الى تحديد المواقع البيواستراتيجية التي تتمثل في كل من:

جزر حبيباس،جزر رشغون،جزيرة اغلي،المنطقة البحرية لأنس كوالي،قمة شنوة، المنطقة البحرية للحديقة الوطنية لتازا، المنطقة البحرية للحديقة الوطنية لقورايا، المنطقة البحرية للحديقة الوطنية للقالة[1].

وقد تم تحديد منطقتين بحريتين في الجانب الغربي لولاية عنابة هما: راس الحمراء الى مرتفعات pain de sucre وراس تكوش الى راس اكسين هذه المنطقتين تتميزان بتواجد نفس الكائنات البحرية المتواجدة في القطاع البحري للطارف[2].

منطقة راس قارد الى مرتفعات pain de sucre تغطي مساحة 3800 هكتار بطول ساحلي يبلغ 9،8 كلم،هذه المناطق تمثل اوساط طبيعية تتميز فيها النظم البيئية البحرية بخصائص البحر الابيض المتوسط المتوازنة مع تواجد اعشاب بحرية كبيرة تتمثل في posidonia oceanica،مستعمرات هائلة من القشريات (balanes)،اما بالنسبة للمنطقة الصخرية في قاع البحر لولاية عنابة تتميز بغنى كبير من حيث النباتات البحرية والحيوانية،بحيث تم احصاء 545 نوع منها 331 نوع بين راس الحمراء ومرتفعات pain du sucre و 214 نوع مابين راس اكسين وراس تاكوش[3].

الحظيرة الوطنية لتازة في جيجل التي تغطي مساحة 3807 هكتار والمنطقة الرطبة لبني بلعيد في جيجل التي تمتد على مساحة 122 هكتار تمثل قيمة تراثية هائلة، وقد تم احصاء فيولاية جيجل بين راس العافية و الشاطئ الاحمر 384 نوع و7 وحدات ايكولوجية تم تسليط الضوء عليها،اضافة

[1] MATEV, **strategie nationale de gestion integree des zones cotieres en algerie : bilan & diagnostic,** matev , alger,janvier 2013, p225

[2] Idem

[3] Idem

الى الحظيرة الوطنية لقورايا في بجاية ،المنطقة الطبيعية في زموري ولاية بومرداس وغيرها من المناطق التي تزخر بخصائص طبيعية هامة وتمثل تنوع بيولوجي هائل وهي كلها مؤهلة لتكون محميات طبيعية[1].

اما على الصعيد الرسمي فالمحمية البحرية القائمة حاليا هي محمية جزر حبيباس في وهران اذ تتواجد هذه الجزر على بعد 26 ميل غرب وهران وعلى بعد عشرات الاميال من ميناء بوزجار،وقد تم ادراج هذه الجزر في قائمة منطقة خاصة محمية ذات اهمية متوسطية وهذا يدل على اهميتها من حيث انها تمثل محزون للتنوع البيولوجي البحري في حوض البحر الابيض المتوسط[2].

وقد تم اعتبارها محمية بحرية في الجزائر منذ 2003 حسب المرسوم 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 الذي يتظمن تصنيف جزر حبيباس نظرا لندرة وخصوصية وهشاشة انظمتها البيئية ،بحيث تبلغ مساحتها الاجمالية 2648 هكتار منها 40 هكتار جزء بري[3] .

تزخر هذه الجزر بتنوع بيولوجي هائل ففيما يخص النباتات البحرية فانها تماثل تلك الموجودة في الضفة الغربية لحوض المتوسط اذ يوجد بها حوالي 97 نوع اضافة الى الطيور المهاجرة النادرة والحيوانات البحرية حيث تم احصاء 450 نوع[4].

يتم تسيير هذه المحمية من قبل المحافظة الوطنية للساحل،وبما ان للمجتمع المدني دور فعال في المحافظة على مثل هذا النوع من الفضاءات الطبيعية فقد ابرمت المحافظة اتفاقيتين مع الجمعية الايكولوجية البحرية لوهران (بربروس) وهذا كما قلنا من اجل اقحام المجتمع المدني في التسيير الايكولوجي للفضاءات الطبيعية. اما الاتفاقية الثانية فكانت مع شريك فرنسي له خبرة في تسيير مثل هذه المجالات وهو محافظة الساحل الفرنسي.[5]

---

[1] Idem

[2] CNL, **Gestion durable de la Réserve Marine des Iles Habibas** ,infos du littoral,N°00 Avril 2016,CNL,Alger,p03

[3]Idem

[4]UNEP, **propositions pour inscription sur la liste des aspim**, PNUE/PAM , Athènes, 2005 ,P07-08.

[5] CNL,op.cit.

و تجدر الاشارة الى انه هناك جهود جبارة من اجل ادراج مجموعة من المناطق البحرية في قائمة المحميات البحرية انظر الملحق رقم (08)

الشكل رقم: (09)خريطة تمثل المحمية البحرية لجزر حبيباس

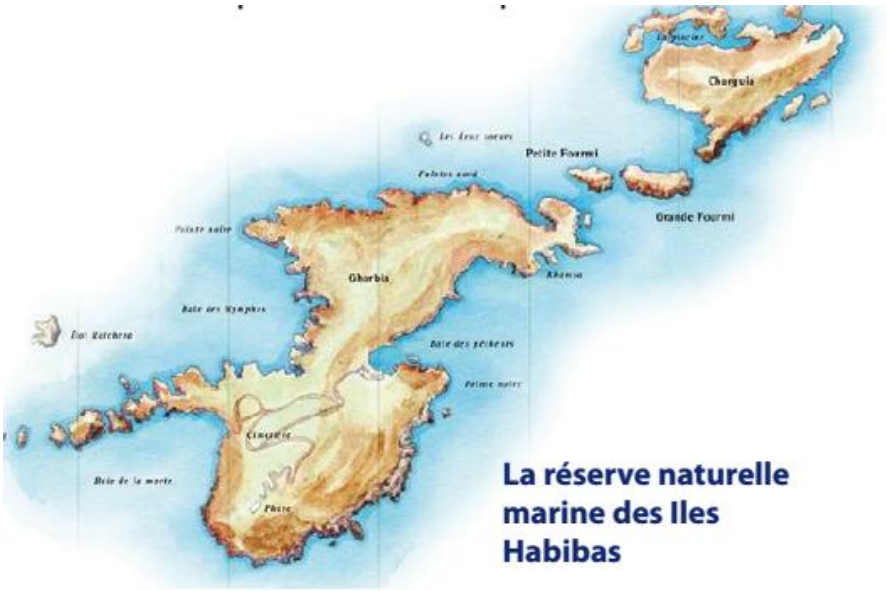

ان الهدف الاول للمحميات البحرية هو حماية التنوع البيولوجي البحري وامداد المناطق المجاورة بالكائنات المنقرضة من اجل اعادة التوازن البيئي لها إلا انها مصدر واعد لتدعيم الاقتصاد الوطني وتطوير القطاع السياحي على ان يكون هذا الاخير مستدام .

لكن المحميات البحرية في الجزائر تعاني من مجموعة من المشاكل يمكن ان نلخصها فيما يلي:

- نقص في النظام التشريعي
- تضارب في الصلاحيات بين مختلف القطاعات
- غياب التنسيق بين مختلف الاجهزة والمؤسسات المعنية
- عدم اشراك المعنيين واصحاب المصلحة في اتخاذ القرار

- غياب الوعي البيئي لدى القادة اولا والشعب ثانيا خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية
- قلة الموارد المالية واليد العاملة المؤهلة في مجال المحميات البحرية والبيئة البحرية بصفة عامة
- عدم متابعة المشاريع البيئية او حتى اجراءات حماية البيئة البحرية

ولتدارك هذه النقائص لابد من :

- وجود ارادة سياسية لحماية البيئة البحرية والاعتماد على المحميات البحرية كالية لتحقيق ذلك.
- اشراك المجتمع لان من يشارك في صنع السياسة سوف يساهم في تنفيذها فاقحام الجمعيات البيئية والوكالات ومدراء البيئة ومراكز البحوث في هذا المجال في التخطيط والتنفيذ سيؤدي حتما الى الشعور بالمسؤوليات والالتزام بالتعليمات.
- التخطيط الاستراتيجي للنشاطات الادارية لتجنب الخلل في التسيير ،على ان ياخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية المتعلقة بالبيئة الساحلية والبحرية .
- الاستفادة من التجارب والخبرات الاجنبية الرائدة في مجال المحميات البحرية وادارة المناطق الساحلية.

الفصـــل الثـــانـــي: مساهمة الجزائر لحماية البيئة البحرية

المبحث الاول: الاطار القانوني لحماية البيئة البحرية في الجزائر

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاضرار بالبيئة البحرية في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية في الجزائر

المبحث الثاني: الفواعل المساهمة في حماية البيئة البخرية في الجزائر

المطلب الأول: الفواغل الرسمية

المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية"جمعيات حماية البيئة البحرية"

المبحث الثالث: مخططات العمل لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

المطلب الثاني: المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

المطلب الثالث:الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

المطلب الرابع: المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير ومخطط تل البحر

المطلب الخامس: استراتيجية وبرامج العمل من أجل التنوع البيولوجي

المبحث الاول: الاطار القانوني لحماية البيئة البحرية في الجزائر:

ظهرت الاهتمامات الاولى للجزائر بظاهرة البيئية في بداية السبعينات، اذ اقيم اول ملتقى وطني حول البيئة في الجزائر في 05 ماي 1972 دام اربعة ايام،وقد اشلرت لجنة الملتقى في اعمالها الى ضرورة حماية الأراضي والغابات واقامة حظائر وطنية بحرية وبرية[1]،بالاضافة الى ضرورة مراقبة استعمال مواد الصحة النباتية الغير قابلة للتحلل واوصى الملتقى بضرورة تجهيز المصانع بمعدات لازالة اخطار التلوث وتصفية المياه الصناعية قبل القائها في البحر وحماية البحر من النفايات الصناعية المتزايدة، كما تطرق المشاركين في هذا الملتقى الى خطر تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط، وقد خلص الى تأكيد ارادة الجزائر في التعاون والتشاور مع بلدان البحر الابيض المتوسط والعمل على حماية هذا الوسط البحري، وقد اكدت الجزائر موقفها الداعم لحماية البيئة البحرية من خلال استضافتها للقمة الرابعة لدول عدم الانحياز من 05 الى 09 سبتمبر 1973 لمناقشة العديد من المسائل الجوهرية من بينها موضوع حماية البيئة البحرية [2].

ومنذ ذلك الحين قطعت الجزائر اشواطا كبيرة في مجال التشريع البيئي ويتضح ذلك من خلال الترسانة القانونية الهامة في هذا المجال والتي تسعى من خلاله الى حماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص .وكما هو معروف فالمجال البيئي هو مجال مشترك بين عدة قطاعات لذا نجد التشريعات المتعلقة بالبيئة في عدة مجالات وسوف نركز هنا على البيئة البحرية مادام هو موضوع الدراسة :

المطلب الأول: الاجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري:

قفد بادر المشرع الجزائري بوضع مجموعة من المواد التي تهدف الى حماية البيئة البحرية من كل فعل يؤدي الى تلوثها،اذ يمنع كل صب او غمر او ترميد لمواد من شانها:

---

[1] جمال واعلي، ص 52

[2] نفس المرجع،ص53.

- الاضرار بالصحة العمومية والانظمة البيئية البحرية
- عرقلة الانشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية[1].

يمنع رمي النفايات المنزلية و/أو الصناعية و/أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها[2]،

- يمنع كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في افساد نوعية مياه البحر أو اتلاف قيمتها النفعية[3].
- لا يسمح لاي شخص بالحاق الضرر بسلامة الموانئ ومساحات الماء، كما يمنع طرح في احواض الميناء و المرسى مياه قد تحتوي على المحروقات،مواد خطرة او مواد كيمياوية ونفايات سامة ومواد مضرة بالصحة ومواد علقة وبصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري[4].
- يمنع رمي أو القاء ردوم او قاذورات او مختلف المواد من السفينة على الارض او في الميناء.[5]
- يمنع شحن وتفريغ او نقل مواد قابلة للتفتت او هشة دون اقامة احواض ملائمة .
- السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة على الساحل والشاطئ البحري، اضافة الى منع البناء في المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي او الثقافي أو السياحي،ويشجع تحويل المنشأت القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية الى مواقع ملائمة[6].

---

[1] المادة 52 من القانون 03-10، ص ص 15،16.

[2] المادة 12 من القانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،ج ر11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003،ص10.

[3] المادة 07 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر 11 الصادرة ب 19 فبراير 2003،ص 10.

[4] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 يناير 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وامنها، ج ر 01 الصادرة ب 22 شوال 1422 ،ص 10.

[5] مرجع نفسه.

[6] المادة 04 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج ر 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002،ص 25.

- عدم المساهمة في تدهور الوسط البيئي من خلال الانشطة على الساحل واستغلال الموارد الساحلية بصفة مستدامة[1].
- يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية[2]، كما يمنع شغل الاراضي الساحلية بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة[3]، لكن يوجداستثناء على هذه المادة وهو انه يسمح باقامة منشأت او بنايات خفيفة تكون ضرورية لتسيير الاعمال في هذه الفضاءات الساحلية.
- يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجتمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي، كما يمنع التوسع في مجتمعيين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي الا اذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 05 كلم على الاقل من الشريط الساحلي[4].
- منع اقامة اي نشاط صناعي جديد على الساحل لكن تستثنى الانشطة الصناعية والمرفئية ذات الاهمية الوطنية [5].
- منع انجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر، لكن يمكن استثناء هذه الفقرة بالنضر الى القيود الطبوغرافية للاماكن او لاحتياجات الانشطة التي تقتضي مجاورة البحر[6].
- منع انجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن 03 كلم على الاقل ابتداء من اعلى نقطة تصل اليها مياه البحر[7].
- لا يرخص باعمال اقامة الحواجز والتصخير والردم اذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية الا اذا كانت مبررة بضرورة اقامة منشات تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر اوبحتمية حماية المنطقة المعينة[8].
- لا تسلم رخص استخراج المواد من الشاطئ الا بدراسة التأثير على البيئة[1].

---

[1] المادة 06 من نفس القانون،ص26.

[2] المادة 09 من نفس القانون.نفس الصفحة

[3] المادة 10 من نفس المرجع.

[4] المادة 12 من نفس القانون،ص27.

[5] المادة 15 من نفس القانون،نفس الصفحة.

[6] المادة 16 من نفس القانون،نفس الصفحة.

[7] مرجع نفسه.

[8] المادة 19 من نفس القانون،ص ص27 ،28.

- يمنع استخراج المواد من باطن البحر الى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 متر[2].
- يجب ان تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، اما المجمعات التي يقل تعداد سكانها عن ذلك فيجب ان تتوفر على اساليب وانظمة لتصفية المياه القذرة[3].
- تاسيس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة ووسائل اخرى تتوافق واستدخال التكاليف الايكولوجية في اطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية[4].
- بالنسبة لاستغلال الموارد البيولوجية فقد اتخذت الجزائر اجراءات لحماية الكائنات البحرية منها استصدار رخص لاستغلال هه الموار والتي تتضمن شروط ،كيفيات ومدة الاستغلال من اجل السماح لهذه الكائنات بالتكاثر.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاضرار بالبيئة البحرية في التشريع الجزائري :

سبق التطرق الى موضوع المسؤولية المدنية بالتفصيل في الباب السابق،وما سوف اشير اليه في هذا العنصر هو تطبيق او تكريس هذه المسؤولية في مجال الاضرار بالبيئة البحرية في القانون الجزائري،فحسب ما جاء في المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 :"كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من خلال هذه المادة يتضح جليا ان اركان المسؤولية المدنية هي: الخطأ،الضرر والعلاقة السببية،حيث ان الشخص الي يرتكب الخطأ وجب عليه التعويض بشرط ان يكون هذا الخطأ قد تسبب في ضرر وها ما يسمى بالعلاقة السببية.

---

[1] المادة 20 من نفس القانون، ص 28.

[2] المادة 21 من نفس المرجع.

[3] المادة 22 من نفس المرجع.

[4] المادة 36 من نفس القانون،ص 29.

لذا فانه في حالة اسالة مادة ما في الميناء او في المياه يلتزم الملوث بتنظيف المساحات المائية والمنشات المتسخة ويكلف ايضا بترميم واعادة ترميم على نفقته الاعماق عندما تتسبب الاسالة الملاحظة في تقلص الاعماق الضرورية للرصيف، وفي حالة العجز يباشر الاشغال تلقائيا بطلب من السلطة المينائية وذلك على نفقة المخالف[1] .

غير ان المشكل الموجود في تطبيق هذه المسؤولية على الاضرار بالبيئة البحرية امر جد صعب، فقد يكون المتسبب في الخطأ غير معروف، كما انه لا يمكن تحديد الضرر،فهوضرر غير مباشر اذ يصيب المياه وبالتالي الكائنات البحرية الحية والغير حية والتي منها المرجان وينتقل هذا الضرر الى الانسان عن طريق السلسلة الغذائية ، فهو ضرر لا يمكن اصلاحه او اعادة الحالة كما كانت عليه فيكون التعويض نقدي اذا عرف المخطئ وحسب تقدير القاضي .

لكن السوال الذي يطرح نفسه في حالة ما إذا لم يعرف المخطئ و هو الحالة الاكثر إنتشارا في قضايا البيئة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة البحرية، وهذا ما ذهبت إليه نظرية الضمان حيث أن هذه النظرية تبنت فكرة أن المسؤولية المدنية هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس المخاطر أي على أساس الضرر بحيث لا حاجة للبحث عن الخطأ المهم أن هناك ضرر يجب جبره[2].

وجاءت هذه النظرية بغرض تحسين وضع المتضرر، من خلال توفير حماية أكثر له ، ومرد حاجة المجتمع إلى تحسين ظروف المتضرر يستند إلى اعتباريين هما : الصعوبة القانونية من جهة ، و المصلحة العامة من جهة أخرى ، فالصعوبة القانونية المختلفة بما فيها تلك المتعلقة بإثبات شروط تحقق المسؤولية أو نفيها ، تحول في كثير من الحالات دون حصول المضرور على التعويض ، و أما مصلحة المجتمع ، فتظهر من خلال أثار الحوادث الناجمة عن التلوث البيئي لا سيما على صحة المواطن لهذا جاء المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر1 من القانون المدني " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه ،تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر" إلا أن هذه السند القانوني عبارة عن حبر على ورق لأنه من الصعب مقاضاة الدولة[3] .

---

[1] المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 يناير 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وامنها، ج ر 01 الصادرة ب 22 شوال 1422 ،ص 10.

[2] علي فيلالي،الالتزامات:الفعل المستحق للتعويض،ط2،موفم للنشر،2010،ص172،بتصرف

[3] نفس المرجع،ص 279.

اضافة الى هذا هناك جزاءات ادارية تفرض على الملوث تتمثل في الايقاف المؤقت للنشاط،الرسم على التلويث او ما يسمى بالجباية البيئية واخيرا سحب الترخيص.

وما تجدر الاشارة اليه في هذه النقطة بالذات فان المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مكن الجمعيات من رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها، لكن بشرط ان تكون هذه الجمعيات معتمدة قانونا وتمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي حسب ما جاء في المادة 35 من نفس القانون.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري:

لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات الجزائية التي تعاقب و ترهب مرتكبي المخالفات والجنح والجرائم البيئية والتي تتراوح قيمتها المادية ما بين 500 دج و 5000 دج لكل شخص طبيعي قام برمي او إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية [1]،

ويعاقب بغرامة مالية من 10000 دج الى 50000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، ارتكب نفس الفعل المذكور أعلاه[2]، و نفس العقوبة بالنسبة لكل من قام بايداع او رمي النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لا سيما الطريق العمومي، و تضاعف هذه الغرامة في حالة العودة[3]،

ويعاقب بالحبس من 03 أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 30000 الى 50000 او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[4]، ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج الى 900.000 دج او باحدى هاتين

---

[1] انظر المادة 55 قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها

[2] انظر المادة 65 من نفس القانون

[3] المادة 57 من نفس القانون.

[4] المادتين 17 و 61 من نفس القانون.

العقوبتين فقط كل من قام بايداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض[1].

ويعاقب بالسجن من 05 سنوات الى 08 سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار 1000.000 دج الى 5000.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها و تضاعف العقوبة في حالة العودة[2].

و يعد فعل إرهابي أو تخريبي كل اعتداء على المحيط او ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان و أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر [3].

ولقد جاء في القانون البحري في فقرة الجنح و الجنايات البحرية و المصنفة تحت خانة المساس بأمن الملاحة البحرية: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 100.000 الى 600.000 دج كل ربان يبحر بارادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة و غير مجهزة بكفاية و غير معدة أو ممونة، و كل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة و الذي يضع في خطر البيئة البحرية[4]، ويعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يمنع أو يعيق القيادات أو المناورات البحريةة للسفينة أو يخل بالنظام و الامن على متن السفينة و التي تعرض البيئة البحرية للخطر[5]. و يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج كل مالك حطام يشكل خطرا على البيئة وتحكم السلطة القضائية على المالك بدفع جميع النفقات التي قامت بها السلطة البحرية المختصة لتنفيذ عمليات الرفع أو اصلاح الأضرار الناتجة عن هذه العملية [6]، و يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج كل

---

[1] المادة 64 من نفس القانون.

[2] لمادة 66 من نفس القانون.

[3] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[4] المادة 479 من القانون البحري الجزائري

[5] المادة 482 من نفس القانون

[6] المادة 489 من نفس القانون

شخص يعلم بضياع عتاد أو أى شيء في البحر أو اتلاف عتاد يؤدي الى الاضرار بالبيئة البحرية و لم يخطر السلطات البحرية الجزائرية المختصة[1] .

ويعاقب الربان بالسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة مالية من 3000.000 دج الى 6000.000 دج أو باحدى العقوبتين اذا تسبب في حادث يؤثر على البيئة وتطبق نفس العقوبة على كل شريك يساهم أو سهل هذه العملية[2]،اما بالنسبة لنقل المواد الخطرة فان القانون الجزائري يعاقب بالسجن المؤبد كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الجزائرية الاقليمية دون اخطار السلطات المختصة و وقع لها حادث[3]، وتصل العقوبة الى حد الاعدام لكل ربان سفينة جزائرية او أجنبية القى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[4].

أما فيما يخص باب المخالفات المخلة بقواعد شرطة المحافظة على الاملاك المينائية و الاستغلال ، فانه يعاقب بغرامة مالية من 1000 الى 5000 دج كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخ أو موادا رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة و السطوح الترابية المينائية، و تكون هذه الغرامة من 5000 الى 25000 دج عندما تلقى هذه المواد في مياه الميناء، و تكون العقوبة بالحبس من سنة الى 05 سنوات و بغرامة مالية من 5000 الى 40000 دج أو بإحدى العقوبتين عند إلقاء أية مواد كيماوية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء[5].

ويعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج الى 45000 دج كل ربان يلقي الصابورة في الموانئ والأحواض و الرحب[6]، كما تنص المادة 911 من القانون البحري الجزائري على تأمين نظافة وصحة مساحات الماء والسطوح الترابية والمغازات، الوقاية من الكوارث وتنظيم مكافحة التلوث وتفادي انتشاره، و تحديد مقاييس رمي المنتجات البترولية في مساحات الماء.

---

[1] المادة 492 من نفس القانون

[2] المادة 495 من نفس القانون

[3] المادة 499 من نفس القانون

[4] المادة 500 من نفس القانون

[5] المادة 941 من نفس القانون

[6] المادة 949 من نفس القانون

كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قاد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه . وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 05 سنوات وبغرامة من مليون 1000.000 دج الى 10.000.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو 1954 وتعديلاتها ، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.و في حالة العودة تضاعف العقوبة[2] . ويعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000مليون دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أ, إخلاله بالقوانين و الانظمة، في وقوع حادث ملاحي او لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3]. وتنص المادة 99 من نفس القانون على أنه بغض النظر عن المتابعات القضائية ،في حالة الحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشأت ، يعقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من مليوني 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج كل من صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4].كما يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة مالية قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية، او الجوفية او في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمادة أو مواد يتسبب مفعولها في الاضرار و لو مؤقتا بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان ، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة، و تطبق نفس العقوبات و التدابير على رمي أو ترك نفايات بكميات هامة في المياه السطحية، او الجوفية او في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، و كذلك في الشواطئ و على ضفاف البحر[5].

---

[1] المادة 90 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السابق الذكر

[2] المادة 93 من نفس القانون

[3] المادة 97 من نفس القانون

[4] المادة 99 من نفس القانون.

[5] المادة 100 من نفس القانون

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و او بغرامة مالية من 500000 الى 2000000 دج كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة او كيميائية اوطعوما او طرق فيها الكهرباء من شانها اضعاف او تسكير او اتلاف المواد البيولوجية[1]

يعاقب بالحبس من 03 اشهر الى سنة وبغرامة من 100000 الى 300000 دج اوباحدى هاتين العقوبتين كل من اقام نشاطا صناعيا جديد في المنطقة الساحلية،ويمكن للجهة القضائية مصادرة الاجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخافة[2].

اذن يمكن ان نستنتج من هذا ان المسؤولية الجزائية مرتبطة اما بالغرامة المالية او الغرامة المالية والحبس في حالة ما اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة، اما اذا كانت جناية فان عقوبتها الاعدام كما تم الاشارة اليه اعلاه والمنصوصة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

و على اية حال يمكن احصاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت بشكل او باخر موضوع البيئة البحرية في الجدول التالي :

جدول رقم: (07) :النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت البيئة البحرية

	امر	قانون	مرسوم	مرسوم رئاسي	مرسوم تنفيذي	قرار وزاري مشترك	قرار وزاري	العدد
قبل 1975	02	00	05	00	00	00	00	07
من 1976- 1985	01	01	04	00	00	00	00	06
1986- 1995	00	00	06	02	03	03	00	14

[1] المادة 82 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1414 المواقق ل 28 لاماي 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ص14.

[2] المادة 39 من القانون 02-02 السابق الذكر،ص30.

1996-2005	01	04	00	03	14	00	00	19
2006-2016	00	01	00	00	06	02	03	12
2017	00	00	00	00	00	01	00	01
المجموع	04	06	15	05	23	06	03	59

من أعداد الباحث

فمن وجهة نظر الترسانة القانونية فالجزائر تعتبر من بين الدول التي تملك نظاما تشريعيا ضخما فحسب ما صرح به الامين العام للبيئة والطاقات المتجددة"كمال الدين بلطرش" ان الجزائر وضعت 13 قانون و112 مرسوم و61 قرار في مجال حماية البيئة بصفة عامة، غير انه نلاحظ تفاوت بين ما جاءت به النصوص التشريعية والتطبيق على ارض الواقع،وعندما نتحدث عن التطبيق هنا يظهر نظام العلاقات بين مختلف الفواعل وكيف سوف تتحرك هذه الاخيرة لتسهل اوتعيق عملية التنفيذ،خاصة وان النصوص التنظيمية في غالب الاحيان تكون عامة ومبهمة ،وذلك يرجع الى الظروف الدولية والبيئة الخارجية التي فرضت على الجزائر الدخول في اتفاقيات دولية عالمية واقليمية، فكل الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ترجمت في التشريعات الوطنية كما جاءت في هذه الاتفاقيات،اضافة الى انه منذ الاستقلال حتى يومنا هذا معظم القوانين والمخططات التي جاءت في مجال حماية البيئة عبارة عن ترجمة لقوانين بعض الدول،اي لايوجد اجتهاد في هذا المجال وهذا يرجع اما لعدم ايلاء الاهمية البالغة لهذا القطاع او لعدم وجود كفاءات تسهر على استحداث قوانين ومخططات جزائرية محظة تنبع من البيئة الجزائرية ،وعندما نقول انها تنبع من البيئة الجزائرية فهذا يعني هناك حاجة ماسة لاحداث التغيير او التي تتطلب التحرك بشأنها،هذه الحاجة هي نتيجة التفاعل بين البيئة والمجتمع .

المبحث الثاني: الفواعل المساهمة في حماية البيئة البحرية في الجزائر:

المطلب الأول: الفواعل الرسمية:

- **وزارة البيئة:**

لقد عرف قطاع البيئة عدم استقرار مؤسساتي بين وزارات وادارات مختلفة ومتباينة وتغيير مستمر لوزارة البيئة بعد تاسيسها سنة 2000 مع كل تعديل حكومي او التنازل على بعض العناصر البيئية ليتم تحويلها الى قطاعات احرى او اعادتها مجددا الى وزارة البيئة والجدول التالي يوضح حالة اللااستقرار التي شهدما الاطار المؤسساتي للبيئة :[1]

الجدول رقم 08: يبين حالة اللااستقرار المؤسساتي في القطاع البيئي

السنة	التسمية	الوصاية	ملاحظة
1974	اللجنة الوطنية للبيئة		ميادين الغابات الري تهيئة الساحل وغيرها.تم حلها في شهر اوت 1977
1977	مديرية البيئة	وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة	تم الغاء المديرية في شهر مارس 1981
1981	مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
1983	الوكالة الوطنية لحماية البيئة	/	
1984	انشاء اربع مديريات مركزية بالبيئة	وزارة الري والبيئة والغابات	
1988		وزارة الفلاحة	
1990		كتابة الدولة للبحث العلمي لدى وزارة الجامعات	

[1] سمير بن عياش،السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة (1999-2013)،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات سياسية مقارنة،جامعة الجزائر،2014-2015،ص ص 177-178.

1994	المديرية العامة للبيئة	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الزراعي	في ديسمبر 1994 تم انشاء المجلس الاعلى للبيئة والتمية المستدامة
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	وزارة الداخلية	
2000	وزارة البيئة وتهيئة الاقليم		انشاء وزارة خاصة بالبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة		تعديل تسمية الوزارة
2004	وزارة البيئة وتهيئة الاقليم		العودة الى التسمية الاولى اي عند الانشاء
2007	وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والسياحة		اضافة كلمة السياحة
2010	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة		العودة الى تسمية سنة 2010
2012	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة		العودة الى تسمية سنة 2002 واضافة كلمة مدينة
2013	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة		الغاء كلمة المدينة والابقاء على التسمية عند الانشاء
	وزارة البيئة والسياحة و الصناعات التقليدية		الغاء كل ماهو تهيئة عمرانية واقليمية واقران البيئة بالسياحة والصناعات التقليدية
2016	وزارة الموارد المائية و البيئة		الحاق البيئة بالموارد المائية
2017	وزارة البيئة والطاقات المتجددة		اقران البيئة بالطاقات المتجددة .

المرجع: سمير بن عياش،السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر:1999 -2013 ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات سياسية مقارنة،2015/2014، ص ص 177 -178، بتصرف.

ان التمعن في المسار المؤسساتي للبيئة في الجزائر يجعلنا نتيقن انها مازالت تبحث عن نفسها فلما كانت مجرد مديرية او وكالة كانت تبحث عن وزارة تحتضنها: الفلاحة، الداخلية ،الغابات والتعليم العالي ولما اصبح لها مقرا خاصا بها لم تتحدد استراتجيتها فتارة تقترن بتهيئة الاقليم وتارة اخرى بالتهيئة العمرانية ثم المدينة، السياحة ،الصناعات التقليدية، الموارد المائية، فالطاقات المتجددة، وتارة تتم العودة الى تسميات سابقة وكأنه كان هناك خطأ في التوجه و تم تداركه.

هذه الوضعية تعكس عدم تبلور استراتيجية واضحة للاهتمامات البيئية وارتباطها بامور ظرفية مثل تحويل ملف المدن الجديدة في سنة 2013 من وزارة البيئة الى وزارة السكن بسبب تفاقم ازمة السكن وما نتج منها من احتجاجات للمواطنين نتج عنه العمل على استغلال هذه المدن وتحويلها كبرامج سكنية بدل الابقاء على صيغتها السابقة والتي كان مبرمجا لها تأسيس أقطاب عمرانية لها اهتمامات تكنولوجية ويتم اعطاء الاولوية فيها للأبعاد البيئية المختلفة[1].

هذه اللمحة العامة تجعلنا نفهم جيدا واقع ومستقبل البيئة في الجزائر،ضف الى ذلك القائمين على هذا القطاع الذين اختلفت توجهاتهم واهتمامتهم من شخص الى اخر فهناك من اهتم بكل القضايا البيئية مثل:تهيئة الاقليم، التغيرات المناخية وغيرها دون ان تتم انجاز المشاريع في اجالها المحددة وكما تم التخطيط لها واحسن مثال على ذلك المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الذي مرت مرحلته الاولى(2010-2015) دون ان تتحقق الاهداف المنشودة،ثم تم الاهتمام بموضوع النفايات ورسكلتها وحولت المفرغة العمومية لاولاد فايت الى المنطقة السياحية بومرادس(قورصو) اين تنبعث الروائح الكريهة على مئات الكيلومترات،وتعاقب الوزراء على هذا القطاع الهام دون احداث اي تغيير وما هذا الا دليل على مكانة البيئة في الاجندة السياسية لصناع القرار في الجزائر

[1] سمير بن عياش، مرجع سابق الذكر،ص 178.

الاجهزة التابعة لوزارة البيئة

- **المحافظة الوطنية للساحل:**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وهي مكلفة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص[2].

تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص باعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم الفضاءات الطبيعية اذ تقوم ب[3]:

- ✓ السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها.
- ✓ تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- ✓ تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- ✓ صيانة وترميم واعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ✓ ترقية برامج تحسيس الجمهور واعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

يسير المحافظة مجلس توجيه يضم ممثلين عن ستة عشر وزارة وممثلين عن جمعيتين لحماية البيئة يعينهما وزير البيئة ،ويديرها مدير عام يعينبمرسوم باقتراخ من الوزير المكلف بالبيئة،كما تزود المحافظة بمجلس علمي يتكون من تسع علميين وجامعيين يمثلون كل من: معهد علوم البحار وتهيئة الساحل،المعهد العالي البحري،معهد باستو بالجزائر،المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد واخيرا مركز البحث الفلكي والفيزيائي والجيوفيزيائي[4].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل13 أفريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،ص 25.

[2] المادة 24 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السابق الذكر.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السابق الذكر، نفس الصفحة.

[4] المواد 18،15،08،05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السابق الكر، ص ص 26-27.

- **المعهد الوطني للتكوينات البيئية:**

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 17 أوت 2002.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]،تتمثل مهامه في:

- ضمان التكوين والترقية البيئية والتحسيس[2]، ففي مجال التكوين يتكلف ب[3]:
- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أوالخواص.
- تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.
- تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.

أما في مجال التربية البيئية والتحسيس فهو مكلف ب:

- وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.
- القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.

لقد قام هذا المعهد بتنظيم عدة دورات تكوينية لمجموعة من المترشحين في مواضيع ومدة زمنية محددة[4].

- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:**

انشا هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أفريل سنة 2002.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 17 أوت 2002، ج ر رقم 56 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002،ص10.

[2] المادة 04 من نفس المرجع.نفس الصفحة.

[3] المادة 05 من نفس المرجع.

[4] MATET,Quatrieme rapport national sur la mise en œuvre de la convention sur le diversité biologique au niveau national,MATET,mars 2009,P49.

هوعبارة عن **مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري** يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]،يخضع المرصد للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[2]. يعتبر هذا المرصد أداة أساسية لحماية البيئة خاصة فيما يتعلق بحماية الاوساط والتنمية المستدامة ومن اجل تحقيق أهدافه المتمثلة في بناء المعرفة،الاعلام،متابعة وتقييم المجهودات المبذولة نحو تحقيق التنمية المستدامة[3] فانه يقوم بالمهام التالية[4]:

- التنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعادة توزيعها[5].
- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الاوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات العمومية والهيئات المختصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد اعداد أدوات الاعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الاوساط، وانجاز هذه الدراسات او المشاركة في انجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.
- تنفيذ وترقية برامج الشراكة الوطنية والاقليمية والدولية في مجال البيئة والتنمية.
- قيادة مجموعة كبيرة من مشاريع البحث الممولة من قبل وزارة البيئة، اضافة الى كل المشاريع حول التكنولوجيا النظيفة. ومن اجل القيام بمهامه فهو يضم ثلاث مخابر اقليمية،اربع مخابر مينائية، ثمانية محطات مراقبة وشبكتين لقياس نوعية الهواء[6].

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أفريل سنة 2002، ج ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2002، ص14.

[2] المادة 03 من نفس المرجع.

[3] MATET,Quatrieme rapport national sur la mise en œuvre de la convention sur le diversité biologique au niveau national,MATET,mars 2009,P49.

[4] المادة 05 من نفس المرجع، ص 15.

[5] المادة 04 من نفس المرجع،نفس الصفحة.

[6] MATET,Quatrieme rapport national sur la mise en œuvre de la convention sur le diversité biologique au niveau national,op.cit,p50.

- **المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :**

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002.

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتمثل مهام المركز فيما يلي[1]:

- التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه.
- جمع مجمل الاحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والانظمة البيئية,
- المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في اعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في اطار التنمية المستدامة,
- اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية في اعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.
- تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

- **الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :**

أنشات الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفييذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق ل26 سبتمبر سنة 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

[1] المادة 03 من بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002،ج ر رقم 74 الصادرة بتاريخ 08 رمضان 1423 الموافق ل 13 نوفمبر 2002،ص08.

وبموجب هذا المرسوم فان الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، تتمثل مهامها فيما يلي:

- ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة[2].
- القيام بانشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكييف مع التغيرات المناخية والتقليص من أثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية[3].
- وبصفة عامة فالوكالة تتكلف بالمهام التالية[4]:
- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في مجال التغيرات المناخية.
- وضع قاعدة معطيات للتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.
- اعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.
- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.
- تنسيق الانشطوة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون في الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.
- ترقية كل الدراسات والابحاث وكل الاشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

- **الوكالة الوطنية للنفايات:**

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الاول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق ل26 سبتمبر سنة 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها،ج ر رقم 67 الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005، ص68.

[2] المادة 04 من نفس المرجع.

[3] المادة 05 من نفس المرجع.

[4] المادة 06 من نفس المرجع.

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات بموجب ها المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

تتمثل مهام الوكالة في:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها[2].
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وازالتها تكلف الوكالة بما يأتي[3]:
- المبادرة بانجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والاعلام والمشاركة في تنفيذها.
- تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الاعلام وتعميم التقنيات التي تسعى الى ترقية نشاطات فرزالنفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وازالتها طبقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي الا وهو وزير البيئة وبين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية[4].

المؤسسات الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة البحرية:

- **المجلس الأعلى للبحر:**

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الاول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002،ص07.

[2] المادة 04 من نفس المرجع.

[3] المادة 05 من نفس المرجع،ص 08.

[4] المادة 06 من نفس المرجع.

انشأ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1419 الموافق ل 18 يوليو 1998 المتضمن احداث مجلس اعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله.

يتولى المجلس تحديد الخيارات الكبرى للسياسة البحرية الوطنية وضبطها ويكلف ب[1]:

- يقوم بانتظام مدى تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحر ووقاية الوسط البحري.
- يحدد التدابير اللازمة الواجب اتخاذها والوسائل الواجب وضعها من أجل تسيير مندمج ودائم للمجالات البحرية الخاضعة لاختصاص القضاء الوطني والساحل.
- يتابع تطور السياسة الدولية في مجال البحار والمحيطات وأعماق البحار.
- يجعل الهياكل المعنية في الدولة تقوم بالدراسات المستقبلية المتصلة بمهمته.
- يفصل في اي سياسة تتصل بمهمته ترفعها اليه السلطات المختصة او اي هيئة عمومية او خاصة.
- يقدم الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن انشطته وتقويما عن تطبيق قراراته.

يرأس المجلس رئيس الحكومة ويتكون من الاعضاء التاليين: ممثل وزير الدفاع الوطني،وزير الشؤون الخارجية،الوزير المكلف بالجماعات المحلية،وزير العدل،وزير المالية،وزير النقل،الوزير المكلف بالصيد البحري،وزير الطاقة والمناجم،الوزير المكلف بالتجارة،وزير التعليم العالي والبحث العلمي،الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالبيئة،الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالثقافة، اضافة الى ست (06) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية لخبرتها في المجال البحري، ويمكن ان يستعين المجلس بأي وزير اخر معني بالمسائل المدرجة في جدول اعمال الجلسات أو اية شخصية أخرى لاستشارتها في مداولاته[2].

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1419 الموافق ل 18 يوليو 1998 المتضمن احداث مجلس اعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله،ج ر52المؤرخة في 25ربيع الاول 1419،ص03.

[2] المادة 03 من نفس المرجع، ص04.

يستند المجلس لتحقيق اهدافه الى اربع لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي كل وزير معني ومن ممثلي الجمعيات والهيئات العمومية منها والخاصة[1].تحدد مدة عضوية اللجان بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[2]. ويجتمع مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي هو كما سبق ذكره رئيس الحكومة، كما يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من وزير او اكثر او بناء على استدعاء من رئيسه[3].

- **الديوان الوطني للتطهير:**

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001.

يعتبر الديوان الوطني للتطهير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية[4].

تتمثل مهامه في[5]:

- ضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية.
- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التبعة لمجال تدخله وكذا تسيير كل منشاة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها،وصيانتها وتجديدها وتوسيعها وبنائها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر، في المساحات الحضرية والبلدية وكذا في مناطق التطور السياحي والصناعي.

---

[1] المادة 05 من نفس المرجع،نفس الصفحة.

[2] المادة 10 من نفس المرجع،ص 05.

[3] المادة 12 من نفس المرجع،نفس الصفحة.

[4] المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001،ج ر رقم 24 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2001،ص12.

[5] المادة 06 من نفس المرجع.

- تثمين المياه المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.
- اعداد وانجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.
- انجاز مشاريع الدراسات والاشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية.
- اللجوء الى أعوان شرطة المياه المحلفين بعد موافقة الوالي المختص اقليميا قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة.
- إقتراح تدابير تشجيع الدولة أو الحوافز ذات الطابع التقني أو المالي في مجال التطهير على الوزير الوصي.
- القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التربية أو التكوين أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه.
- انجاز كل الاعمال الاخرى التي تدخل في اطار المهام التي تسندها اليه الدولة,
- التكفل عند الاقتضاء بمنشأت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية.
- انجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية.
- يدرس الديوان ويقترح على السلطة الوصية سياسة التسعيرة والاتاوى في مجال التطهير ويسهر على تطبيقها[1].
-

الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية التي تنقسم في الجزائر الى البلدية والولاية فاعل اساسي في تنفيذ السياسات الوطنية على المستوى المحلي، وقد تغير دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بصفة عامة في التشريع الوطني، فبعدما لم يكن لها دور في قانوني 1967 و1969 المتعلقين بالبلدية والولاية،بدأ هذا الدور يتبلور بعد نضج الوعي الدولي بشأن القضابا البيئية وحماية البيئة من خلال مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، الذي دعى الى ضرورة المشاركة في مجال حماية البيئة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،ومن هنا بدأت تظهر بوادر اقحام الجماعات المحلية في القضايا البيئية.

[1] المادة 07 من نفس المرجع،ص13.

هذه الفترة بالذات والتي تعتبر مرحلة تحويل السياسات من النطاق الدولي الى الداخلي،ادى بالجزائر الى اجراء تعديلات في القوانين الداخلية المتعلقة بدور الجماعات المحلية في المجال البيئي،ويظهر ذلك من خلال "تعديلات 1981 التي منحت بعض الصلاحيات المحتشمة للبلدية مثل النقاوة وقطاع السياحة والمياه وغيرها"[1]،وتعديل 1990 الذي مكن المجلس الشعبي الولائي من تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية[2] ومكن البلدية من المشاركة في الاجراءات المتعلقة بهذه التهيئة[3]،

وتتكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة[4] ،وجاء في المادة 149 من قانون الجماعات المحلية الجديد تتكفل البلدية بصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الاخرى،المساحات الخضراء وغيرها.

بالنسبة لدور الولاية في حماية : فالولاية تعتبر جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،تشرف الولاية على مجموعة من الدوائر والبلديات وهي تلعب دولا ازدواجيا من حيث انها تمثل اللامركزية والتمركز الاداري في نفس الوقت،فكما انها تعبر عن ارادة الشعب في اختيار ممثليه المتمثل في المجلس الشعبي الولائي،الا انها تمثل ايضا العين الساهرة للدولة على كل القضايا المحلية من خلال شخص الوالي.

صدر اول ميثاق ينظم الولاية في الجزائر بتاريخ 1969/03/26،فكان منصبا حول دورها في دفع العجلة الاقتصادية على المستوى المحلي،وها التوجه طبعا ينطبع مع السياسة العامة للدولة الجزائرية المستقلة حديثا،وفي هذه الفترة بالذات لم تكن البيئة من الاولويات،بعدها جاء التعديل القانوني لسنة 1990 ،وبدا دور الولاية يتبلور خاصة فيما يتعلق بالتهيئة العمرانية ،المحافظة على النظام العام والسكينة العمومية،وها طبعا يندرج في اطار المحافظة على البيئة بشكل عام.

في اطار القانون الجديد لسنة 2012 ،جاء في المادتين الأولى والمادة 77 وبكل صراحة على ان الولاية تسهر على المحافظة على البيئة وحمايتها.

---

[1] جمال واعلى،مرجع سابق الذكر،ص170.

[2] انظر المادة 62 من من القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990،ص509.

[3] أنظر المادة 87 من القانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990،ص495.

[4] المادة 05/107 من نفس القانون،ص497.

المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية "جمعيات حماية البيئة البحرية":

تتمثل الفواعل غير الرسمية في المجتمع المدني الذي يلعب دورا فعالا في حماية البيئة فاذا اخذنا مثلا الجمعيات البيئية، فان الدولة وجدت فيها الحل الانجع للمشاكل التي تعترظها في هذا المجال الا وهو المجال البيئي، وذلك من خلال نقل الاهتمام من النطاق الرسمي الى النطاق المدني[1]، خاصة بعدما اصدر برنامج الامم المتحدة للبيئة اول تقرير في سلسلة التوقعات العالمية (GEO-1) عام 1997،والذي تضمن استمرار التدهور البيئي خلال العقد الاخير نتيجة لضعف التضامن البيئي العالمي[2]،وقد اتضح جليا ان الدولة غير قادرة لوحدها على السيطرة على المعضلة البيئية،لكن يتعين تكاثف الجهود بينها وبين المجتمع المدني[3]،خاصة وانه اذا اخذنا كما سبق وان اشرنا اليه الحركة الجمعوية التي تساهم في تخفيف الاعباء على الدولة من خلال الحملات التطوعية والتحسيسية التي تقوم بها في المجال البيئي.

ولقد تعزز دور الجمعيات البيئية في الجزائر بصدور القانون الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 حيث جاء في المادة 25 منه:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة،وذلك بالمساعدة وابداء الرأي"[4].

وفي مجال حماية البيئة البحرية هناك العديد من الجمعيات التي تنشط نذكر منها:

---

[1] احسن رابحي،دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،ع04، كلية الحقوق الجزائر،2008، ص 104.

[2] نفس المرجع،ص 108.

[3] نفس المرجع،ص 104.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في اططار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003،ص13.

الجمعية البيئة البحرية "بربروس":

تم انشاء هذه الجمعية في أواخر 2011 من قبل مجموعة من الافراد الواعين بأهمية المحافظة على التنوع البيولوجي البحري برئاسة السيد محمد عومر، مقرها في عين الترك بوهران، وهي تنشط على طول الساحل الوهراني.

الهدف الرئيسي من انشاء هذه الجمعية هي تنظيف أعماق البحر من مختلف انواع النفايات ذات المصدر الأرضي الى غاية عمق 40 متر، اضافة الى توعية الافراد والمسؤولين بأهمية البيئة البحرية النظيفة واثار النفايات التي عادة ما يكون ملجأها الاخير البحر على الكائنات البحرية الحوانية والنباتية[1] وتأثير كل ذلك على الصحة العمومية.

استطاعت الجمعية منذ نشأتها الى استخراج سبعة شبابيك صيد من قاع البحر يقدر وزنها ب290 كلغ،بحيث كانت هه الشبابيك تعيق تحركات الكائنات البحرية وتقتلها.وقد تمت استخراج اول شباك في 13 جانفي 2012 بحظور كل من السلطات المحلية والمحافظة الوطنية للساحل.اصافة الى الحملات التي تقوم بها في مجالي التوعية والتحسيس بأهمية البيئة البحرية وكذا حملات تنظيف الشواطئ على ول الشريط الساحلي الوهراني[2].

في 2017 اجتمع أعضاء الجمعية مع خبراء الاتحاد الاوروبي واطارات بمديرية الصيد البحري بوهران ومدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بوهران وكذا جمعية الأمواج الذهبية، في اطار برنامج DIVICO 2 من اجل انشاء منطقة محمية في اطار التنمية المستدامة ويتعلق الامر بالجزيرة الصغيرة plane [3].

[1] www.barbarous.org

[2] Idem.

[3] Idem.

جمعية فينيسيا:

تم انشاء هذه الجمعية سنة 1989، أعضاؤها من محبي البحر يبلغ عددهم حوالي 150 عضو،يتمثل دورها في حماية البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة من أي نوع من انواع التلوث ،اضافة الى القيام بالحملات التطوعية لتنظيف الشواطئ التي تنشط فيها هذه الجمعية،وهي حاليا تعمل على التربية البيئية للتلاميذ في الاوساط المدرسية، وفي هذا المجال بادرت منذ بتنفيذ البرنامج المتمثل في تزويد 15 مؤسسة تربوية بسخانات مياه تعمل بالطاقة الشمسية تضم خازانات[1]، يمكن ان تصل درجة حرارة المياه فيها الى 65 ^{0}م ،موجهة للتنظيف والطبخ، وقد قدرت قيمة انجاز المشروع ب 1,3 مليون دينار جزائري وتم تدعيمها من قبل برنامج الامم المتحدة للتنمية من اجل استكمال مشروعها بمبلغ مالي قدر ب 1,05 مليون دينار جزائري[2].

ويعتبر هذا المشروع الاول من نوعه في الجزائر وفي الاوضاع الاقتصادية التي تمر بها الجزائر فكل المؤسسات ولما لا المنازل بحاجة ماسة الى مثل هذه النوع من المبادرة من اجل الاقتصاد في استعمال الطاقة التقليدية خاصة وان منطقتي الهضاب العليا والجنوب لها حظا اوفر من الطاقة الشمسية.

الجمعية البيئية هوم بتيبازة :

هي جمعية ولائية أنشأت في أكتوبر 2015 مقرها ببلدية تيبازة،تهتم هذه الجمعية بنشاطات الشباب والاطفال من اجل البيئية تهدف الى[3]:

- خلق وترقية وتوجيه نشاطات الشباب والطفولة بما فيها النشاطات البحرية.
- اكتشاف الخبايا الطبيعية البرية منها والبحرية.

[1] تصريح السيد دوخي نائب رئيس جمعية فنسيا يوم 2017/12/18.

[2] APS,des chauffe-eau a l'energie solaire pour 15 etablissements scolaires,le soire d'algerie du 22/06/2013,p07

[3] Associaton HOME.

- توعية الشباب والاطفال باهمية المحميات والمناطق الاثرية وكذا المناطق الرطبة وكيفية المحافظة عليها.
- تحسيس الشباب والأطفال للمحافظة على البيئة ووقايتها من التلوث.
- تكثييف التوعية للحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية البرية منها والبحرية.

للجمعية عدة مشاريع نكر منها:

- ❖ مشروع سفراء البحر: لفائدة 60 تلميذ من بلديات:سيد اعمر،الناظور وعين تاقورايت.
- ❖ مشروع الصياد المسؤول: لفائدة 60 صياد وعامل في المجال من بلديات: قوراية ،شرشال ،تيبازة ،بوهارون وخميستي.
- ❖ مشروع تيبازة من أجل مدينة: مع المؤسسة الولائية لجمع ومعالجة النفايات المنزلية لولاية تيبازة وصفحة راك في تيبازة.
- ❖ مشروع شاطئ نظيف: على مستوى شاطئ شنوة.

جمعية نجوم البحر بسكيكدة :

جمعية نجوم البحر لسكيكدة هي جمعية ولائية تابعة لولاية سكيكدة تم انشاؤها سنة 1993، شعارها معا من اجل البيئة البحرية، هذه الجمعية تقوم بعدة نشاطات رياضية منها رياضة الغوص وتكوين في رخص سياقة سفن النزهة، رخص النجدة ، دورات تكوينية في الاسعافات الاولية،دورات في كرة الماء للمصطافين تنظيف قاع الشاطئ و الشاطئ على طول الساحل الي تنشط فيه،تنظيم مبادرة الصيد بالغوص ،متابعة الوضاع البيئية واعلام السلطات في حالة حدوث نهب وتخريب لها.اضافة الى الأعمال التوعوية التربوية من اجل اقحام الاطفال والشباب في عملية المحافظة على البيئة وحمايتها.

جمعية البيئة بومرداس:

تقع جمعية البيئة لولاية بومرداس في ولاية بومرداس على مقربة من الشريط الساحلي،هي جمعية ولائية من حيث التسمية ولكنها ذات بعد وطني من حيث النشاطات والبرامج والعلاقات مع المؤسسات الوطنية والدولية[1].

يرجع انشاء هذه الجمعية الى النمو الديمغراغي الي يتزايد يوما بعد يوم والضغط الحاصل على المناطق الحضارية من مدن جديدة،طرق سريعة وغيرها، اضافة الى مشاكل مياه الصرف الصحي والنفايات المنزلية والصناعية ومشكل سرقة الرمال التي تعاني منها معظم الشواطئ الجزائرية.

هذه الجمعية كانت و لاتزال عضوا في العديد من اللجان والمنظمات الوطنية والدولية سواء مترئسة لها او ممثلة للمنظمات البيئية الغير حكومية الجزائرية[2]. فهي عضو كامل في الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة "UICN"،عضو المكتب التنفيذي في MOI-ECSE، منسق وطني للجزائر في RAED[3]،

تبنت الجمعية عدة مشاريع منها[4]:

- مشروع التربية البيئية في 2002.
- مشروع التظامن والفعل المواطني 2003 بعد الزلزال الذي ضرب الولاية في 2003 وقد تم تدعيم هذا المشروع من طرف المؤسسة الفرنسية ومؤسسة المعيقين الدولية.
- مشروع البحر في احتفال من 2003 الى يومنا الحالي.
- مشروع اليد الخضراء ممول من قبل الاتحاد الافريقي .
- انهاء مشروع أنظمة تسيير المياه في مدينة دلس القديمة ممول من قبل MOI-ECSD .
- انطلاق مشروع اعادة تأهيل النظام البيئي الكثباني الساحلي لمدينة قورصو ولاية بومرداس في 2013 المدعم من قبل الصندوق العالمي للبيئة (80% من الصندوق و20 % من الجمعية).

---

[1] www.aebdz.com consulté le 26/12/2017 .

[2] لمزيد من المعلومات ارجع الى www.aebdz.com

[3] Association ecologique de boumerdes,Billan moral exercice 2013,AEB,2013,pp02-03.

[4] www.aebdz.com et Billan moral exercice 2013 Op.Cit.

الهدف من المشروع هو المحافظة على الفضاء الطبيعي المحمي المعرض للضغوطات الحضرية والاجتماعية الاقتصادية السياحية بحيث اصبحت تهدد التنوع البيولوجي، ويتجلى ذلك من خلال تشخيص هذا الفضاء وتحديد اسباب هذه الضغوطات ومواضع التدهور الملحوظ.

ان تحقيق ها المشروع يتجلى من خلال :

- ✓ اقامة شراكة محلية.
- ✓ القيام باحصاء التنوع البيولوجي.
- ✓ احصاء الكائنات المهددة.
- ✓ تحديد اماكن التدهور.
- ✓ التاثير على البيئة والنشاطات الانسانية(الزراعية والاجتماعية وغيرها).
- ✓ التوعية والتحسيس بدور ها الفضاء.

أهدافها:

- محاربة التلوث وحماية البيئة ومواردها.
- تقديم اقتراحات ومساهمات من اجل تحقيق التنمية المستدامة.
- تطوير علاقات مع مختلف الشركاء (مؤسسات/منظمات غير حكومية وطنية ودولية).
- العمل على توعية وتربية وتكوين الشباب والاطفال في مجال حماية البيئة وتوفير كل الاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

بصفة عامة فمهما كانت تسمية الجمعية ومهما كان مكان تواجدها فهي تسعى كلها الى حماية البيئة البحرية وتقريبها من المواطن لزيادة الحس المدني واسهامه في حمايتها لذا يمكن ان نلخص اهدافها فيها يلي:

- حماية البيئة البحرية من خلال تنظيم حملات تطوعية لتنظيف الشواطئ وقيعان البحار
- محاربة التلوث واستعمال المواد الممنوعة في الوسط البحري والساحلي.
- العمل على تقريب البحر من المواطن من خلال الدورات التكوينية والمشاريع التي تحملها هه الجمعيات لخدمة الصالح العام.

- ارساء روح التعاون من اجل بيئة بحرية نظيفة وتلرسيخ مبادئ المسؤولية البيئية.
- اشراك المواطن في عملية صنع السيسات البيئية من خلال ايصال انشغالاته للسلطات المعنية.

المبحث الثالث: مخططات العمل لحماية البيئة البحرية في الجزائر:

المطلب الاول: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم :

1. مضمون المخطط الوطني لتهيئة الاقليم :

يعتبر هذا المخطط اول سياسة لتهيئة الاقليم الجزائري منذ الاستقلال يتكون من 17 كتاب خصص كل واحد منها لتحليل موضوع محدد[1].

يتفرع عن هذا المخطط:

- 20برنامج عملي اقليمي على المستوى الوطني، تلتزم الوزارات بتحضير 20 مخطط توجيهي قطاعي تشمل الموارد المائية، السكك والحديدية الطرقات، الموانئ، المطارات والجامعات وغيرها من المشاريع الأساسية أما على المستويين الاقليمي والمحلى فهو يتسع الى تسعة مخططات للبرمجة الاقليمية لتهيئة الإقليم تجمع في اعدادها عددا من الولايات المتجاورة التي تتقاسم المشاكل نفسها وتبحث عن حلول مشتركة لها.
- أربعة مخططات توجيهية لتهيئة الحواضر الأربع الكبرى وتأهيلها وهي الجزائر،قسنطينة،وهران وعنابه.
- 48 مخططا لتهيئة الاقليم على المستوى المحلي (ولائية) تشمل كل ولايات الوطن.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية السادسة،الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل2010، السنة الثالثة رقم 14، المؤرخة في 26 ماي 2010،ص18.

2. أهداف المخطط الوطني لتهيئة الاقليم[1] :

- تنمية الهضاب العليا والجنوب بما فيه الكفاية، (توفير شروط حياة ملائمة ومناصب شغل دائمة) قصد جذب السكان إلى هذه الأقاليم واستقرارهم الدائم فيها.
- اعادة هيكلة النظام الحضري واقامة علاقات جديدة بين الساحل– الجبل.
- دفع النظام الحضري إلى القيام بدور المحرك الأول للتنمية الاقتصادية الوطنية مع ضمان حياة نوعية لسكانه والحفاظ على رأس مال المنطقة من الموارد الطبيعية وأوساطها.
- العمل على جعل جبال التل منطقة وسيطة بين الساحل والهضاب العليا.

3. البيئة التي صيغ فيها المخطط

البيئة الدولية :

جاء هذا المخطط في ظل ظروف دولية تميزت بتباين الفجوة التنموية بين العالمين الشمالي والجنوبي وحاجة الجزائر الى توسيع فرص التنمية وخياراتها وبروز اهمية تهيئة الاقليم في جذب وجلب الاستثمارات في اطار ما يسمى بالتنمية المستدامة[2] ، اضافة الى المفاهيم والأفكار الجديدة التي فرضتها العولمة ألا وهي الادارة والحكم الراشد للإقليم وتنمية الاقليم الثلاثي الأجزاء الذي يضم: الاستدامة في التنمية والحفاظ على راس المال والطبيعة و التراث الثقافي ،تفعيل التنمية في سوق عمل تنافسية ،الانصاف و التضامن في تقاسم التنمية وحسن توزيعها بين التشكيلات الكبرى للوطن[3].

البيئة الداخلية:

تمركز سكاني كبير في المنطقة الساحلية و ما يترتب عنه من اثار:اذ تعتبر منطقة الجزائر الساحلية أكثر المناطق استقطابا للعيش وتمركزا للسكان وذلك بسبب موقعها الجغرافي المناسب أكثر لنشاط الانسان الاقتصادي والتجاري والذي يمنحها من ثم حيوية أكبر. أضف الى ذلك تمركز أهم

---

[1] قانون رقم 10- 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم،ج ر رقم 61 المؤرخة في 21 اكتوبر 2010،،ص 23

[2] مرجع نفسه

[3] مرجع نفسه

المؤسسات الاقتصادية والسياسية في هذه المنقطة الشيء الذي يجعلها قطب استقطاب لمختلف الفئات الاجتماعية بامتياز. لكن هذا التسحل شكل ضغطا على هذا الجزء الذي لا يمثل سوى أربعة بالمائة (04%) من الاقليم الوطني ويقيم فيه ثلاثة وستون بالمائة (63%) من السكان، في حين يتوزع ثمانية وعشرون بالمائة (28%) في الهضاب العليا على مساحة تسعة بالمائة (09%) ،أما المنطقة الجنوبية التي تمثل مساحة سبعة وثمانون بالمئة (87%) من الإقليم فإنها لا تستقطب سوى تسعة بالمائة (09%) من النسبة الاجمالية للسكان هذا التمركز السكاني وأنشطتهم في الشريط الساحلي احدث اختلالات مكلفة للمجتمع كما أدى الى ضغوط قوية في استخدام الموارد الاساسية[1] .

الاضرار بالبيئة خاصة البحرية منها التي اصبحت مفرغة لمختلف انواع النفايات البشرية المنزلية والصناعية.

موارد طبيعية محدودة تعرف منحنى تنازلي[2] .

زيادة تكلفة الاضرار البيئية والتي قدرت ب(5،2%) من الناتج الداخلي الخام؛ أي ما يعادل مليارين وستة مائة مليون (2.6) دولار أمريكي[3].

استمرار نمو سكان المناطق الساحلية بسبب الهجرات القادمة من المناطق الداخلية، اضافة الى التعمير المفرط للساحل الامر الذي تطلب اعادة التوازن بين التركيبات الرئيسية للتراب الوطني أي انشاء خريطة جغرافية للتراب الوطني [4].

---

[1] مرجع نفسه

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية السادسة،الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل2010، السنة الثالثة رقم 14، المؤرخة في 26 ماي 2010،ص17).

[3] قانون رقم 10-02،مرجع سابق الذكر،ص14.

[4] نفس المرجع،ص23.

4. مراحل اعداد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم:

✓ **مرحلة التشخيص:**

فيها يتم تحديد الخلل او المشكلة الاساسية التي ادت الى صياغة هذا المخطط الا وهو التمركز السكاني الكبير في المنطقة الساحلية وما انجر عنه من اضرار على البيئة والتنمية بصفة عامة هذا من جهة من جهة اخرى تناقص الموارد الطبيعية .

✓ **مرحلة صياغة البدائل:**

بعد تشخيص المشكل تم صياغة العديد من البدائل وقد تمت هذه العملية بعد تشاور دام اكثر من خمس سنوات، في كل ارجاء الوطن[1] ، في اطار نقاش وطني منظم في شكل ملتقيات،ضمت اكثر من 1000مشارك من مختلف مناطق البلاد،بإشراك الفاعلين المحليين، القطاع الخاص والمواطني[2]،تم من خلالها تم صياغة اربع سيناريوهات وهي التوازن الطوعي، دينامية التعاون،الاقليم التنافسي،الاقليم المتناثر ثم اختير احسن بديل والمتمثل في التوازن الاقليمي والتنافسية الذي يوفق بين اعادة التوازن المستدام بين التركيبات الرئيسية للإقليم وتكييف الاقاليم مع متطلبات اقتصاد العصر،ولا تقتصر حركية توازن الاقاليم على اعادة التوازن بين الساحل والداخل فقط بل ترمي أيضا الى اقامة التوازن بين الحضري والريفي إضافة إلى توازن الإقليم المستدام. ويتمثل الهدف في التوصل الى تنظيم يساعد قواعد قوى السوق والابتكار، قصد تكييف إقليم الوطن مع متطلبات التنافسية، ومع مجتمع المعرفة[3].

---

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، مرجع سابق الذكر،،ص18

[2] نفس المرجع، ص20

[3] نفس المرجع، ص40.

السيناريوهات المقترحة:

لقد تم التركيز في ها البحث على أهم السيناريوهات وهي سيناريو التوازن الارادي،سيناريو الاقليم التنافسي وأخيرا البديل المختار الا وهو سيناريو التوازن الاقليمي والتنافسية.

أ- سيناريو التوازن الارادي[1]:

يهدف هذا السيناريو الى تصور تنمية قوية للهضاب العليا و الجنوب تسمح بكبح تطور الساحل من حيث عدد السكان و القواعد الانتاجية ، و يتعين من خلال ذلك أن يتواجد 55 بالمائة من السكان في الشمال، في حين يتوزع 45 بالمائة منهم على الهضاب العليا و الجنوب، و يتحقق ذلك ب:

- ❖ تقوم الدولة بالشروع في سياسة الاشغال الكبرى.
- ❖ تهيكل البنية الحضرية للاقاليم التي يعاد فتحها ثانية لاستقبال سكان جدد.
- ❖ بعث الانشطة التي تدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- ❖ خلق قواعد انتاجية في الهضاب العليا و الجنوب قصد دعم تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال نقل مواقع المؤسسات و الوحدات الاقتصادية العمومية الكبرى و تطوير جهاز تشريعي مدعم و ادوات للتدخل تقنية و عقارية تابعة للدولة.
- ❖ استثمارات مكثفة في هياكل النقل و تحويل الماء بمساعدة الخبرة الاجنبية التي تدعم المؤسسات الجزائرية المدعوة لاعادة هيكلة نفسها حتى تستجيب افضل استجابة لهذا الطلب الهام.
- ❖ فحسب هذا السيناريو سيكون هناك نقل طوعي للسكان بحجم 2500000 شخص يوزعون بين الهضاب العليا 2 مليون ، و الجنوب 0،5 مليون[2]. والشكل رقم 14 يمثل خريطة هذا السيناريو:

[1] قانون رقم 10-02،مرجع سابق الذكر ، ص 24.

[2] نفس المرجع، ص 24.

الخريطة رقم 05: تبين سيناريو التوازن الارادي

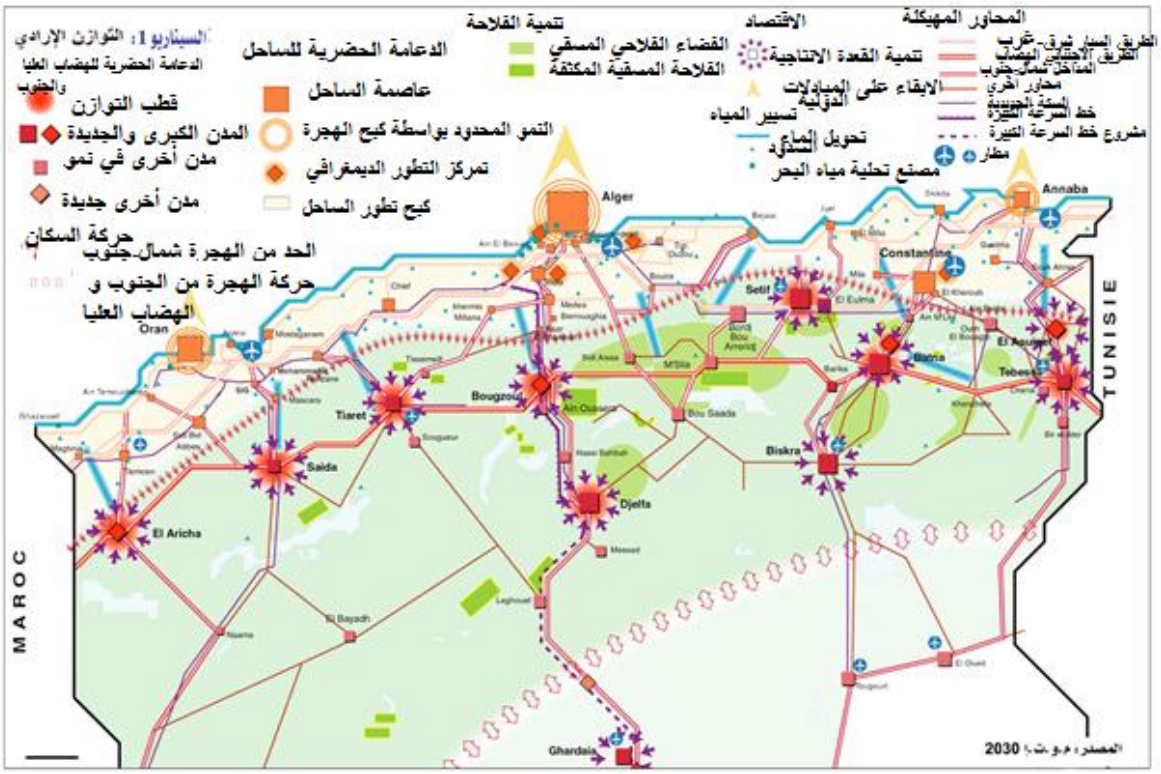

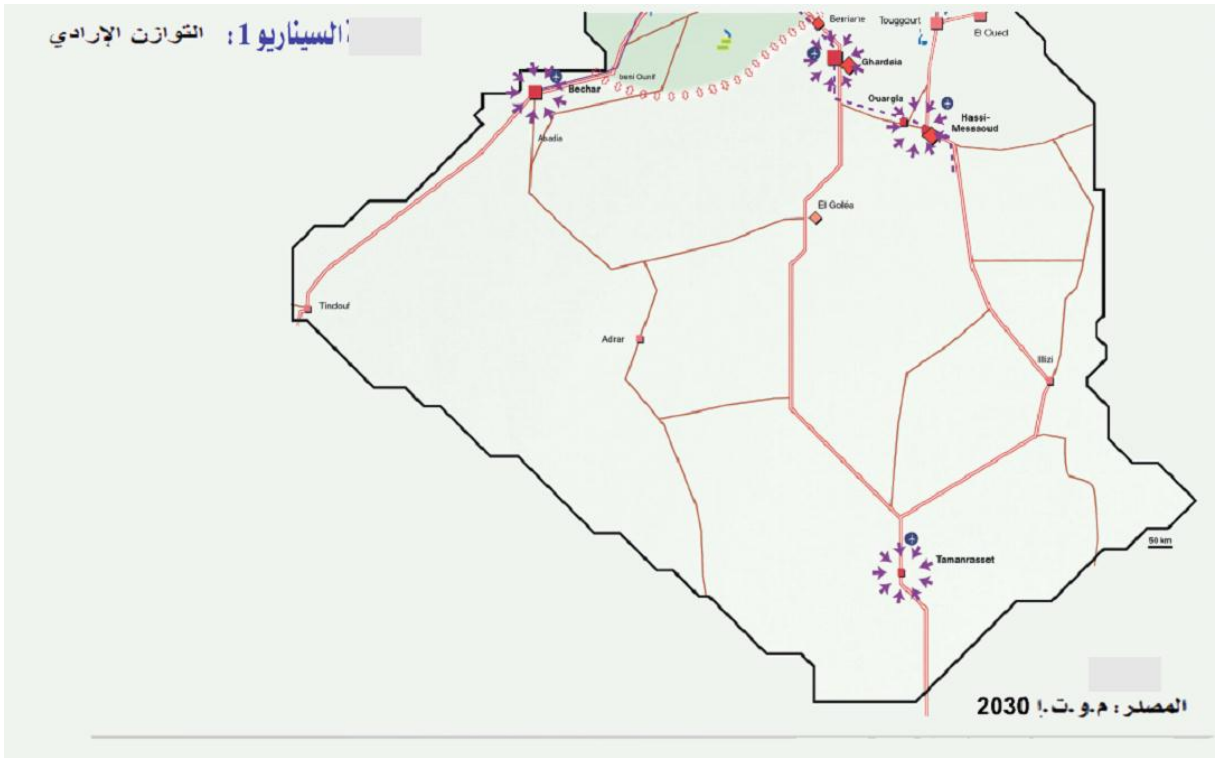

ب-سيناريو الاقليم التنافسي:

في هذا السيناريو تستهدف سياسة تهيئة الاقليم المحدودة و الموجهة تنمية أقطاب أكثر حركية من أجل دعم انتقال فعال.مع ضمان التضامن الاقليمي قصد تفادي الاثار السلبية للاختلالات الاقليمية على النمو العام، في حين يتم تعزيز الجهاز التشريعي، مع ترك المدن الكبرى تجهز نفسها بوسائل التخطيط والتدخل، كما يتم تدعيم القطاع الخاص قصد الاستجابة للاستثمارات العمومية[1].

وتدريجيا يتم وضع هيكل ثنائي، يميز بين الاقاليم النشيطة، يتكون من المدن الكبرى والفضاءات التي يجرها في سياقه (الشمال و نقاط الازدهار بالهضاب العليا)، والفضاءات الجوارية الموجودة أساسا (بالهضاب العليا والجنوب). ويتمركز السكان في اقطاب النمو، الامر الذي ينتج عنه هجرات داخلية هامة، تميز المنطقة الساحلية عن تلك الموجودة في الداخل.والشكل رقم 15 يبين خريطة سيناريو الاقليم التنافسي :

[1] نفس المرجع، ص 32.

الخريطة رقم 06: تبين سيناريو الاقليم التنافسي

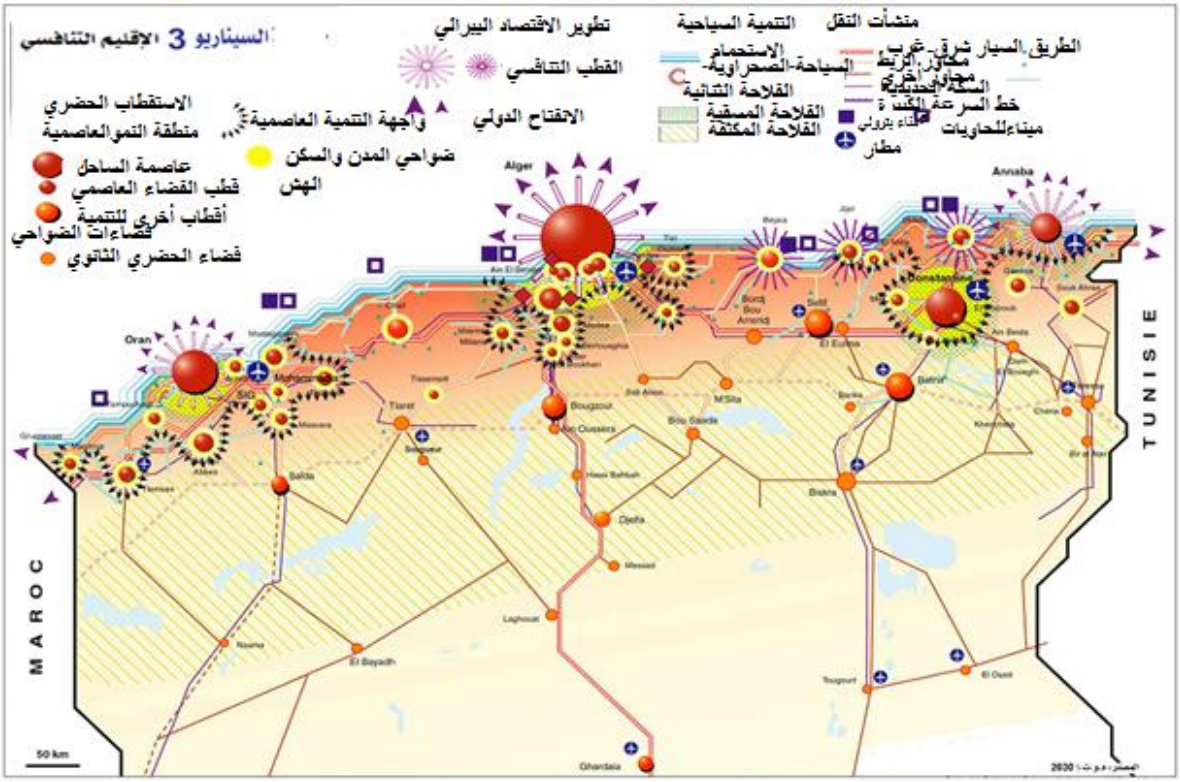

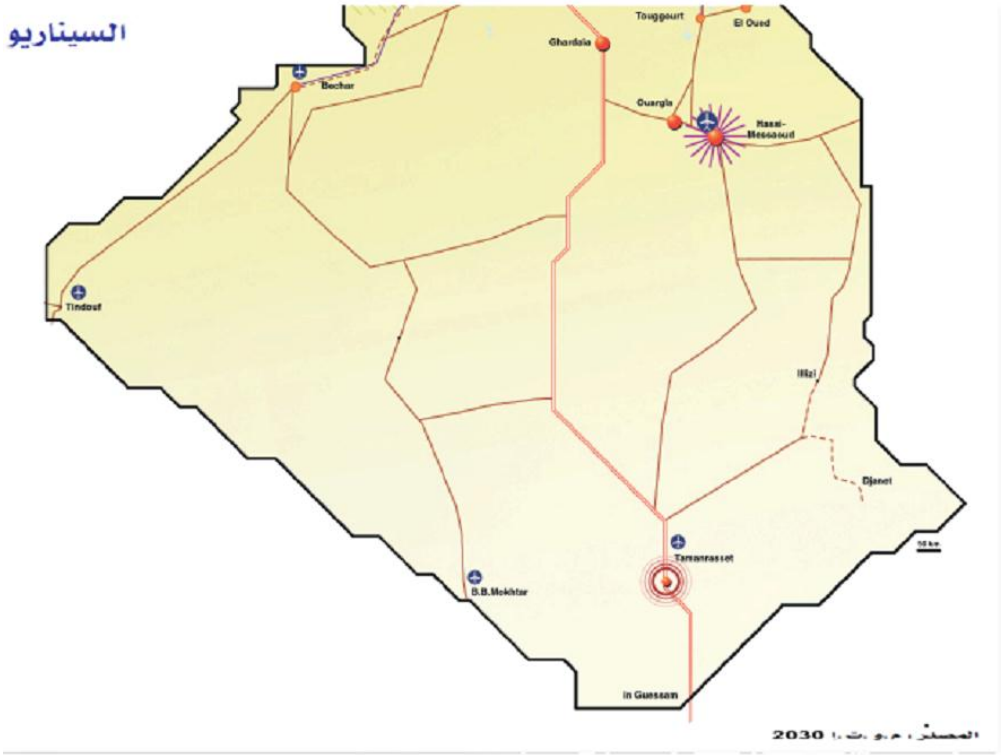

ت- **السيناريو المختار: التوازن الاقليمي و التنافسية**

ان اعادة هيكلة الساحل ، لم تصمم فقط كشرط لتنمية الهضاب العليا و الجنوب، فلا يتعلق الامر بكبح الساحل من اجل تنمية الهضاب العليا،و لكن الغرض من ذلك هو اعادة طرح التوازن بشأن كثافة تنمية الهضاب العليا و الجنوب من جهة و هيكلة المنطقة التلية بين الساحل و المرتفعات والجبل من جهة أخرى[1].

وترتكز هذه الاستراتيجية على تنظيم فضاءات البرمجة الاقليمية و على بروز أقطاب الجاذبية و المناطق المندمجة للتنمية الصناعية التي سيتم انطلاقا منها تطبيق الاليات الكفيلة بتوزيع النمو حول مجمل الاقليم، و حتى لا يهمش أي اقليم جزائري على مستوى تنميته، سيتم تطبيق سياسة اقتصادية جديدة على المستوى الجهوي تقوم على ثلاثة محاور: [2].

- ✓ تنظيم فضاءات البرمجة الاقليمية و تحضيرها لافاق العشرين سنة.
- ✓ توزيع النمو من خلال ربط الاقاليم في اطار فضاءات البرمجة الاقليمية و المخطط الوطني.
- ✓ التنمية الذاتية بمعنى تنمية الاقليم انطلاقا من موارده الخاصة به.

والخريطة رقم 07 يمثل خريطة **السيناريو المختار: التوازن الاقليمي و التنافسية:**

[1] مرجع نفسه.

[2] مرجع نفسه.

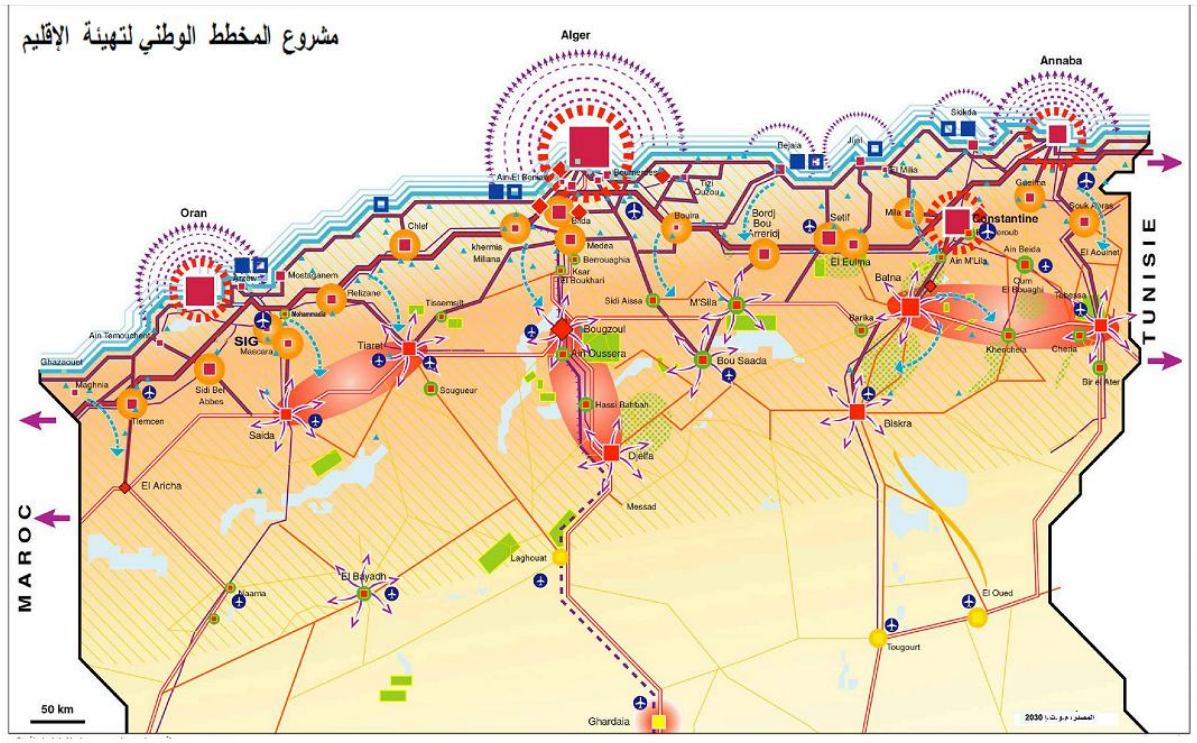

يتفرع عن البديل المختار مخططات عمل يتم من خلالها بطريقة مباشرة او غير مباشرة حماية البيئة البحرية من خلال الخطين التوجيهيين الاول و الثاني والبرامج المنبثقة عنهما.

مرحلة تنفيذ المخطط[1].:

تنقسم عملية التفيذ الى مرحلتين:

المرحلة الاولى (2010- 2015) : وهي مرحلة الانتقال من السياسة الطوعية لتهيئة الاقليم مع الصعود القوي للشركاء العموميين والخواص وفيها تهيمن السياسة الطوعية للدولة من خلال تجسيد المخططات التوجيهية القطاعية قصيرة ،متوسطة وطويلة الامد،والمعدة في اطار مخطط انعاش و دعم النمو والمخطط الخماسي، هذه المرحلة ستعرف الانتقال من السياسة الطوعية الى تقوية دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من خلال هذا المخطط.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد 2015: تتميز بمشاركة اكثر اهمية للقطاع الخاص في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ضمن منطق الشراكة العمومية و الخاصة المدعمة،وتلعب الدولة دورا متزايدا في الضبط والتحكيم الذي اصبح ممكنا من خلال وضع مختلف ادوات تهيئة الاقليم،وستكون للفاعلين الاخرين من الجماعات الاقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني فرصا للقيام بأعمال هامة.

و تستمر الدولة في ضمان اربع وظائف هامة في ميدان تهيئة الاقليم وهي:

- ❖ تحديد وتجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم مع الاقتصار على تقديم الاطار العام و التوجهات الكبرى.
- ❖ المرافقة والتوجيه بصفة محددة وطبقا للإمكانيات التقنية والمالية.
- ❖ الضامن للتضامن الوطني والاجتماعي والاقتصادي.
- ❖ محفز وشريك .

ادوات التنفيذ[2]:

- برامج العمل الاقليمي
- هياكل الدعم والمتمثلة في وضع وسائل خاصة بهذه السياسة مالية تقنية وبشرية

[1] نفس المرجع،ص109

[2] نفس المرجع،ص110

- التمويل: والذي يتم من خلال:

✓ الصندوق الوطني للتهيئة وجاذبية الاقليم **FNAAT**

✓ علاوات تهيئة و تنمية الاقليم **PADT** وهي علاوات موجهة للمستثمرين الذين ينشئون و يحافظون ويطورون الانشطة في مناطق بأهداف تهيئة الاقليم.

✓ عقود تنمية الإقليم: هي عقود بين الدولة والجماعات المحلية والشركاء الاقتصاديين قصد انجاز الاعمال والبرامج المحددة انطلاقا من المخططات التوجيهية

مرحلة التقييم:

المخطط الوطني لتهيئة الاقليم غير قابل لتقييم تكلفته،فالرهان الاكبر هو ان يكون قابلا للتطبيق من خلال الانسجام بين تشخيص المشكل والحل،وان يكون قابلا للتمويل من خلال الانتقال من اقتصاد ريعي الى اقتصاد داخلي يقوم على خلق الثروة الذي يتطلب تطور تكنولوجي ومنافسة عالمية[1] .

الشكل رقم 10 :مخطط يمثل مراحل اعداد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

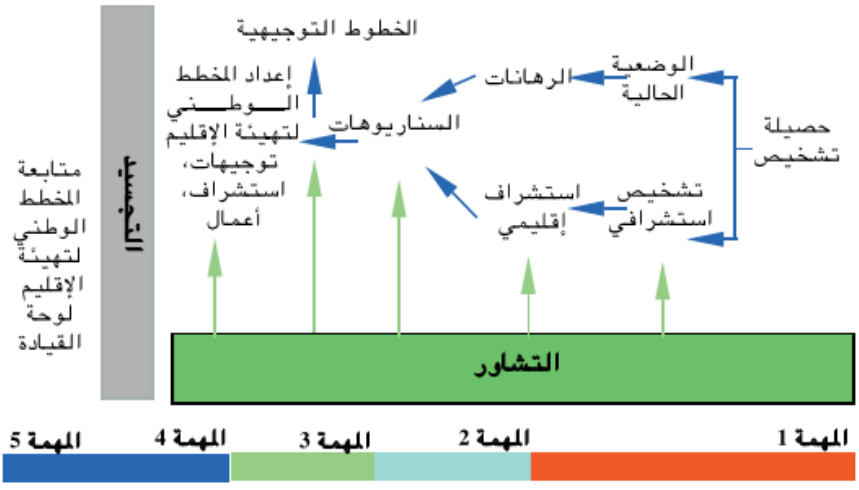

[1] نفس المرجع،ص109

المصدر: قانون رقم 10- 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم،ج ر رقم 61 المؤرخة في 21 اكتوبر 2010، ص 117.

ت-مخططات العمل لحماية البيئة البحرية :

◆ **الخط التوجيهي الاول للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم "نحو اقليم مستدام":**

يهدف هذا الخط التوجيهي الى بناء اقليم مستدام يقيم علاقة متينة بين تهيئة الاقليم والديمومة ويجعل من هذه الاخيرة انشغالا أوليا لأي تدخل في ميدان التهيئة [1].

برامج العمل:

- برنامج العمل الاقليمي رقم 03 الانظمة البيئية " **les écosystemes PAT3**" [2]تثمين الساحل وحمايته:

يوصي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم انطلاقا من نتائج الدراسة الوطنية للمسح العقاري للساحل بما يلي:

أ- تصنيف وتهيئة إحدى عشر (11) حظيرة بحرية وبرية إلى آفاق 2030.

اثنان (02) منها بالنسبة إلى فضاء شمال- وسط

وأربعة (04) بالنسبة إلى فضاء شمال- غرب

وخمسة (05) بالنسبة إلى فضاء شمال- شرق

ب- تصنيف وتهيئة إحدى وعشرون (21) محمية بحرية وبرية إلى آفاق 2030.

ثماني (08) محميات بالنسبة إلى فضاء شمال- شرق

وسبع (07) منها بالنسبة إلى فضاء شمال- وسط

وست (06) بالنسبة لفضاء شمال- غرب

[1] نفس المرجع،ص45

[2] نفس المرجع،ص 54.

- برنامج العمل الاقليمي رقم 04 المخاطر الكبرى"4 **Les risques majeursPAT** :

❖ تحديد ومراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر:

يتعلق الآمر على الصعيد الاقليمي الكلي بالحد من التمركز العمراني في المناطق التلّية؛ وخاصة على شريط الشاطئي كونها منطقة حساسة[1]

◆ **مخطط الحد والتكيف مع المخاطر المناخية:** يندرج هذا المخطط ضمن برنامج العمل الاقليمي رقم 04،بحيث يسعى الى تجنيد مجمل المتعاملين الاقتصاديين والفاعلين الاجتماعيين للمساهمة في محاربة الاحتباس الحراري من خلال وضع آليات تطبيق "بروتوكول كيوتو"، والاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية(قانون رقم 10-02، 2010،ص 56)،من خلال تبني اجراءات تخفيف انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الميدان الطاقوي لمواجهة التغيرات المناخية، الحل هو اطلاق أبراج شمسية وتعميميها وطاقات الرياح كمحطات كهربائية حقيقة للمستقبل خاصة في الجنوب والهضاب العليا وقبل ذلك تنصيب هذه المحطات في منطقة "بوغزول"، كمشروع نموذجي ولأغراض تجريبية لمدينة المستقبل[2].

◆ **الخط التوجيهي الثاني لتهيئة الاقليم – انشاء ديناميات اعادة التوازن الاقليمي:**

ويتمثل هذا المخطط في:

- وضع استراتيجية لإعادة هيكلة الفضاءات الساحلية والتلية[3]، قادرة على تعميم عملية تنمية الساحل على مجمل الشريط ألتلي وتعتمد هذه الاستراتيجية على انشاء مدن الربط للتل بديلا لتمركز التنمية في المدن الكبرى وحدها.

---

[1] نفس المرجع،ص55.

[2] نفس المرجع،ص56.

[3] نفس المرجع،ص 59.

- تنمية طوعية للهضاب العليا تتمثل في تدعيم الانظمة الحضرية عبر مدن التوازن ومدن الربط في الهضاب العليا وعلى تنمية قواعدها الانتاجية وتعزيز تواصلها الدائم مع مجمل الإقليم مع تطوير قدراتها الخاصة بما يمكنها من إقامة علاقات متوازنة مع منطقة الشمال بعيدة عن التبعية الأحادية.
- تنمية طموحة للجنوب تقوم على تثمين موارده الهامة المنجمية منها على الخصوص وجعل الجنوب من ثم فضاءا جذابا للاستثمار وللإعمار والاستقرار الدائم للسكان مما يمكنه من تدعيم أشكال التعاون مع الهضاب العليا والشمال.
- **برنامج العمل الاقليمي رقم 06 – كبح التسحل و توازن الساحل-:(Le (PAT 6 freinage de la littoralisation**

– اعادة هيكلة عميقة لفضائي الساحل والتل:

☜ تأطير الساحل وتوجيهه

☜ ضمان وصول الجميع الى البحر

☜ تهيئته لاستغلال متنوع ونوعي.

☜ تحديد شروط تعمير جديدة في العمق التّلي.

1. تحديد فضاء الساحل وتعميره ومراقبته، مع كبح التوسع العمراني الطولي للمدن الشاطئية:

تفادي التعمير المستمر لرقع كاملة من هذه المنطقة خلال 20 سنة المقبلة، وذلك بتحديد ومنع التوسع الطولي للمساحة المعمرة للتجمعات الواقعة على طول الساحل التي بلغت أو تجاوزت ثلاث (03) كم، ويشمل كبح التوسع العمراني هذا على المستوى الوطني تسعة وثلاثون (39) تجمعا سكنيا تم تعريفها من قبل الهيئة القائمة على عملية مسح الساحل في اثنين وتسعون (92) بلدية شاطئية[1].

2. الابقاء على نوافذ ساحلية طبيعية بمسافة خمسة (05) كم:

[1] نفس المرجع،ص61.

تحديد وتجسيد المسافة بين التجمعات المجاورة في الساحل التي بلغت خمسة كيلومترات أو تجاوزتها. ويتعلق الامر بكبح تجاوز خمسة وتسعون (95) تجمعا سكنيا شاطئيا، تم تحديده في عملية المسح الساحلي، على مستوى واحد وثمانون (81) بلدية ساحلية[1] .

- كبح توسع التجمعات السكنية في الوسط الفلاحي والمحافظة على الاراضي الفلاحية[2].
- توجيه توسع المراكز الحضرية الموجودة نحو المناطق البعيدة عن الشاطئ(نحو المرتفعات)، و تشجيع التعمير في العمق.
- استعمال وتثمين الساحل مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاطه.
- حيازة و استعمال الاراضي الساحلية مع الحفاظ على الفضاءات البرية والبحرية البارزة والأوساط الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي.
- منع التعمير قرب الشاطئ على مسافة تتراوح بين مائة وثلاثمائة متر (من 100 الى 300 م)، وكذلك منع شق طرق موازية للشاطئ وبالقرب من خطه، على مسافة تتراوح بين ثمانمائة متر وثلاثة كيلومترات (800 م إلى 03 كلم)، وذلك من أجل عدم تشجيع هذا النوع من التعمير، والتخفيف من ثم في حركة المرور التي تشوه المواقع السياحية والمناظر الطبيعية وتزعج رواد هذه المواقع.
- توجيه أية تنمية قد يكون لها اثر على الساحل وحل نزاعات شغل الفضاء بين مختلف الأنشطة،وتعميم دراسات الاثر على البيئة بصفة مسبقة قبل اعتماد مشاريع جديدة تقع على الساحل.

3. اعادة توجيه و نشر التعمير بعمق في المرتفعات:

تم وضع برنامج للحث على التواجد داخل التل،ويعتمد هذا البرنامج على ترتيبات تحفيزية وتعويضية ويقترن ببرنامج نقل بعض الانشطة أو الخدمات المتواجدة حاليا في منطقة الساحل الى أعماق التل[3].

---

[1] نفس المرجع،ص 62.

[2] مرجع نفسه

[3] مرجع نفسه

4. انشاء المدن الجديدة لفك الاكتظاظ وربط هذه المدن ببقية المدينة الكبرى بواسطة هياكل نقل واتصالات فعالة؛ خاصة الطرق والسكك الحديدية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

- ◆ سيدي عبد الله، بوينان، العفرون، سيدي عمار والناصرية (الجزائر العاصمة)
- ◆ عقاز، راس فلكون (وهران).

الشكل رقم 11: يمثل خيار المرتفعات والمدن الجديدة

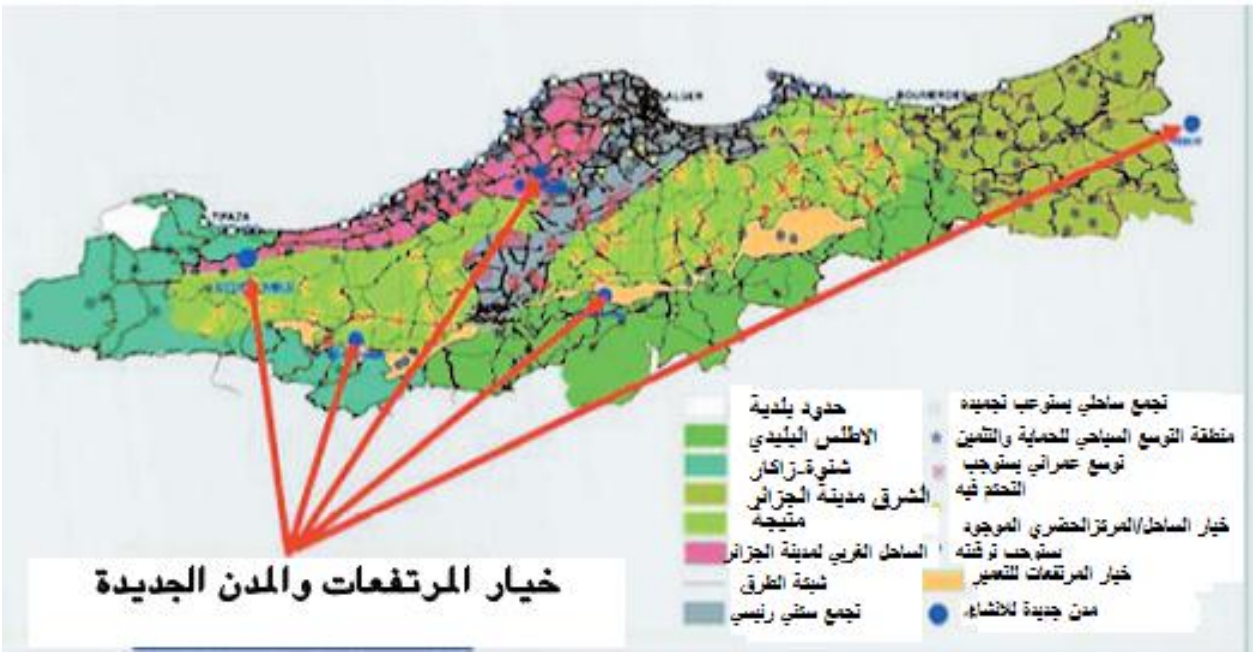

- برنامج العمل الاقليمي رقم 09 – تغيير تموقع الانشطة والتمركز الاداري (PAT 9) **La délocalisation des activités et la déconcentration administrative**[2].

1. تغيير مواقع مؤسسات الإنتاج:

قد تم التعرف على 08 مؤسسات مصنفة ذات مخاطر كبرى بهدف تغيير مواقعها تتواجد في تجمعات ذات كثافة سكانية كبيرة والمتمثلة في[3]:

[1] مرجع نفسه

[2] مرجع نفسه.

[3] مرجع نفسه.

أ- الوحدتين الانتاجيتين للكلور في بابا علي في العاصمة وفي مستغانم

ب- مركز تعبئة الغاز في الخروبة

ت-المحطة الكهربائية في باب الزوار

ث- مراكز تحزين وتوزيع المحروقات في عنابة وباتنة

ج- وحدتي انتاج التبغ والكبريت في باب الواد ومحمد بلوزداد (بلكور سابقا).

2. اعادة تموقع المؤسسات الادارية

3. ترتيبات تحفيزية لاعادة التموقع

وقصد مساعدة المستثمرين على إعادة التموقع في الهضاب العليا تم انشاء صندوق وطني لتهيئة الاقليم في اطار المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

2. اعادة تموقع المؤسسات الادارية:

- دعم الادارات الموجودة وأهمها : فروع الولايات القطاعية والمصالح الولائية ؛ خاصة على مستوى مدن عواصم الولايات
- اعادة تموقع بعض المصالح الادارية المركزية للمؤسسات العلمية؛ خاصة منها مراكز البحث والمدارس العليا...الخ

3. ترتيبات تحفيزية لاعادة التموقع:

- المساعدة في تهيئة الاقليم : (تأخذ شكل مساعدة مالية لكل منصب عمل تمت اعادة تموقعه)
- المزايا الجبائية : يمكن ان تمنح هذه المزايا للمؤسسات التي تمت اعادة تموقعها وذلك في شكل أراضي ومباني.
- القروض بنسب منخفضة : يمكن للمؤسسات الراغبة في الاقامة في مناطق ذات اولوية في تهيئة الاقليم من الحصول على قروض بدون فائدة.

وفيما يلي قائمة لمشاريع إعادة التموقع المرتقبة[1]:

[1] نفس المرجع،ص67.

قد تم تحديد أول انتقاء استدلالي للتجهيزات الصناعية المرشحة لاعادة التموقع وذلك قبل تحديد استراتيجية شاملة في هذا الميدان ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

- مسلخ حسين داي (الجزائر).
- المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت (الجزائر).
- مؤسسة صناعة الكلور (بابا علي الجزائر).
- موبيدال بني مراد(البليدة).
- مستودع نفطال –المتعددالمواد– (الخروبة).
- المحطة الكهربائية باب الزوار.
- المؤسسة الوطنية للموادالدسمة – ميناء الجزائر–
- وحدة صناعة الزفت –قسنطينة–.
- مركز غاز البوتان المميع القالة – الطارف–
- الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت عنابة .
- نفطال – تخزين البنزين– عنابة .
- مركز التعبئة –نفطال– ميناء بجاية .
- وحدة الدباغة و الجلود وهران/ المنطقة الصناعية.
- مستودع الغاز الصناعي – المؤسسة الوطنية للغاز الصناعي وهران/ المنطقة الصناعية.
- مستودع مبيدات الحشرات (اسميدال) و هران / المنطقة الصناعية.
- المستودع المتعدد المواد– نفطال– وهران / المنطقة الصناعية.
- وحدة الصهر وهران.
- وحدة صباغة النسيج (سوتيناف/سوتاكس) وهران– مركز المدينة–
- المؤسسة الوطنية للتبغ و الكبريت و هران – مركز المدينة –
- وحدة صناعة الكلور مستغانم –طمي الزئبق–
- المؤسسة الوطنية للتبغ و الكبريت – مركز مدينة مستغانم–
- وحدة البنتونيت – مواد ازالة الدهون و الالوان– ميناء مستغانم

رغم ان هذا المخطط كان علميا من حيث الاعداد بداية بالتشخيص للواقع ثم جمع البيانات و المعلومات و التشاور بين مختلف الفئات من جماعات محلية و قطاع خاص و ذوي الخبرة في المجال اضافة الى المواطنين ثم اختيار البديل الافضل،إلا انه في حقيقة الامر نظري أكثر منه عملي، فالتواجد السكاني وتمركزه في المناطق الشمالية راجع إلى العديد من العوامل منها البحث عن الامن في الحقبتين الاستعمارية، والعشرية السوداء.فهو اذن فكر موروث،فهل نستطيع بين ليلة وضحاها ان نغير نمط تفكيري ما،وان كان الامر كذلك فان اعادة نشر السكان في كامل الخريطة الوطنية ليس بالأمر السهل اذ لا بد من توفر مؤشرات **الجذب والتنافسية وعدالة المجال،** وذلك بتصميم **اقليم مستدام وذكي،** أي خلق مدن تتصف **بعوامل الجذب و تنافسية المجال وفعالية الاستثمار الاجتماعي** بالتركيز على **عدالة الاقليم و لا مركزية القرارات في اطار وحدة السياسات** [1].

الشئ الاخر الملفت للانتباه هو هل يمكن ان نوفر في المناطق الداخلية الامكانيات والوسائل التي تم توفيرها في المناطق الساحلية؟. خاصة في ظل الازمة الاقتصادية الراهنة، ثم يجدر بنا الحديث عن تنمية المناطق الجنوبية لتكون أيضا مصدر استقطاب لكن الواقع انه ما دام الجنوب بعيد عن العاصمة، فانه يبقى متأخر الشئ الذي يدفعنا الى التفكير في امكانية تغيير مقر العاصمة الى المناطق الداخلية مثلا الجلفة لتكون نقطة ربط وتوزيع بين الاتجاهات الاربعة للخريطة الجغرافية.

ان الدولة اليوم في ظل الظروف الحالية بحاجة ماسة الى افراز سياسات عامة جيدة لا تجد فقط حلولا للمشاكل الانية انما تحمل في طياتها حلولا للتناقضات التي يمكن ان يفرزها ذلك الحل وتكون قابلة للقياس اي يمكن قياس الوقت والإمكانيات المسخرة، فرغم ان هذا المخطط يحمل افكارا وأهدافا جيدة من اجل حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية إلا اننا اليوم لابد من عقلنة تسيير اموال الدولة،فإذا كان هذا المخطط حسب واضعيه لا يمكن تقييمه من الناحية المادية فكيف يمكن ان نحكم عليه بالنجاح او الفشل وان حقق بعض الاهداف تبقى ضبط الميزانية امر ضروري لكل سياسة؟.

---

[1] بشير مصيطفى قتصادنا الفرصة المتبقية،ط1،جسور للنشر والتوزيع : الجزائر، 2016،ص ص 117،116،115,

المطلب الثاني: المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة (PNAE-DD):

الظروف التي ادت الى صياغة هذا المخطط:

تمت صياغة هذا المخطط سنة 2002 وهو مخطط يمكن ان نقول عنه بعيد المدى اذ يمتد الى غاية سنة 2012.

أكد هذا المخطط على استمرار وجود اهمال كبير في الجوانب الايكولوجية،وكذا استمرار ضعف الاطار المؤسسي وعدم ملائمته للإطلاع بمهمة حماية البيئة،وقد حدد اجالا اساسية للعمل على تجاوز هذا الأمر تمتد من سنة 2001 الى 2011[1].

الظروف الدولية:

لقد جاء هذا المخطط في ظل تنامي النداءات الدولية بضرورة اعادة النظر في السياسات والاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة من خلال العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها من 1976 الى 2002 وهي تسعى الى جمع شمل الدول المتوسطية نحو هدف واحد الا وهو حماية بيئة حوض البحر الابيض المتوسط، اضافة الى تحديد اهداف الالفية للتنمية سنة 2000 والتي تنص في هدفها السابع على ضمان بيئة مستدامة من خلال ادماج مبدأ التنمية المستدامة في السياسات الوطنية ،كما تزامن وضع هذا المخطط مع التحضير لقمة الامم المتحدة حول التنمية المستدامة في جوهانسبورغ في اوت 2002 .

[1] مسعود عمارنة،اليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص390

الظروف الداخلية:

استمرار التدهور في جميع عناصر البيئة من تربة وهواء وماء، وبما ان موضوعنا يتمحور حول البيئة البحرية فسوف اقتصر على ذكر المشاكل التي لحقت بهذا الفضاء فقط ، رغم انه لايمكن فصل عناصر البيئة عن بعضها فما يصيب الهواء يؤثر على التربة والماء،وما يصيب التربة يؤثر على الهواء والماء،وما يصيب الماء يؤثر على التربة والهواء.

فاسباب تدهور البيئة البحرية تم التطرق لجزء منها في المباحث السابقة من زيادة للسكان في المنطقة الساحلية وما يقابلها من زيادة في النشاطات الاقتصادية ضف الى ذلك:

- تاكل الساحل: الذي يرجع الى تقلص الخط العرضي للشواطئ وذلك بسبب الاهمية الاستراتيجية لهذه المنطقة من حيث انها تمثل التراث الساحلي الذي يستعمل لاغراض اجتماعية اقتصادية (السياحة الساحلية)، اذ من 250 الى 300 كم من الشواطئ 80% منها تعرف تأكل من حيث الخط العرضي [1].
- استخراج الرمال: الي اصبح يهدد البيئة البحرية بسبب تعرية المنطقة وتسهيل مرور النفايات والمواد السامة الى البحر.
- وجود ترسبات للطمي على مستوى الموانئ : تم تقدير كمية الطمي والرمل التواجدة على مستوى 18 ميناء وطني اساسي ب20 مليون م^3 ،الشيء الذي يعيق الملاحة والسير الحسن للميناء[2].
- الاستغلال المفرط للموارد : انتقل اسطول صيد السمك من 1548 الى 2500 وحدة ما بين سنتي 1990 و1996 ،وقد قدر الحجم الاجمالي للموارد الصيدية في المنطقة الساحلية ب 500000 طن،وتم تقدير مخزون الصيد ب 160000 طن في السنة ،في حين انتقل الانتاج السنوي من 91000 طن سنة 1990 الى 135000 طن سنة 1994 الى

[1] MATE, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD), MATE, Janvier 2002,p36.

[2] Idem.

113000 طن سنة 2000 ،وعلى اساس تقييم للمخزون الذي قامت به مؤسسة تالاسا يمكن ان نستنتج ان هناك صيد جائر للحيوانات البحرية خاصة السمك الازرق[1].

- تلوث مياه البحر: قدرت كمية المياه الملوثة التي تصل الى البحر يوميا ب1 مليون م^3 ،بحيث تم احصاء تدفق 88000 طن سنويا من مادة DBO5[2]، و186000 طن سنويا من مادة DCO[3] ،أما فيما يتعلق بالتلوث بالمعادن الثقيلية هناك بعض الموانئ فاقت الكمية المنبثقة اليها الحدود القصوى بحيث (05 موانئ الزئبق)، (03 الرصاص)، (04 النحاس) ، (04 الزنك) ، (01 الكروم). بالنسبة للمحروقات فنجد في الموانئ الكبرى اماكن يتعدى التلوث بها المعايير والمرجعيات المحددة في هذا المجال.اما فيما يخص التلوث الميكروبي فان 05 موانئ فاقت القيمة الدنيا اكثر من 100000 100/E.Coli[4] ملل. وبعيدا عن الموانئ فان العديد من الشواطئ ممنوع السباحة فيها بسبب رداءة النوعية المكروبية للمياه،حيث تم احصاء سنة 1996: 409/135 شاطئ ممنوع[5].

أهداف المخطط على المدى المتوسط (3-5 سنوات) والمدى البعيد (10 سنوات) :

- ✓ تحسين الصحة ونوعية الحياة:
- ✓ المحافظة وتحسين انتاجية الراس المال الطبيعي.
- ✓ تقليل الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية.
- ✓ حماية البيئة العامة.

[1]Idem.

[2]Demande Biochimique en Oxygène pendant 5 jours :est l'un des parametre de la qualité de l'eau,cette DBO5,mesure le quantité de la matiere organique biodegradable contenu dans l'eau.

[3]Demande Chimique en oxygene : la consomation dioxygène par les oxydants chimique forts pour oxyder les substances organiques et menerales de l'eau.elle permet d'evaluer la charge polluante des eaux usées.

[4] E.Coli: هي بكتيريا تتواجد في امعاء الثدييات ومنها الانسان.

[5] MATE, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD),pp 36-37.

و الجدول رقم 09 يوضح محتوى واهداف المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

اهداف المخطط	النتائج المرجوة على المدى المتوسط	الاجراءات المؤسساتية والمرافقة	ميادين التدخل
1 تحسين الصحة ونوعية الحياة: • **الحد من انتشار الامراض:** ✓ **الامراض المتنقلة عن طريق المياه** ✓ **الامراض التنفسة المتعلقة الناجمة عن تلوث الهواء.** ✓ **معدل التسمم بالرصاص.**	_ تحسين الاطر القانونية والمؤسساتية وتسيير البيئة. _ تحسين خدمات الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي. _ التقليص من مخاطر التلوث من مصدر صناعي والزراعة الكيمياوية. _ تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وضواحي المناطق الصناعية. _ تعميم استخدام البنزين الخالي من الرصاص. التقليص من انتاج النفايات وادخال اليات التسيير المتكامل والمستدام لها.	_ تطوير وتنفيذ القانون المتعلق بالبيئة. _ تنفيذ القانون المتعلق بتسيير النفايات و الجباية البيئية المناسبة. _ تطوير وتنفيذ اجراءات قطاعية واستراتيجية لدراسات الاثر على البيئة. _ النصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالتحكم في الطاقة. _ تنفيذ أحكام قانون المياه المعدل في 1995(التسعيرة،مشاركة القطاع الخاص،تسيير الحوض الهيدروغرافي). _ وضع اجراءات التدقيق، المراقبة الذاتية،وبرنامج ازالة التلوث الصناعي. _ تطوير ووضع نظام معايير للبيئة خاصة فيما يتعلق بالحد الاقصى للتلوث. _ وضع نظام تقني لرقابة السيارات. _ وضع ضريبة مناسبة لترقية الوقود الاقل	_ تحسين الوصول الى المياه الصالحة للشرب،و اعادة تأهيل 60% من امداداتها. _ تصفية مياه الصرف الصحي المزلية،اعادة تأهيل محطات التصفية المعيبة،واقامة محطات التصفية للمجمعات السكنية التي تحوي على اكثر من 100000 ساكن. _ التسيير العقلاني للنفايات المنزلية،القضاء على المفرغات العشوائية،تعميم نظام المفرغات المراقبة. _ التسيير العقلاني للنفايات الخاصة:140000 طن في السنة. _ مكافحة التلوث الصناعي:تقليص التلوث في النقاط الساخنة(300 مليون دولار)،تصفية مياه الصرف الصحي. _ تحسين نوعية المياه في المناطق الحضارية :تعميم استخدام البنزين بدون رصاص(235 مليون دولار)،تعزيز استخدام وقود البترول المميع

		تلوثا. _ وضع صندوق للبيئة وازالة التلوث. _ وضع مرصد وطني للبيئة والتنمية المستدامة. _ وضع برنامج وطني للتوعية والتحسيس وتسهيل وصول الجمهور الى المعلومة البيئية. _ اعداد وتنفيذ ميثاق البيئة الخاص بالبلديات. _ تطوير الصناعات البيئة _ دراسات تحديد مختلف مصادر التلوث الهوئي والمائي وكذا التقييم الاقتصادي لتدبير مكافحة التلوث. _ تقييم وتحسيين السياسة الطاقوية بالأخذ بعين الاعتبار الاثار البيئية. _ دراسة وتحديد التدابير البيئية الواجب اتخاذها في اطار برنامج الخوصصة وانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.	ل350000 سيارة،تعزيز استخدام وقود الغاز الطبيعي في وسائل النقل العمومي. _ تحسين نوعية حياة المواطنين : تطوير المساحات الخضراء (25500 هكتار) وحماية التراث الثقافي.
2- **المحافظة وتحسين انتاجية الراس مال الطبيعي.** ✓ تحسين انتاجية الاراضي في	_ توضيح ملكية واستغلال الاراضي الزراعية والسهبية. _ زيادة الغطاء الغابي من حيث الكثافة	_ دراسة متغيرات الاراضي الزراعية التابعة للدولة(الخوصصة اوعقود الامتياز). _ تطوير تدابير مؤسساتية واقتصادية من	_ حماية الاراضي: المعالجة المضادة للتأكل ل2,8 هكتار من الاراضي. _ مكافحة التصحر :تهيئة متكاملة ل03 ملايين

احواض مستجمعات المياه، السهوب والغابات. ✓ المحافظة على موارد التنوع البيولوجي. ✓ المحافظة على المواقع الساحلية ذات القيمة الايكولوجية والسياحية العالية. ✓ تحسيس وتحسين دخل السكان في المنطقة الريفية. ✓ تحسين العمل الريفي.	والتنوع البيولوجي. _ زيادة عدد المناطق المحمية،مناطق رطبة،ومناطق تنمية مستدامة. _ حماية الواحات من النفايات المنزلية والملوحة. _ الحد من الاكتضاض في الشريط الشاطئي والمحافظة على المواقع المتميزة. عقلنة استخدام الموارد الصيدية. _ زيادة إشراك الموطنين المحليين في تسيير الموارد الطبيعية.	اجل مكافحة هجرة الأفراد لأراضيهم. _ تكييف نظام تسعيرة مياه الري من اجل ضمان الاستعمال الامثل لها وتوفر مستدام. _ التطبيق الصارم للقانون المتعلق بتهيئة الاقليم والتخطيط الحضاري (مخطط شغل الاراضي). _ تحسين أنظمة التنبؤ بالكوارث الطبيعية خاصة الفيضانات والجفاف،اضافة تحسين انظمة اعلام الجمهور. _ تمديد نظام الامتياز الى المجال الغابي. _ تطوير التعليم والدراسات والبحث في مجال التنوع البيولوجي. _ تنفيذ قانون الساحل ووضع وسيلة عملية للحماية. _ تقنين مشاركة المواطنين المحليين في المشاريع المرتبطة بحماية الموارد الطبيعية.	هكتار من السهوب المدهورة. _ التسيير العقلاني لمياه الري: اعادة تأهيل الشبكات. _ اعادة انشاء وتوسيع الارث الغابي:35000 هكتار في السنة. _ المحافظة على التنوع البيولوجي: 02 مليون هكتار من مناطق التنمية المستدامة. _ حماية والمحافظة على الانظمة البيئية في الواحات. _ حماية الساحل:أعمال وقائية واصلاحية

2- التنافسية والفعالية الاقتصادية ✓ تحسين تنافسية المؤسسات والوكلاء الاجتماعيين والاقتصاديين. ✓ تحسين فعالية نفقات الميزانية.	_ عقلنة استخدام الموارد المائية, _ عقلنة استخدام الموارد الأرضية. _ عقلنة استخدام الموارد الطاقوية. _ عقلنة استخدام الموارد الاولية/الصناعة _ رسكلة النفايات واسترجاع المواد الثانوية. _ تحسين تسيير المؤسسات خاصة في مجال البيئة. _ التحكم في كلفة انتاج المؤسسات. _ تحسين صورة والقيمة السوقية للمؤسسات. _ تحسين فعالية النشاط المينائي.	_ تنفيذ أحكام قانون المياه المعدل في 1995(التسعيرة،مشاركة القطاع الخاص،تسيير الحوض الهيدروغرافي). _ النصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالطاقة. _ وضع اجراءات التدقيق، المراقبة الذاتية،وبرنامج ازالة التلوث الصناعي. _ تعميم أنظمة التسيير البيئي والتكنولوجيات النظيفة من خلال EFDEP وصندوق التحكم في الطاقة ووسيلة ترقية التكنولوجيات النظيفة. _ دراسة وتحديد التدابير البيئية الواجب اتخاذها في اطار برنامج الخوصصة وانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.	_ اعادة تأهيل وتوسيع شبكات المياه الصالحة للشرب، الري،والصرف الصحي. _ رسكة واسترجاع النفايات المنزلية والصناعية. _ تنقية الموانئ الاكثر اكتضاضا.
3- البيئة بصفة عامة او البيئة الشاملة: ✓ **المحافظة موارد التنوع البيولوجي.** ✓ **التخفيض الجزئي لانبعاث الغازات الدفيئة.**	_ زيادة الغطاء الغابي من حيث الكثافة والتنوع البيولوجي(غابات الانتاج والحماية). _ زيادة عدد المناطق المحمية،المناطق الرطبة ومناطق التنمية المستدامة.	_ تطوير الدرايات والأبحاث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي. _ النصوص التطبيقية لقانون الطاقة. _ تقييم وتحسين السياسة الطاقوية للبلاد ادخال الاثار البيئية.	_ المحافظة على التنوع البيولوجي(منطقة التنمية المستدامة). _ اعادة بناء وتوسيع نطاق التراث الغابي. _ حماية والمحافظة على الانظمة البيئية الواحتية. _ تنفيذ برنامج تقليص الغازات المشتعلة.

✓ **القضاء الكلي للمواد المستنفذة للأزون**	_ حماية الواحات من النفايات المنزلية والملوحة. _ التخفيض الجزئي لانبعاث الغازات الدفيئة. _ القضاء الكلي للمواد المستنفذة للأزون	_ تطبيق برنامج الاعلام والتحسيس وايضا التكوين في مجال القضاء على المواد المستنفذة لطبقة الاوزون.	_ تنفيذ المرحلة الثالثة لمخطط إزالة المواد المستنفذة للأزون.

Ref : REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD), Janvier 2002,MATE,pp 69-70-71.

مراحل اعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة:

لقد مر اعداد هذا المخطط بثلاث مراحل تتمثل في[1]:

- المرحلة الاولى: فتح النقاش الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الذي انطلق في 12 ماي 2001 عبر عدة ورشات في مختلف ربوع الوطن.
- المرحلة الثانية :صدور التقرير الوطني حول واقع ومستقبل الييئة في 12 اوت 2001.
- المرحلة الثالثة : ولادة المخطط الوطني للعمل من اجل البيئة والتنمية المستدامة في جانفي 2002.

ساهم عدة فواعل في انجاز هذا المخطط سواء كانوا فواعل داخلية والمتمثلة في:الباحثين الجامعيين،الجمعيات البيئية،اطارات المؤسسات ومكاتب الدراسات،اطارات الوكالات والمؤسسات البيئية المختلفة، اضافة الى المستشاريين الجزائرين في الخارج ،اطارات وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ومختلف الوزارات الاخرى[2].

أما الفواعل الخارجية فتتمثل في اللجنة الاوروبية من خلال برنامجها(EC-LIFE) وبرنامج (METAP) الذي يقوده البنك الدولي،اضافة الى وكالة التنسيق التقنية الالمانية (GTZ)،الذين ساهموا تقنيا وماديا في انجاز هذا المخطط [3].

من خلال الاطلاع على محتوى واهدافه نلاحظ انه تحققت العديد من الاهداف نذكر منها:

- المراقبة التقنية للسيارات التي بدأ العمل بها سنة 2003 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 2003/06/10 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها.

---

[1] Ministere des ressources en eaux et de l'environnement,strategie nationale de l'environnement « gestion des dechets »,journnée d'etude,salon RECYCLING-EXPO,centre des conventions mardi 25 avril 2017 presenté par madame K.Dafi.

[2] MATE, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD),Op.Cit,p01.

[3] Idem.

- تم انشاء المرصد الوطني للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أفريل سنة 2002، والذي تم التعرض لمهامه بالتفصيل فيما سبق.
- بالنسبة للجباية البيئية التي كانت مقترحة في هذا المخطط تتمثل في انشاء صندوق البيئة وازالة التلوث وبالفعل تم انشاء صندوق وطني للبيئة وصندوق وطني لحماية الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004.
- فيما يتعلق بالمفرغات العشوائية فقد تم القضاء على العديد منها خاصة تلك التي كانت موجودة على شواطئ البحار مثلما كان الحال في وقت ليس بالبعيد جدا في احدى شواطئ دلس.
- ومن اجل التقليل من التلوث الجوي الذي يعقبه التلوث الترابي والمائي، فقد تم فعلا تعزيز استخدام الوقود بدون رصاص وكذا وقود الغاز الطبيعي خاصة في سيارات الاجرة، من خلال التسعيرة.
- اضافة الى كل هذا نجد السياسة السكنية والاقتصادية المتبعة في الجزائر تشجع الافراد على البقاء في مناطقهم او التوجه الى المناطق الداخلية من خلال القروض المقدمة للسكنات الريفية، وقروض دعم تشغيل الشباب.
- نظام تسيير النفايات في الجزائر قطع اشواطا كبيرة ، اذ تم انشاء 180 مركز هدم تقني ومفرغة مراقبة حسب تصريح كمال الدين بلطرش الامين العام لوزارة البيئة والطاقات المتجددة في احد الحصص التلفزيونية، كما اضاف انه يمكن ان نتحصل على ماقيمته 02 مليار دولار سنويا من رسكلة النفايات، وقد تم فتح تسيير النفايات للمؤسسات الخاصة بالشراكة مع العامة لرسكلة واعادة تدوير هذه النفايات، كما هناك مشروع لمخطط تسيير النفايات الخاصة ومخطط تسيير النفايات المنزلية قيد الانجاز والذي سوف يرى النور هذه السنة حسب تصريحه.

لكن تبقى مجموعة من الاهداف لم يتم تحقيقها بعد كميثاق البيئة الخاص بالبلديات، والصناعات البيئية التي تتطلب تكلفة باهضة خاصة وان الظروف الحالية التي تمر بها البلاد لا تسمح بتحقيق هذا الهدف.

- فيما يتعلق بنقطة تقييم وتحسيين السياسة الطاقوية بالأخذ بعين الاعتبار الاثار البيئية فيجدر الاشارة هنا الى انه من الصعب الربط بين الاقتصاد والبيئة لان الاهتمام بالبيئة يتطلب

الوصول الى درجة معينة من التطور الاقتصادي، وفي هذا الشان بالذات قمنا بطرح سؤال على احد اطارت سونطراك فكانت اجابته ان تكاليف المحافظة على البيئة جد غالية وغالبا ما يتم صرف المخلفات في الجو تقليلا للتكلفة الاقتصادية على حساب البيئة.

والذي يجعلنا نؤكد ان السياسة الطاقوية مازالت بعيدة عن الاهتمام بالبيئة هو قضية الغاز الصخري واصرار الحكومة على استغلاله رغم ما سوف ينجر عنه من اثار وخيمة على البيئة وصحة الانسان.

وتوضيحا لكيفية المبادرة بهذا المخطط تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015 والذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده.

اذ يحدد هذا المخطط مايأتي[1]:

- النشاطات البيئية ذات الاولوية.
- الوسائل البشرية والمادية ورزنامة انجاز كل النشاطات المقررة.
- اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز.

وحسب ما جاء في المادة 04 من نفس المرسوم فان اعداد المخطط يكون لمدة خمس سنوات، بمبادرة من الادارة المكلفة بالبيئة، بناء على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة حسب مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات[2]

لكن الملاحظ هنا هو ان وثيقة المخطط صدرت في جانفي 2002، والمرسوم الذي يحدد كيفية المبادرة به في 2015، لدليل واضح على درجة اهتمام اصحاب القرار بالبيئة.

---

[1] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق ل 27 يوليو 2015 والذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، ج ر42 الصادرة بتاريخ 20 شوال عام 1436 الموافق ل 05 غشت 2015،ص 23.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم.

المطلب الثالث: الاستراتيجية الوطنية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية (SNGIZC) :

الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية " تعني عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحومستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء[1].

ولقد جاءت هذه الاستراتيجية استجابة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط المعتمدة في برشلونة سنة 1976 والمعدلة عام 1995،وهنا نتحدث دائما عن تحويل السياسات العامة،اذ بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق "بروتوكول بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط" تم صياغة استراتيجية وطنية في هذا المجال.

الظروف التي ادت الى صياغتها:

الظروف الدولية:

كما سبق التطرق اليه فان الظاهرة البيئية ظاهرة عابرة للحدود و لقد اصبح الاضرار بالبيئة مساس بالمجتمع الدولي ككل،لذا نجد ان عملية تحويل السياسات في المجال البيئي اسهل بكثير مقارنة بالمجالات الاخرى، اذ يدخل في اطار احترام الالتزامات الدولية بل وحتى في حقوق الانسان حيث صدر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن حق هذا الاخير في ان يعيش في بيئة نظيفة. اضافة الى اعتبار المناطق الساحلية حسب ما ورد في البروتوكول ان" المناطق الساحلية للبحر الابيض المتوسط هي تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب المتوسط وانه من الواجب المحافظة عليها واستخدامها بحكمة لصالح الاجيال الحالية والمقبلة"[2].

[1] برنامج الامم المتحدة للبيئة،خطة عمل البحر المتوسط ، مرجع سابق الذكر،ص03.

[2]بروتوآول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط http://www.pap-thecoastcentre.org/razno/PROTOCOL%20ARAB.pdf condulté le 14/12/2017

من هذا المنطلق ومن خلال مصادقة الجزائر غلى بروتوكول الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية لحوض البحر الابيض المتوسط سنة 2008 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011،اطلقت وزارة تهيئة الاقليم و البيئة هذه المبادرة في 2012 في اطار المشروع medpartenership والممول من قبل صندوق البيئة العالمي،الاتحاد الاوروبي والدول المشاركة في هذا المشروع[1].

"ويقصد ***بالادارة المتكاملة للمناطق الساحلية تلك العملية الديناميكية لادارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الايكولوجية الساحلية،والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء***"[2].

الظروف الداخلية[3]:

- 70% من سكان المنطقة الساحلية يعيشون على شريط اقل من 03 كلم من البحر.
- 30 % من الساحل مختنق بالتواجد السكاني وهو مايمثل 435 كم /1622 كم.
- 11 % من النسبة الاجمالية للمواطنين يعيشون على نسبة 0,16 % من المساحة الاجمالية للاقليم.
- 101 مفرغة عمومية عشوائية في الساحل الجزائري.
- 91 منشأة صناعية ضارة للبيئة البحرية اضافة الى تواجد 41 ميناء،11 منه تجاري.
- 607 نقطة لتصريف المياه القذرة في البحر.
- 39/50 بلدية ساحلية تعاني من التدهور البيئي.

أهدافها[4]:

- التعبير عن رؤية توافقية وواضحة حول التنمية المستدامة والمنطقة الساحلية.

---

[1] Raouf Hadj Haïssa et Véronique Evers, op cit.

[2] بروتوآول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، مرجع سابق الذكر، الفقرة 5،ص49.

[3] Raouf Hadj Haïssa et Véronique Evers, Strategie nationale de gestion integree des zones côtières,Op.Cit.

[4] Idem.

- الوصول الى تحقيق الاندماج والتكامل لمختلف المصالح في المناطق الساحلية بفضل ارساء مبادق الحوكمة الرشيدة.
- تحديد الاولويات والوسائل التي من خلالها يتم تحقيق التنمية المستدامة للساحل.

لكن من اجل تحقيق هذه الاهداف فقد اشارت الاستراتيجية الى وجود أربع تحديات في المنطقة الساحلية وجب التغلب عليها تتمثل في[1]:

أ- تحدي التنمية المتوازنة في المناطق الساحلية كالتوفيق بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية والحالة الجيدة للمواطن (le bien etre)التي تتحقق من خلال حماية على البيئة و الحفاظ على الموارد، هذا التحدي يتطلب التكيف بين انماط الاستهلاك والانتاج واستغلال الموارد الطبيعية الساحلية.

ب-تحدي الحوكمة الذي يتطلب تعزيز المكتسبات التشريعية والمؤسساتية وتحقيق التشاركية خاصة على المستوى المحلي، هذا يتطلب تحسين فعالية المؤسسات والنظم التشريعية .

ت-تحدي العلم والمعرفة باعتباره اساس القرار،المتابعة والتوجيه واليقضة البيئية ولك يتم من خلال اقامة جسر عملياتي ومستدام بين قطاع العلم من مؤسسات تعليمية ومراكز بحث وغيرها هذا من جهة ومن جهة اخرى بين الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

ث-تحدي المخاطر التي يمكن ان تظهر والتغيرات المناخية كمعيار لتخطيط السياسات العامة والاستثمارات في المنطقة الساحلية اضافة الى تخطيط المجال البحري في اطار سياسة بحرية متكاملة .

هذه الاستراتيجية ثرية جدا من حيث المحتوى والهدف، لكن ارساؤها يتطلب اعادة النظر في القوانين وكيفية تطبيقها،اضافة الى الاطار المؤسساتي الذي له علاقة بالمحافظة وحماية الساحل، ولما لا انشاء سلطة ضبط مكلفة بتسيير المناطق الساحلية، تسعى الى حماية هه المناطق من خلال المتابعة والتقييم ومعاقبة المخالفين.

[1] Ministre de l'amenagement du territoire et l'environnement,strategie nationale de GIZC pour l'algerie, Ministre de l'amenagement du territoire et l'environnement, P05

المطلب الرابع: المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير 1 ومخطط تل البحر:

◆ **المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير:**

يشمل تنفيذ خطة العمل الموضوعة للسنوات الخمس عشر القادمة للحفاظ على الموارد المائية،حماية صحة الناس،وتطوير الزراعة المروية وتحسين نوعية المياه الساحلية.

هذا المخطط يهدف الى تزويد قطاع الصرف الصحي بأداة تخطيط قوية لتحديد استراتيجية وطنية جزائرية في مجال تطهير مياه الصرف الصحي و هذا على نطاق المدن وحتى عام 2030 وتهدف هذه الدراسة الى حماية الموارد المائية والحد من الامراض المنقولة عن طريق المياه،حماية الاوساط المستقبلة بما في ذلك السواحل.

اضافة الى افاق التعاون والشراكة مع الاتحاد الاوروبي الي مول العديد من الدراسات الاستراتيجية من اجل تطوير والنهوض بالقطاع اضافة الى دراسة سمحت الحصول على تقييم امكانية التوليد المشترك للطاقة الكهربائية من الحمأة الناتجة عن محطات معالجة في أفاق مختلفة، الاقتصادات المتوقعة: (الكهرباء المولدة ذاتيا والحد من الحمأة) كان التصميم الاولي على استعداد لاقامة موقع تجريبي في عنابة.

بالاضافة الى ذلك وفيما يتعلق بادارة مشكل الحمأة في محطات المعالجة وقد وضعت خطة رئيسية للقطاع في اطار التعاون الكوري والتي تنص على انشاء على سبع مراكز اعادة التدوير الاقليمية يشرف كل واحد منه على عدة ولايات اعتمادا على موقع محطات المعالجة،كمية الحمأة المنتجة والظروف الجغرافية. اضافة الى المشروع المعياري الذي يهدف الى التقدير الزراعي للحمأة الخاصة بالجزائر

[1] www.mree.gouv.dz.consulté le 06/12/2017

الانجازات:

تطور شبكة التطهير:

شبكة تطهير الصرف الصحي الوطني شهدت ارتفاعا منذ تحقيق برنامج تنفيذ شبكات الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد،هذا ما أدى الى تقليص كمية تصريف مياه الصرف الصحي خاصة في المناطق

الحضرية و القضاء غلى عدد كبير من خنادق الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد، ففي حين ان 35% فقط من اجمالي عدد السكان في الجزائر الي كان يقدر ب14،69 مليون نسمة تم وصله بشبكة الصرف الصحي في عام 1970،وارتفعت هه النسبة الى 90 % من اجمالي عدد السكان الذي قدر 39،5 مليون نسمة في عام 2015.[1]

والشكل رقم 12 يمثل رسم البياني لتطور شبكة التطهير في الجزائر بين عامي 1999 و2016.

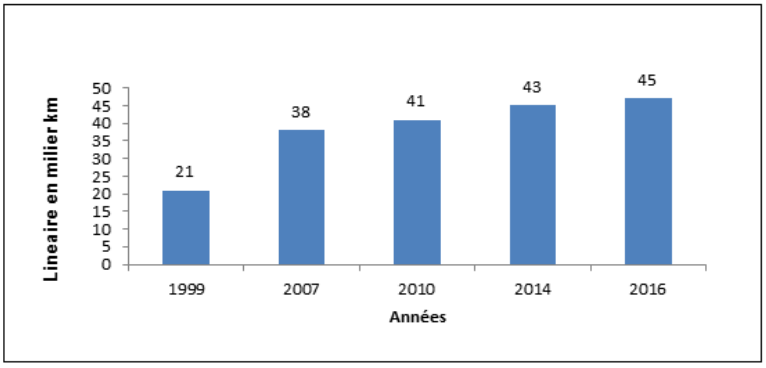

أما فيما يتعلق بمحطات المعالجة فقد قدر غددها سنة 1999 ب 12 محطة عملية لا تتجاوز طاقتها 90 مليون م^3 في السنة، حاليا الجزائر لديها 177 محطة تطهير بقدرة 805 مليون م^3 في

[1] www.mree.gouv.dz.consulté le 06/12/2017

السنة، منها 49 محطة في المدن الساحلية الكبرى بسعة 6 ملايين وهي الجزائر العاصمة، وهران، عين تموشنت، سكيكدة، عنابة ،جيجل وبومرداس..الخ،وها لتحقيق اهداف اتفاقية برشلونة التي صادقت عليها الجزائر وهي ازالة كل تصريفات مياه الصرف الصحي في البحر[1].

والشكل رقم 13 يمثل رسم البياني لتطور محطات التطهير في الجزائر مابين سنتي 1995 و2016

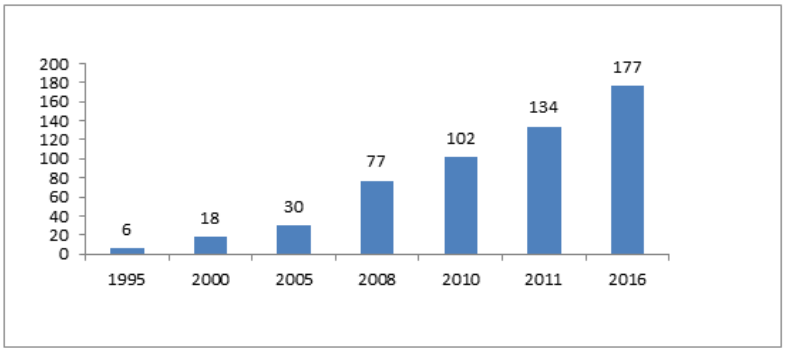

◆ **مخطط تل البحر:**

هو مخطط وطني استعجالي لمكافحة تلوث البحر، تتفرع عنه مخططات استعجالية جهوية واخرى ولائية ، جاء هذا المخطط بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 10 أكتوبر 1998، المتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم اعداد مخطط تل بحر.

يطبق هذا المخطط على كل المياه البحرية الخاظعة للقضاء الوطني، ويمكن تنفيذه اذا كان مصدر التلوث بريا أوجويا، كما يمكن تنفيذه في المياه الدولية اذا كان من شأن التلوث أن يهدد الاقليم البحري الوطني، ويبقى معمولا به حتى تنتهي عمليات المكافحة رسميا[1].

[1] Idem.

يركز هذا المخطط على محورين وهما: الاطار التنظيمي والاطار العملياتي وكيفية التدخل[2]،اذ يحدد المحور التنظيمي اطار مكافحة اشكال التلوث البحري ويوضح على الخصوص ما يأتي[3]:

- الهياكل الاساسية والدور المنوط بها.
- الهياكل المشاركة وكيفيات تشغيلها.
- الوسائل المادية والبشرية التي يجب وضعها.
- تنظيم العلاقات الوظيفية بين المتدخلين الاساسيين وهياكل المساعدة والمشاركة.

أما المحور العملياتي فيحتوي على مرفقة بالادلة التطبيقية المعمول بها [4].

يهدف ها المخطط الى:

- تنفي منظومة صارمة وتطويرها في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر وكشفه وحراسته ومراقبته ومكافحته.
- القيام باسم الدولة بتكوين اطار للتشاور والتفكير ومتابعة ومراقبة وتحديد المسؤوليات في مكافحة تلوث البحر.
-

المطلب الخامس:استراتيجية وبرامج العمل من اجل التنوع البيولوجي (2016-2030):

جاءت هذه الاستراتيجية ومخططات العمل من اجل التنوع البيولوجي نتيجة التدهور المستمر في النظام البيئي الذي تشهده معظم دول العالم ومنها الجزائر،بحيث تراجع التنوع البيولوجي في كافة

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق ل 17 سبتمبر 1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر رقم 59 الصادرة بتاريخ 15 ربيع الثاني 1415،ص12.

[2] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 10 أكتوبر 1998، المتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم اعداد مخطط تل بحر، ج ر العدد 84 المؤرخة في 21 رجب 1419 ،ص24.

[3] المادة 03 من نفس القانون، ص ص 24،25.

[4] المادة 04 من نفس القانون،ص 25.

عناصر البيئة الى حد ان بعض الكائنات اصبحت مهددة بالانقراض او انقرضت فعلا،الشئ الي يؤدي الى الاخلال بالسلسلة البيئية، ففيما يتعلق بالنظام البيئي البحري والساحلي فبالنسبة للاول وحسب ما جاء في محتوى هذه الاستراتيجية فان المجهودات المبذولة في مجال حمايته اتت بثمارها ولكن يبقى مهدد بسبب التلوث من مصادر برية والصيد الجائر،اما بالنسبة للمنطقة الساحلية فانها تستمر في التدهور بسبب الضغط الكبير على هذه المنطقة والذي ادى الى تدهور الموائل الطبيعية .

المشاركون في انجاز هذه الاستراتيجية:

لقد تم انجاز هذا العمل من قبل مجموعة من المختصين والخبراء وممثلي المؤسسات الرسمية الدولية والوطنية المتمثلة في كل من برنامج الامم المتحدة للتنمية ،وزارة الموارد المائية والبيئة،وزارة الصناعة والمناجم،وزارة الطاقة، وزارة الاشغال العمومية، وزارة تهيئة الاقليم السياحة والصناعات التقليدية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد ،الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة،المعهد الوطني للبحث في الغابات، المديرية العامة للغابات، وزارة التربية الوطنية، وزارة الاتصال،وزارة النقل[1].اضافة الى الجماعات المحلية والمجتمع المدني ، بحيث بلغ مجموع المشاركين في صياغة هذه الاستراتيجية 913 مشارك، تم تدخلهم من خلال ورشات عمل اقليمية ووطنية[2].

مراحل صياغة هذه الاستراتيجية:

- دراسة تشخيصية للتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية في الجزائر.
- دراسة حول عائد الانظمة الطبيعية في الجزائر.
- دراسة حول التنوع البيولوجي الحضري.

---

[1] لمزيد من المعلومات انظر المصدر: republique algerienne democratique et populaire ministere des ressources en eau et de l'environnement, **strategie et plan d'actions nationaux pour la biodiversite 2016-2030** : « **la biodiversite pour le developpement economique et social durable et l'adaptation aux changements climatiques** »,p02.

[2] Ibid,p03

هذا من الناحية النظرية اما من الناحية التطبيقية فكما سبق التطرق اليه كان هناك عدة ورشات وجلسات عمل التقى فيها المشاركون في صياغة هذه الاستراتيجية بلغ عددها 05 ورشات اقليمية،04 وطنية واكثر من عشر قطاعية، ولمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم (10) .

الفصل الثالث: نحو حوكمة بيئية للوسط البحري والمناطق الساحلية

المبحث الأول:الحوكمة البيئية:إعادة تحديد دور الدولة في تسيير العلاقات

المطلب الأول: تعريف الحوكمة

المطلب الثاني: خصائص الحوكمة

المبحث الثاني: السيناريوهات المحتملة لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: تعريف السيناريو

المطلب الثاني: السيناريوهات المحتملة

المبحث الاول: الحوكمة البيئية:اعادة تحديد دور الدولة في تسيير العلاقات

المطلب الاول: تعريف الحوكمة Gouvernance 1 :

ظهرت فكرة الحوكمة في سنوات السبعينات والتسعينات بهدف ايجاد نوع من العلاقة بين مختلف الفواعل او بين مستويات القرار.[2]

والحوكمة مجال للبحث يتعلق بأشكال التنسيق، توجيه القطاعات، الجماعات والمجتمع خارج الاجهزة التقليدية للحكومة، فكرة الحوكمة ليست جديدة بل وجدت في اللاتينية *gubernantia* في سياق اعادة هيكلة الدول.

لكن اليوم القضايا التي تدور حولها الحوكمة تجيب على التحول في دور الدولة نمط التنظيم السياسي المرتبط بها.

الحوكمة تعني شكل من اشكال الحكم المرن يتكون من التفاعل بين عدة فواعل "الحكام" gouvernants الذين ليسوا كلهم تابعين للدولة وليسوا كلهم عاميين.

هي عملية التنسيق بين الفواعل،الجماعات الاجتماعية و المؤسسات من اجل تحقيق اهداف محددة متفق عليها وترتكز الحوكمة على اربعة دعائم:

1. تعدد مراكز القرار المؤسساتي polycentrisme institutionnelle التي تعيق معرفة مكان واحد للسلطة، للقرار، والتنفيذ لان الكل يشارك في القرار والكل يساهم في تنفيذه.
2. غياب الحدود بين العام والخاص فالكل يسارك في عملية صنع السياسة العامة.
3. التركيز غلى البعد الاجرائي للفعل العام.
4. التغير في طبيعة العلاقة مع السلطة بحيث تصبح اكثر مرونة،ذات اتجاه افقي وتكتسي طابع التعاون مع التطور في وسائل الفعل العام والتي تكون اقل تعقيدا.

---

[1] Patrick le gales,gouvernance,dictionnaire des politiques publique,op.cit,pP300-305,307

[2] Christophe Beaurain,gouvernance environnementale locale et comportements economiques,Developpement durable et territoire,dossier N°2,2003,p03,developpement durable.reveues.org ,consulté le 22/11/2017.

الحوكمة ليست مجرد الربط بين مختلف الشبكات او قضية التنسيق بين عدة فواعل باقل تكلفة انما تستنهض قضايا الخيار الجماعي، ذات قيمة، راي معاكس،مواجهة مابين مختلف المصالح، المصلحة العامة، الشرعية، الديمقراطية [1]

يختلف مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكومة gouvernement بحيث ان هذا الاخير يشير الى القيام بالحكم بمعنى واسع الذي يهدف الى تحقيق العدالة والكفاء في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والمالية ،وذلك من خلال تقاسمها بين جميع القطاعات وبشكل متساو وتحقيق الشفافية واعادة تحديد مجالات العمل والنشاط لكل من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، اما الحوكمة فهي اكثر اتصالا بالمجتمعات[2]،اذ تركز على توسيع المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات واتاحة الفرص لجميع القطاعات بما فيها القطاع الخاص وذلك من خلال ادخال ميكانزمات الخصخصة[3].

المطلب الثاني: خصائص الحوكمة 4:

1. المشاركة: وهنا نركز على المشاركة الفعلية الضرورية لضمان الاتفاق حول السياسات وبالتالي السهولة والنجاعة في التنفيذ.
2. الشرعية: ويقصد بها ان تكون السلطة مقبولة لدى العامة كون ان لهه الاخيرة السلطة في اختيار البديل الافضل الذي سوف يترجم فيما بعد في شكل سياسة عامة.
3. الشفافية: وهي ان تكون المعلومات في شتى المجالات خاصة تلك المتعلقة بالمال العام متاحة للجمهور او للمواطنين.
4. الاستدامة : بحيث أن الأصل في السياسة العامة هو الاستمرارية على المدى البعيد.
5. العدالة والمساواة: وذلك من اجل اعطاء الفرصة للجميع
6. المساءلة: يكون متخذوا القرارات في شتى القطاعات وفي مختلف المؤسسات والتنظيمات مسؤولون امام أفراد المجتمع الي يحق لهم المطالبة بتوضيحات في

---

[1] Patrick le gales,gouvernance,dictionnaire des politiques publique,op.cit,pP300-305,307

[2] نوال على تعالبي،الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها،ط1،مركز الكتاب الاكاديمي:عمان،2014،ص21.

[3] نفس المرجع،ص 22.

[4] نفس المرجع،ص ص 25،26 بتصرف.

7. التمكين والتخويل: Empowering & Enaility حيث تتوفر البيئة اللازمة التي تمكن جل الاطراف من تحقيق النجاح والرخاء.
8. الفعالية والنجاعة في استخدام الموارد : سواء كانت هه الموارد مادية مثل الثروات الطبيعية والموارد المالية او بشرية.

تتكون الحوكمة من ثلاث مكونات رئيسية وهي الحكومة،القطاع الخاص والمجتمع المدني وهو ما عبر عليه فليب مولر "philip Mulle" في كتابه تحديات الحوكمة العالمية بمثلث الحوكمة « the governance triangle » كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم: (14 يمثل هرم الحوكمة

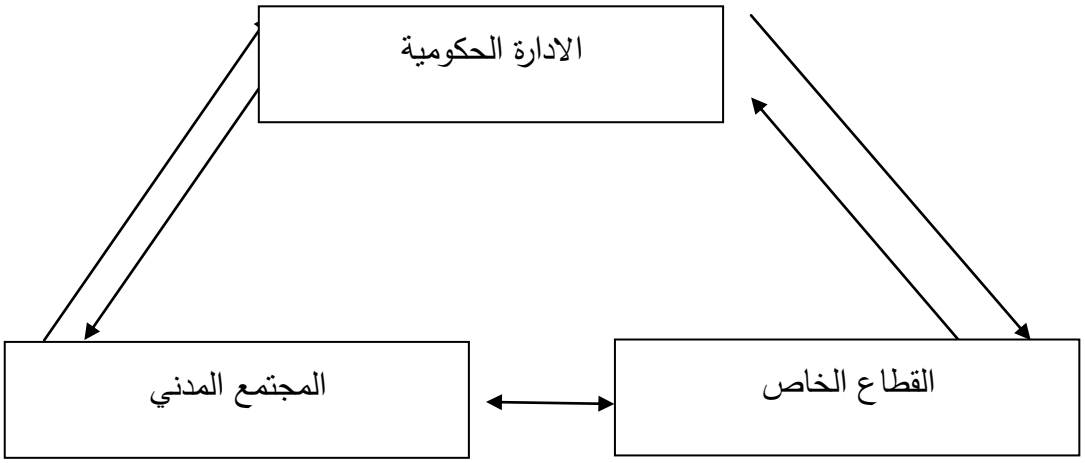

المرجع: نوال علي التعالبي،الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها،ط1،مركز الكتاب الاكاديمي:عمان،2014،ص29.

المطلب الثالث: الحوكمة البيئية:

نتيجة الوعي بانعكاسات التدهور البيئي، بات التفكير في تحديث الفعل العمومي من خلال ظهور اشكال جديدة للتنظيم بين الفواعل تحت قيادة الدولة[1].

وهي التحول في فهم المشاكل البيئية على مختلف المستويات بحيث اصبحنا نتحدث عن الحوكمة البيئية العالمية والوطنية والاقليمية والمحلية والبحث عن انجع الحلول والقرارات للتصدي لهذه المشاكل باشراك الفاعلين في هذا المجال بحيث يكون القرار المتخذ محل وفاق.

الحوكمة البيئية هي مجموعة العمليات التنظيمية والاليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الفاعلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية[2].

وتعرف ايضا بانها مجموع المنظمات والاليات السياسية واليات التمويل والقواعد والاجراءات والمعايير التي تضبط مساعي حماية البيئة ويبقى الهدف النهائي للحوكمة البيئية تحسين حالة البيئة والوصول الى تحقيق التنمية المستدامة[3].

اذن **الحوكمة البيئية هي طريقة تسيير كل ما يتعلق بقضايا البيئة، لكن هذا التسيير لا يعتمد فقط على الدولة انما اشراك المجتمع المدني والفواعل الخواص في صناعة القرار البيئي.**

للحوكمة البيئية اربعة ابعاد نلخصها في الجدول التالي:

---

[1] Christophe Beaurain,Op.Cit,p01.

[2] Maria Carmen Lemos and Arun Agrawal, ENVIRONMENTAL GOVERNANCE, Annual Review of Environment and Resources, Vol. 31, 2006, p 298 (pp 297-325)

[3] الحسين شكراني،نحو حوكمة بيئية عالمية،رؤى استراتيجية، اكتوبر 2014،ص 33(ص ص 32-62) يوضع في قائمة المراجع

[3] نفس المرجع، ص 56.

.

الجدول رقم(10): يوضح ابعاد الحوكمة البيئية

1-تحديث الفعل العام بزيادة الشرعية والمصداقية	2-تطوير ميكانزمات غير متسلطة للتنسيق وتنظيم الفعل الجماعي
تسيير الثقة والرضى - اصلاح القطاع العام. - التقييم،المرقبة. - المحاسبة. - سلطات مستقلة(الفصل بين المنظم والمنفذ) - المشاورة،النقاش العام، دمقرطة الاجراءات. - الفعالية في التنفيذ	**تسيير التعددية والحركية** - شراكة عام/خاص - الغرامات المالية:رخص قابلة للتفاوض،ضرائب،تعويضات. - اتفاقيات طوعية. - اتفاقيات وبروتوكولات مرنة (اتفاقيات اطارية). - سلطات ضبط. - ميكانزمات الوساطة - التكامل بين القطاعات. - تنفيذ قابل للتفاوض - شبكات غير رسمية.
3- عقلانية التفكير والاجراءات	**4- تغير السلطة**
تسيير عدم اليقين والتعقد - مبدأ الحيطة والحذر - التنمية المستدامة. - تقييم المخاطر،دراسة الأثر والانعكاسات. - حسابات اقتصادية واصلاح المحاسبة. - سهولة الوصول الى المعلومة. شفافية،وجود مؤشرات،التدقيق،ترك اثر لكل مشروع اوعمل tracabilité. - تعدد الخبراء - مؤتمرات اجماع - تكوين لجنة لعلم الاخلاق والاخلاق	**تسيير علاقات القوة** - تقاسم السيادة مع مؤسسات فوق وطنية في الشؤون المتعلقة بالبيئة لانها قضية عالمية. - تكريس اللامركزية في تسيير الشؤون البيئية - التفويض للقطاع الخاص او المنظمات غير الحكومية. - العمل الطوعي على الحصول على معايير في مجال حماية والمحافظة على البيئة. - التسيير الاتي للحاجات العامة من طرف الجماعات. - انشاء مؤسسات تبادل ومشاركة في القضايا البيئية هثلا في مجال تسيير النفايات.

Ref :Jacque Theys,la gouvernance entre innovation et impuissance le cas de l'environnement,developpement durable et territoire,doossier 02,reseau developpement du territoire fragile,2003,p12.

مقومات الحوكمة البيئية[1]:

تتحدد مقومات الحوكمة البيئية وفق ثلاثة عناصر:

- دمج القضايا البيئية في كافة المسارات والعمليات الخاصة ببلورة القرار وصنعه.
- الانطلاق من اعتبار ان كل القطاعات سواء السياسية او الاقتصادية وغيرها تمارس تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة.
- وجود روابط قوية وان اختلفت مستوياتها بين ممارسات الأفراد أو الدول أو مستويات تدهور النظام البيئي العالمي.

ويتم رصد عوامل التاثير في البيئة في عنصرين:

1- طغيان النمو الاقتصادي واولويته بغض النظر عن استنزاف المصادر الطبيعية والاضرار بالبيئة.

2- الوتيرة المتزايدة للنزعة الاستهلاكية للافراد والمجتمعات مما يؤدي الى ارتفاع الطلب على المصادر الطبيعية واحداث خلل كبير في النظم البيئية وتوازنها[2].

"إذن **فالحوكمة الجيدة هي مسار للعمل والتقييم وبناء القدرات ووضع الاستراتيجيات وخلق التوازن والانسجام بين الاكراهات والفرص المتاحة في عالم يتميز بحركية دائمة ومتقلبة باستمرار على جميع الأصعدة**"[3].

[1] نفس المرجع، ص 35.

[2] نفس المرجع، ص 35.

[3] الحسين شكراني،نحو حوكمة بيئية عالمية،رؤى استراتيجية، اكتوبر 2014،ص 33(ص ص 32-62) يوضع في قائمة المراجع

المبحث الثاني: السيناريوهات المحتملة لحماية البيئة ألبحرية

المطلب الاول: تعريف السيناريو:

مصطلح السيناريو مقتبس من السينما ، وتقنية السيناريو ترجع إلى الفزيائي الذي تحول إلى عالم المستقبليات **هرمان خان** و زملائه في شركة راند الكبرى التي عملت لصلح الجيش الأمريكي سنة 1950،[1] ويعتمد السيناريو على التعرف إلى تاريخ الظاهرة و الكشف عن طبيعة التأثيرات المتبادلة لهذا التاريخ و مجموعة القوى التي شكلته[2] ، وبصفة عامة فإن علماء المستقبليات أو الدراسات المستقبلية يقسمون السيناريوهات إلى ثلاثة أنواع :

- **السيناريو التفائلي** : بحيث تتطور الظاهرة فيه تطورا إيجابيا بشكل عام ، فإذا طبقناها في مجال السياسات العامة فإن تطور الظاهرة الإيجابي يكون بتحقيق هذه السياسات للأهداف المرجو دون تعطيل أو تأخير و دون إهدار للوسائل المالية .
- **السيناريو التشاؤمي** : هو عكس السيناريو الأول إذ تتطور الظاهرة تطورا سلبيا فبالنسبة لسياسة العامة تطورها يكون سلبيا إذا صاحب مرحلة التنفيذ مثلا إختلالات أدت بإنحراف تلك السياسة عن أهدافها بل و يمكن أن تحدث ثغرات في سياسة عامة أخرى ، فمثلا في سياسة حماية البيئة البحرية رغم أنها تسعى إلى حماية هذه البيئة من المخاطر التي قد تهددها إلا أن تنفيذها الغير صحيح قد يؤدي إلى المساس بالسياسة الإقتصادية أو الإجتماعية .
- السيناريو الإتجاهي : و يعني بقاء الحال على حاله فلا يحدث لا تطور و لا تراجع لظاهرة معينة بل تبقى كما هي .

المطلب الثاني: السيناريوهات المحتملة

1- السيناريو الاول: التحكم في التعمير الساحلي :

---

[1] رحيم الساعدي ، **مقدم إلى علم الدراسات المستقبلية** ، الطبعة الأولى ، دار الروافد الثقافية ، بيروت ، 2013 ، ص123 .

[2] المرجع نفسه .

تبين من خلال كل ماسبق ان مشكل البيئة البحرية الرئيسي في الجزائر هو التمركز السكاني والانشطة الاقتصادية في المنطقة الساحلية، ولقد فصل المخطط الوطني لتهيئة الاقليم المذكور انفا ذلك،وقد تم التعرض اليه بالتفصيل .

ولقد بادرت الجزائر بالتقليل من هذا التمركز الساحلي من خلال السياسة السكنية وسياسة تهيئة الاقليم،بحيث نلاحظ توجيه العديد من السكان الى مدن جديدة من اجل التخفيف على المدن الساحلية الكبرى والتي اعتبرت نقاط ساخنة للتلوث، لكن لابد من التنسيق بين مختلف القطاعات من اجل توفير الظروف الملائمة للعيش في المناطق الداخلية من اجل تجنب ظاهرة التسحل اذ لاحظنا هذا الغياب من خلال نقص المنشأت القاعدية في المناطق السكنية الجديدة من مؤسسات تعليمية ومراكز صحية وغيرها،الامر الذي لايشجع على الاستقرار في هذه الاماكن او قد يخلق للدولة مشاكل ومطالب جديدة هي في غنى عنها في الوقت الحالي.

ولقد راينا فيما سبق التمركز الكبير للنشاط الاقتصادي في هذه المنطقة وما ترتب عنه من اثار ومضار على البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة، خاصة تواجد مايطلق عليه بالمؤسسات المصنفة التي تشكل مخلفاتها اثار على البيئة وصحة الانسان،لذلك فكما اقترح المخطط اعادة تموقع بعض المؤسسات التي تشكل خطرا على البيئة،لكن لابد من تقديم امتيازات جبائية مثلا اعفاء المؤسسات التي حولت مقرها الى المناطق الداخلية من دفع الضرائب لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

2. السيناريو الثاني:التعاون الاقليمي (من أجل مقاربة تشاركية)

التعاون بين دول حوض البحر الابيض المتوسط [1]

لقد سمحت اتفاقية برشلونة التي اعتمدت في عام 1975 من الحد من الأضرار البيئية ولكن لا بد من تعزيز الأدوات والوسائل لتحقيق الاهداف المنشودة.

[1] Guillaume Benoit et Aline Comeau, MÉDITERRANÉE : Les perspectives du Plan Bleu sur l'environnement et le développement– Prospective 2025 pour un développement durable du Bassin méditerranéen–, http://boulesnam.de/GeneratedItems/plan%20bleu.pdf,consulté le 15/11/2017.

• تعزيز التمويل البيئي: فالحد من التلوث يتطلب التأزر بين الدول ومانحي الاموال من مختلف المؤسسات ، لان التكاليف البيئية في تزايد مستمر

• التطبيق الفعال لحظر التلوث من خلال المراقبة البحرية التي تتم بطريقة منسقة اضافة الى معدات الموانئ ومرافق الاستقبال في البحر الابيض المتوسط التي تسمح بالحد من 90 بالمائة من المخلفات الملوثة.

يمكن ان يكون التعاون ايضا في مجال معالجة المياه القذرة أوانتاج المياه العذبة ، بحيث ان الشمال يتحكم في التكنولوجيا التي يحتاجها العالم الجنوبي من أجل الخروج من ندرة المياه[1].

ومقابل هذا فان العالم الشمالي يعرف تشيخ (شيخوخة) في مجتمعه، مقابل العالم الجنوبي الذي يعتبر مجتمع فتي، لذا فان الأول يبحث عن ارساء قواعد استثمارية[2] يمكن تساهم في تقليل التلوث الحاصل على البيئة البحرية فمثلا اقامة هياكل لتدوير النفايات ، او مشاريع الطاقات المتجددة التي تعتبر مشاريع صديقة للبيئة.

3. السيناريو الثالث: علاقة انتاج-استهلاك مستدامة

بما أن 80 بالمائة من التلوث البحري ياتي من البر، لا بد أن نصحح بعض الممارسات الموجودة في هذا الاخير، و هي تصحيح نمط الاستهلاك و الانتاج الغير مستدامين، و احلال محلهما انماط مستدامة، و لما لا العودة الى الأنماط التقليدية، التي كانت تعتمد على الطبيعة و مواردها، فمثلا اذا اردنا أن نتخلص من أكياس و قارورات البلاستيك التي تشكل اكبر خطر على البيئة بصفة عامة، والبيئة البحرية بصفة خاصة، كون هذه الاخيرة لا تتحلل انما تتجزأ الى مكونات صغيرة، اصبحت تدخل في السلسلة الغذائية للكائنات البحرية و منها الاسماك، و نتيجة السلسلة الغذائية التي يعتبر فيها الانسان أخر حلقاتها، فانه يتغذى على هذا البلاستيك الذي كان يوما سببا في انتشاره في محيطه، وهذا ما يؤدي الى الاصابة بمختلف الامراض منها السرطان. لذلك الحل المقترح هو العودة الى ثقافتنا واحلال محل القارورات البلاستيكية ما يطلق عليه بالشكوى المصنوعة من جلد الماعز او الابل، او

[1] Pierre Royer,Op.Cit,p 153.

[2] Idem.

الجرة المصنوعة من الطين، واستبدال بدل الاكياس البلاستيكية القفف المصنوعة من الحلفاء و كل هذه هي وسائل مستدامة ولا تضر البيئة و لا الانسان.

السيناريو الرابع: اقحام المواطن المحلي في صناعة القرار البيئي(الحوكمة البيئية المحلية).

رغم ان السيناريوهات التي تم التطرق اليها يمكن ان تساهم في حماية البيئة البحرية لكنها غير كافية،فالدولة لوحدها اصبحت عاجزة عن تسيير مثل هذه الملفات التي تتميز بالتعقيد، فرغم انها حاولت كل الطرق والاليات للمحافظة عليها من خلال الترسانة القانونية والمحميات البحرية التي كان يفترض ان تكون بديلا للاستغلال العشوائي للموارد والممارسات الغير واعية للمواطنين الا انها لم تحقق الاهداف المرجوة، والدليل على ذلك يتضح من خلال زيارتك لاحد المحميات فمحمية جزر حبيباس بوهران لاتزال تعاني من مشكل النفايات سواء داخل او خارج البحر،وهنا يطرح مشكل دور المواطن المحلي في انشاء وتسيير مثل هذه الاماكن.

لذلك فالسيناريو الامثل لحماية البيئة البحرية يرتكز على ارساء دعائم الحوكمة البيئية المحلية التي من خلالها يمكن للمواطن المشاركة في عملية صناعة القرار البيئي ويساهم في تنفيذه ومتابعته في جو يسوده الشفافية والمساءلة.

خلاصة الباب الثاني:

من خلال ما تقدم يتضح جليا ان الجزائر تزخر بمقومات وثروات طبيعية بحرية هائلة ،ولها ترسانة قانونية يمكن ان نقول عنها من احسن القوانين،اضافة الى مخططات العمل والاستراتيجيات التي وضعت من اجل حماية البيئة البحرية،لكن يبقى المشكل يكمن في التنفيذ وغياب المتابعة،لذلك فأغلب القوانين والمخططات لاتحقق الغرض الذي وجدت من اجله انما الخلل في تنفيذها او التعطيل في تنفيذها يسمح بخلق مشاكل جديدة الجزائر في غنى عنها ،وتبقى الحوكمة البيئة من اهم السبل لترقية قطاع البيئة .

الخاتمة العامة

الخاتمة

تحاول الدول ذات الواجهة البحرية ان تستفيد من كل المكتسبات والمقومات الطبيعية من اجل تحقيق التنمية في شتى الميادين، والجزائر من بين الدول الاكثر حظا من حيث الموقع الجغرافي فالواجهة الساحلية والبحرية الجزائرية تقدر ب1622 كلم من الشرق الى الغرب.

ان البيئة البحرية في الجزائر معرضة لمختلف انواع التهديدات والتي يتسبب الإنسان في أغلبها.

بما ان البيئة البحرية هي بيئة مختلفة عن البيئات الاخرى سواء من حيث أهميتها ومن حيث تركيبتها الشيء الذي يؤدي الى صعوبة التخطيط ووضع استراتيجيات لها، لذا فصياغة سياسة لحماية البيئة البحرية تتطلب التنسيق بين مختلف الفواعل: بين الدولة والمجتمع الدولي الذي يضم الدول والمؤسسات الدولية الرسمية والغير رسمية ،اضافة الى التنسيق بين الدولة والجماعات المحلية وبين مختلف القطاعات الوزارية.

لقد قامت الجزائر بمجهودات جبارة من اجل توفير الحماية للبيئة البحرية والساحلية، لكن هذه المجهودات لم ترقى الى مستوى الطموحات،وذلك راجع الى صياغة مجموعة من السياسات والخطط والاستراتيجيات التي لم تحقق الاهداف المرجوة،واحسن مثال على ذلك هو المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الذي لم تتحقق أهداف 2010-2015. وحتى باطلاعنا على مجموع هذه المجهودات نجدها تقريبا وضعت في نفس الفترة وتحت ظروف دولية معينة، ما يجعلنا نتساءل هل لدينا سياسة جزائرية بمعنى الكلمة؟ام انها مجرد ترجمة واستجابة لمختلف الاتفاقيات والتغيرات الدولية.

ثم ان الجزائر لا تملك قانون شامل وكامل للبيئة البحرية فكل القوانين التي تتناولها موزعة بين مختلف القطاعات واغلبها يحيلنا الى التنظيم، وهنا يكمن الخلل حيث ان القانون شيء وتطبيقه شيئ اخر.

ان التفكير في سياسة لحماية البيئة البحرية ينبع من اليقين بان هذه البيئة تستحق نظرة شاملة، بالتنسيق بين مختلف القطاعات، ثم يجدر بنا البحث عن نقاط القوة من اجل القضاء على نقاط الضعف في هذه البيئة.

ثم ان نجاعة اي سياسة ينبغي ان تخضع لمؤشري**FFOM** و**PESTEL** ، فاذا لم تدرس نقاط القوة والضعف والاولويات والتهديدات ،واذا لم تاخذ بعين الاعتبار البيئة السياسية،البيئة

الاقتصادية،الاجتماعية،الامكانيات والوسائل التكنولوجية المتاحة والظروف البيئية ،فمستحيل ان تكلل هذه السياسة بالنجاح.وهذا ما حدث لسياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر التي يمكن ان تكون ملائمة لكن تنعدم فيها الكفاية والفعالية.

التحديات التي تواجهها الجزائر اليوم في مجال حماية البيئة البحرية تتمثل في غياب العمل الجماعي وغياب التنسيق بين مختلف القطاعات اضافة الى غياب الوعي البيئي والتشاركية بين المجتمع المدني والدولة فكلما حمل المشروع من قبل اطراف قاعدية كلما ضمن له النجاح.

نحن اليوم بحاجة الى اسلوب تسيير جديد تتغير فيه طبيعة العلاقات ونظرة الدولة الى المجتمع والفواعل المجتمعية، بحيث يضمن لها التكيف مع اي تغيير داخلي اوخارجي خاصة وان النظام البيروقراطي اصبح محدودا لانه لايحمل في طياته القدرة على التكيف مع البيئة الخارجية اضافة الى محدودية امكانيات الدولة في تسيير الشان العام، وظهور الوعي لدى المواطن ،هذا الاسلوب يضمن لها الرد على المطالب باقل التكاليف ويضمن لها التحكم في حاجيات الحاضر والتنبأ بما يحمله المستقبل لضمان الديمومة ،ويمكنها من الاختيار الامثل للوسائل والمزج الملائم للموارد من اجل تحقيق الاهداف بطريقة ناجعة وبنتائج ذات جودة .

الجزائر بحاجة الى مشروع ذو نظرة شاملة يحمل في طياته خطوات متجانسة ،بل ان الحاجة الاساسية هو تكوين الفرد وترقية المواطنة من اجل ان يحمل هذا الفرد مشروع حماية البيئة البحرية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أ- الوثائق الرسمية:

1. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار
2. اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط
3. البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،اتفاق اوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية من جهة والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة اخري
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-302 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الاقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 63 لمؤرخة في 08 اكتوبر 2006.
6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج ر 43 المؤرخة في 20 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003،
7. القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002،
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية ع 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، ص 944.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر رقم 65 المؤرخة في 28 شعبان 1425 الموافق ل 13 أكتوبر 2004، ص 03.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية ع 22 المؤرخة في 01 يونيو 1988
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه،المادة 15،ج ر عدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002،ص 27
12. المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل 1998 ، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج ر رقم 25 الصادرة ب 26 أفريل 1998

13. القانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،ج ر 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003،ص10.

14. القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر 11 الصادرة ب 19 فبراير 2003،ص 10.
15. المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 يناير 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وامنها، ج ر 01 الصادرة ب 22 شوال 1422 ،ص 10.
16. القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج ر 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002،ص 25.
17. المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 يناير 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وامنها، ج ر 01 الصادرة ب 22 شوال 1422 ،ص 10.
18. اقانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها
19. قانون العقوبات الجزائري
20. المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق ل13 أفريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 21 أفريل 2004،

21. المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 17 أوت 2002، ج ر رقم 56 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002
22. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أفريل سنة 2002، ج ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2002
23. المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002،ج ر رقم 74 الصادرة بتاريخ 08 رمضان 1423 الموافق ل 13 نوفمبر 2002
24. المرسوم التنفييذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق ل26 سبتمبر سنة 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها،ج ر رقم 67 الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005
25. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 07 ربيع الاول عام 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002
26. المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1419 الموافق ل 18 يوليو 1998 المتضمن احداث مجلس اعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله،ج ر52المؤرخة في 25ربيع الاول 1419
27. المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001،ج ر رقم 24 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2001
28. القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990
29. المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق ل 27 يوليو 2015 والذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، ج ر42 الصادرة بتاريخ 20 شوال عام 1436 الموافق ل 05 غشت 2015

30. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في اططار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003
31. قانون رقم 10- 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم،ج ر رقم 61 المؤرخة في 21 اكتوبر 2010
32. المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق ل 17 سبتمبر 1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر رقم 59 الصادرة بتاريخ 15 ربيع الثاني 1415
33. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 10 أكتوبر 1998، المتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم اعداد مخطط تل بحر، ج ر العدد 84 المؤرخة في 21 رجب 1419
34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية السادسة،الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل2010، السنة الثالثة رقم 14، المؤرخة في 26 ماي 2010.
35. المنظمة البحرية الدولية، اتفاقية لندن و بروتوكولاتها: دورهما و اسهاماتهما في حماية البيئة البحرية، المنظمة البحرية الدولية، 2006.

أ- الكتب:

1. حافظ سحر ،**الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة**، الدار العربية للنشر و التوزيع: مصر،دسن.
2. الحديثي صلاح عبد الرحمن ،**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.
3. حميدة جميلة ،**النظام القانوني للضرر البيئي و أليات تعويضه**، دار الخلدونية،الجزائر،2011.

4. الخالدي ايناس، **تلوث البحار النفطي في القانون الدولي**، ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع: الاردن، 2012.
5. الساعدي رحيم ، **مقدم إلى علم الدراسات المستقبلية** ، الطبعة الأولى ، دار الروافد الثقافية ، بيروت ، 2013
6. سه نكه ر داود محمد ، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث**: دراسة قانونية تحليلية ، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
7. شلبي محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر، 1997
8. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "المنظمات الدولية"،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،دسن.
9. عبد الوارث عبده عبد الجليل ، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2006
10. عكروم ليندة ،تأثير **التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال و جنوب المتوسط**، دار ابن بطوطة للنشر و التوزيع: الاردن، 2011.
11. على تعالبي نوال ،**الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها**،ط1،مركز الكتاب الاكاديمي:عمان،2014
12. غومام مارينا ودي كارلو جويسيبي،ترجمة ايهاب عيد،**جعل المحميات البحرية تعمل:الدروس المستفادة في منطقة البحر الابيض المتوسط**،الصندوق العالمي للطبيعة لمنطقة البحر الابيض المتوسط، روما،2012
13. فيلالي علي ،الالتزامات:**الفعل المستحق للتعويض**،ط2،موفم للنشر،2010.
14. لايل كلوكا و أخرون، دليل اتفاقية التنوع البيولوجي، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية:كامبرج،2000
15. محمد صلاح هاشم، **المسؤولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1997.
16. مصيطفى بشير ، **اقتصادنا الفرصة المتبقية**،ط1،جسور للنشر والتوزيع : الجزائر، 2016.

17. نعمان عبد الله ،**الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة بالبحر الأحمر**، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004

ب-المجلات:

1. احسن رابحي،دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،ع04، كلية الحقوق الجزائر،2008،
2. أخطار مميتة البحر الأبيض يستغيث،مجلة الجيش، ع 570، جانفي 2011
3. سلامة أحمد عبد الكريم ،نظرات حول اتفاقية التنوع البيولوجي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 48، 1992
4. شكراني الحسين ،**من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو+ 20 لعام 2012 مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،
5. طايل محمود الحسن، النفايات الذرية و التجارب النووية في البحار و المحيطات و أخطارها على البيئة البحرية، مجلة أمن البيئة،ع 373،كلية العلوم جامعة طيبة المدينة المنورة دسن.
6. عبد الله محمد الطيب أمير ، **الخطوط التوجيهية لتقييم حالة مياه الصابورة على المستوى الوطني:** سلسلة دراسات متخصصة ، البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة، غلوبالاست رقم 17 ، المعهد العالمي للمحيطات بالتنسيق مع البرنامج العالمي المشترك لادارة مياه الصابورة، 2009
7. مسعود عمارنة،اليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، (387-393)

ت-الرسائل الجامعية

1. بن عياش سمير،**السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر(1999-2013)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام،جامعة الجزائر،2015/2014
2. زيد المال صفية ، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013
3. سعداوي كميلية ،سياسة الجزائر لاستغلال و حماية المرجان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،الجزائر،2012.
4. مراح علي بن علي ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2007/2006
5. واعلي جمال ، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان،2010/2009.

II. المراجع باللغة الاجنبية:

A. DOCUMENTS OFFICIELS :

1. Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, **Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques**,mree,mai 2016

2. Charte magrébine pour la protection de l'environnement et le développement
3. CNL, Gestion durable de la Réserve Marine des Iles Habibas ,infos du littoral,N°00 Avril 2016,CNL,Alger
4. Congress,convention on the prevention of marine polution,August 1,congress, 1973
5. Convention internationale pour la prévention de la pollution par les navires
6. Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures,

7. Convention sur l'interdiction de l'utilisation des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou pour toutes autres fins hostile
8. Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles, décembre 1976.
9. Durable
10. European commission : environment fact sheet :protectiong and concerving the marine ennvironment,2006.
11. IMO,**IMO and the environment**, Spinnaker Print Limited,united kingdom
12. International convention for the prevention of pollution of the sea by oil, 1954, London, 12 May 1954.
13. International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage (CLC)
14. International Convention on Oil Pollution Preparedness, Response and Co-operation (OPRC),
15. International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage (FUND),
16. Marine antonyia pavanova et autres,**Projet de rapport protection de l'environnement marin,**comission sur l'energie l'environnement et l'eau,assemblé parlementaire de l'union pour la meditérranée,euromed,eu
17. MATE,projet nationale ALG/98/G31 elaboration de la strategie et du plan d'action national des changements climatiques « communication nationale initial »,mars 2001
18. MATE,projet nationale ALG/98/G31 elaboration de la strategie et du plan d'action national des changements climatiques « communication nationale initial »,mars 2001
19. MATET,**quatriemme Rapport national sur la la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national,** MATET,2009
20. MATEV, **strategie nationale de gestion integree des zones cotieres en algerie : bilan & diagnostic,** matev , alger,janvier 2013.
21. MATEV,**bilan et diagnostic « strategie nationale de gestion integrée des zones cotieres en algerie**,janvier 2013,p22.

22. Ministere des ressources en eaux et de l'environnement,**strategie nationale de l'environnement « gestion des dechets** »,journnée d'etude,salon RECYCLING-EXPO,centre des conventions mardi 25 avril 2017 presenté par madame K.Daf

23. MREE,strategie et plans d'actions nationaux pour la biodiversité 2016-2030 « la biodiversité pour le developpement economique et social durable et l'adaptation aux changements climatiques », https://www.cbd.int/doc/world/dz/dz-nbsap-v2-fr.pdf.
24. Nations unis : les océan source de vie, convention des nations unis sur le droit de la mer.
25. ONS,**statistiques sur l'environnement** Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015

26. PNUE/PAM,STRATÉGIE MÉDITERRANÉENNE POUR LE DÉVELOPPEMENT DURABLE 2016-2025 Investir dans la durabilité environnementale pour atteindre le développement économique et social, Plan Bleu, Centre d'Activités Régionales, Valbonne,2016
27. Profish fisheries factsheet,number02,september 2006
28. Programme des nations unis pour l'environnement, plan d'action pour la méditerranée, dessalement de l'eau de mer dans les pays méditerranéens: évaluation des impacts sur l'environnement et lignes directrices proposées pour la gestion de la saumure, Athènes, 11-14 septembre 2001
29. republique algerienne democratique et populaire ministere des ressources en eau et de l'environnement, **strategie et plan d'actions nationaux pour la biodiversite 2016-2030 : « la biodiversite pour le developpement economique et social durable et l'adaptation aux changements climatiques »**

30. REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD), Janvier 2002.
31. the National Fish and Wildlife Foundation and the Massachusetts Maritime Academy,understanding the importance of protecting the marine environment,sci
32. UICN,les aires marines protégées(AMP méditerranéennes et le changement climatique,solprint mijas(malaga),Espagne,2013

33. UICN,WWF,Medpan, statut des aires marines protégées en mer meditérranée,centre de cooperation pour la mediterranée de l'UICN,Espagne,2009.
34. UNEP, propositions pour inscription sur la liste des aspim, PNUE/PAM , Athènes, 2005
35. UNEP, **propositions pour inscription sur la liste des aspim**, PNUE/PAM , Athènes, 2005 .
36. UNFPA,state of world population 2016,unfpa

B. OUVRAGES

1. grimes Samir,**biodiversité marine et littorale algerienne**,sonatrach,2003
2. Kjellrum hiis hauge and others,fisheries depletion and collapse,IRGC report « **risk governance deficits** :an analysis and illustration of the most common deficits in risk governance »,
3. Ramade Francois,**conservation des ecosystemes mediterraneens :enjeux et perspective**s,economica,paris,1990
4. Raouf hadj aissa et veronique evers,**strategie nationale des gestion intégrée des zones cotieres pour l'algerie**,Medpartenership et MATE,2013
5. Royer Pierre,**Geopolitique des mers et des oceans « qui tient la mer tient le monde »,**presse universitaires de France,2012
6. Theophile zognou : la protection de l'environnement marinet cotier dans la region du golf de GUINEE,l'armattan,paris,2014

C- REVUES :

1. Donald J. Reish, **Pollution of the Mediterranean Sea**, Water Environment Research , Vol. 65, No. 5, Water Environment Federation , (Jul. - Aug., 1993),

2. Louis B.SOHN,**The stockholm declaration on the human environment**,the Harvard international law jornal,volume 14,Number 03,summer 1973, pp (423-515.)
3. Maria Carmen Lemos and Arun Agrawal, ENVIRONMENTAL GOVERNANCE, Annual Review of Environment and Resources, Vol. 31, 2006 (pp 297-325)
4. Richard W. Clement, **What, Why, and How**, **Mediterranean Studies** , Vol. 20, No. 1, Penn State University Press (2012),pp. (114-120)

D- THESES:

1. . Abdelmadjid Bouchaba,**L'Algerie et le droit des peches maritimes**,these de doctorat d'etat en droit international public,université mentouri(constantine),decebre 2008
2. Jean-Yves cherot,Droit méditerranéen de l'environnemnet,centre d'etudes et de recherches internationles et communautaires universitéaix-marseille 03,ed Economica,**les programmes des mers rigionales :le plan d'action pour la mediterranee ,**maguelonne dejeat-pont,1988
3. la diversité biologique,essai presenté au departement de biologie en vue de l'obtention des grades de maitre en ecologie international et de maitre en environnement,faculté des sciences,université de sherbrook,canada,aout 2009
4. Theophile zognou : **la protection de l'environnement marinet cotier dans la region du golf de GUINEE** , these de doctorat en droit , faculté de droit et science economique ,université de limoges,2012
1. Youcef MERIBAI,**la concervation de la biodiversité dans les parc nationaux du nord de l'algerie « etat des lieux et perspectives amélioration des capacités**,these de magistere en sciences agronomiques,option :gestion des ecosystemes forestiers,ENSA,2011

III – المراجع الالكترونية

1. [1] http://www.espaces-naturels.fr/Aires-marines-protegees,consulté le 08/06/2017
2. [1] http://www.espaces-naturels.fr/Aires-marines-protegees,consulté le 08/06/2017
3. 1 www.vedura.fr/environnement/eau/dechets-mers-oceans,dechets dans les mers et oceans,consulté le 30/11/2015 a 19 :00.
4. APS,des chauffe-eau a l'energie solaire pour 15 etablissements scolaires,le soire d'algerie du 22/06/2013,p07
5. Christophe Beaurain,gouvernance environnementale locale et comportements economiques,Developpement durable et territoire,dossier N°2,2003,p03,developpement durable.reveues.org ,consulté le 22/11/2017
6. France2,Mediterranée :quand l'homme menace la mer,publié le 01/02/2016 ,mobile.francetvinfo.fr,consulté le 03/12/2016.
7. francois FIORINA,espace maritime un enjeu capitale pour la prosperité des nations,comprendre les enjeux strategiques,note hebdomadaire N° 76,ecole de management,grenoble,12 juillet 2012. www.grenoble-em.com,Jean
8. http://static1.squarespace.com/static/5499bdeee4b0385fffdc1d4f/t/54aae749e4b09c6fe413701f/1420486473256/seafarers+guide-+protection.pdf,consulté le 20/02/2015.
9. http://www.aires-marines.fr/consulté le 08/06/2017.
10. http://www.aires-marines.fr/consulté le 08/06/2017.
11. http://www.imo.org,consulté le 02/02/2016 a 12:54
12. http://www.unep.org/Arabic/About/,consulté le 13/02/2016 a 15 :00
13. Hugos AHLENIUS :primary treats to the marine environment,www.grida.no/graphicslib/detail/primary-threats-to the marine-10F0,consulté le 12/04/2015 a 01 :20.
14. Le Fonds Français pour l'Environnement Mondial, un partenaire pour la préservation et la gestion durable des ressources naturelles, Les actions du FFEM pour protéger l'environnement marin mondial,p03 http://www.ffem.fr/webdav/shared/ELEMENTS_COMMUNS/U_ADMINISTRAT

EUR/5-PUBLICATIONS/Biodiversite/AMP/Brochure_AMP_FFEM-FR_vfinal.pdf

15. MATE,Medpartenership,**Strategie nationale de GIZC pour l'algerie**, http://meetings.pap-thecoastcentre.org/docs/algeria_national_strategy.pdf,p 02,consulté le 22/04/2017
16. Matthieu Combe, Plastique en méditerranée :quelles solutions ?,publié le 25 mars 2015,www.technique-ingenieur.fr,consulté le 05/01/2017
17. MREE,**strategie et plans d'actions nationaux pour la biodiversité 2016-2030 « la biodiversité pour le developpement economique et social durable et l'adaptation aux changements climatiques** », https://www.cbd.int/doc/world/dz/dz-nbsap-v2-fr.pdf

Organisation for the prohibition of chemical weapons, Convention for the Prevention of Marine Pollution from Land−Based Sources, https://www.opcw.org ,consulté le 03/02/2016 a 15:40.

18. Plus d'oxygene sur terre dans 100 ans,www.123 ocean.com/ocean/climat-fr/plus-oxygene-terre-moins-100-ans/,consulté le 1/05/2015 a 21 :15.
19. ROYER,geopolitique de la mer et des oceans,12 octobre 2012,www.diploweb.com/geoplitique-de-la-mer-et-des-html, consulté le 05/05/2015
20. Vrai ou faux ? la foret est le poumon de la terre,www.linternaute.com/science/environnement/est-ce-que/06/poumon-terre/poumon-terre-shtml,consulté le 01/05/2015 a 19 :00.
21. www.aebdz.com consulté le 26/12/2017
22. www.barbarous.org
23. www.mree.gouv.dz.consulté le 06/12/2017

24. بروتوآول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط -http://www.pap condulté le 14/12/2017thecoastcentre.org/razno/PROTOCOL%20ARAB.pdf

قائمة الجداول والأشكال والخرائط

1. قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	اهم الاحواض والاودية الجزائرية التي تصب في البحر الابيض المتوسط	101
02	عدد الوحدات الاقتصادية في المناطق الساحلية	105
03	توزع الوحدات الاقتصادية في المناطق الساحلية	107
04	مستوى تواجد المعادن في المناطق الساحلية	111
05	كمية المبيدات الغير قابلة للاستعمال الموجودة في الولايات الساحلية المصنفة في خانة الولايات الاكثر تلوثا	113
06	كمية انتاج النفايات الخطرة الخاصة كل سنة في المناطق الساحلية الاكثر تلوثا في الجزائر (احصاء 2005)	117
07	النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت البيئة البحرية	136
08	يبين حالة اللااستقرار المؤسساتي في القطاع البيئي	138
09	محتوى المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة	180
10	ابعاد الحوكمة البيئية	202

2. قائمة الاشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مصدر النفايات المتواجدة في حوض البحر الابيض المتوسط	82
02	نسبة النفايات المتواجدة في البيئة البحرية	83
03	رسم بياني يوضح تزايد عدد السكان بين سنوات 1987، 1998، 2008، 2020	104
04	رسم بياني يبين نسبة الوحدات الاقتصادية في المناطق الساحلية مقارنة بمجموع الوحدات الوطنية(%)	106
05	رسم بياني يمثل نسبة النشاطات الانتاجية في المنطقة الساحلية	108
06	رسم بياني يوضح كمية المبيدات الغير قابلة للاستعمال الموجودة في المناطق الساحلية الملوثة سنة 2015	113
07	رسم بياني يبين كمية النفايات الطبية المتواجدة في المنطقة الساحلية سنة 2015	114
08	رسم بياني يوضح كمية النفايات الخطرة الخاصة المنتجة في السنة بالطن	118
09	شكل جزر حبيباس	124
10	مخطط يمثل مراحل اعداد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم	168
11	خيار المرتفعات والمدن الجديدة	173
12	رسم بياني لتطور شبكة التطهير في الجزائر عامي 1999-2016	192
13	رسم بياني لتطور مخططات التطهير في الجزائر ما بين 1995-2016	193
14	هرم الحوكمة البيئية	200

3. قائمة الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خريطة توضح الشبكة الهيدروغرافية الجزائرية التي تصب في حوض البحر الابيض المتوسط	100
02	خريطة تبين الولايات الساحلية	102
03	خريطة تمثل النقاط الساخنة للتلوث حسب التقرير الثاني للمناطق الساخنة للتلوث في البحر الابيض المتوسط (PAM/PNUE 2003).	109
04	خريطة تبين النقاط الساخنة للتلوث البحري في الجزائر سنة 2015	110
05	خريطة سيناريو التوازن الارادي	162
06	خريطة سيناريو الاقليم التنافسي	164
07	خريطة السيناريو المختار: التوازن الاقليمي والتنافسية	166

الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	كيفية تسلسل الكائنات الغازية الى الصابورة	230
02	يوضح طريقة عمل الصابورة	231
03	يوضح الكائنات الغازية التي غزت البحر الابيض المتوسط في التسعينات	232
04	يوضح الكائنات الغازية التي غزت البحر الابيض المتوسط في التسعينات	232
05	يوضح النباتات السامة الدخيلة	233
06	يبين المسار الذي تتخذه النفايات من البر لتصل الى البحر	234
07	مصير النفايات البرية عندما تصل الى البحر	235
08	**المحميات القائمة و المتوقعة في الجزائر**	236
09	النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت حماية البيئة البحرية	237
10	مراحل صياغة استراتيجية ومخططات العمل من اجل التنوع البيولوجي(2016-2030).	244

الملاحق

الملحق رقم 01 يبين كيفية تسلسل الكائنات الغازية الى الصابورة

Ref : Meme reference Ref uicf menace en mer, voir le cahier de these p 15

الملحق رقم (02) يوضح طريقة عمل الصابورة

المرجع اميرعبدالله و محمد الطيب ، الخطوط التوجيهية لتقييم حالة مياه الصابورة على المستوى الوطني،سلسلة دراسات متخصصة،رقم 17، المنظمة البحرية الدولية،لندن،2009،ص 01.

الملحق رقم 03

الملحق رقم 04

المرجع Ref uicf menace en mer, p 06

الملحق رقم 05: يوضح النباتات السامة الدخيلة

المرجع Ref uicf menace en mer p 07

الملحق رقم 06 يبين المسار الذي تتخذه النفايات من البر لتصل الى البحر

المرجع: oceans.taraexpeditions.org/m/environnement/ocean-homme-et-pollution/comment-empecher-les-dechets-plastiques-darriver-en-mer/

الملحق رقم 07 مصير النفايات البرية عندما تصل الى البحر

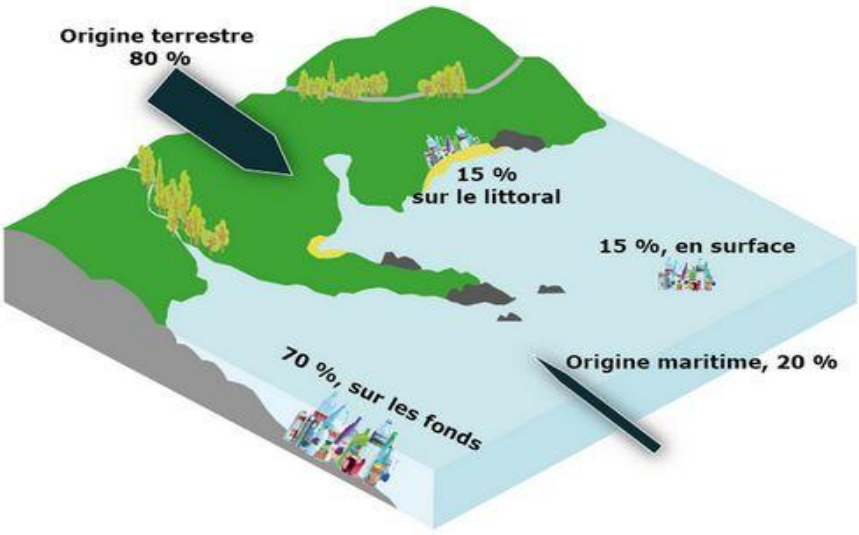

الملحق رقم .08 المحميات القائمة و المتوقعة في الجزائر

AMP et AMCP existantes et fonctionnelles	AMP et AMPCP en cours de mise en place	AMP et AMPCP en cours de mise en place pour lesquelles un financement a été mobilisé
• Réserve naturelle marine des îles Habibas [1] (wilaya d'Oran)	• Kouali – Mont Chenoua (wilaya de Tipasa) • ·Extension du PNEK [2] à la zone marine contiguë (wilaya d'El Tarf)·Extension du PNT[3] à la zone marine contiguë (wilaya de Jijel)·Extension du PNG[4] à la zone marine contiguë (wilaya de Béjaia)Ile de Rachgoun[5] (wilaya d'Ain Témouchent)	• Aire marine des îles Aguelli à l'île Sandja (Wilaya d'Alger) • Aire marine de Cap Djinet à Cap Bengut (Wilaya de Boumerdès) • Aire marine de Ras Taizirt à Fazzout El Marsa (Wilaya de Tipasa) • Aire marine de Kef Kharrouba à Oued Chlef (Wilaya de Mostaganem) • Aire marine de Ras Aiguille à Ras Carbon (Wilaya d'Oran) • Aire marine de Ras Chennaïria à l'ile Ronde (Wilaya de Aïn Témouchent) • Aire marine de Ras El Oureye à Ras Kela (wilaya de Tlemcen) • Aire marine et terrestre de cap de Garde (Ras el Hamra à Pain de sucre (Wilaya de Annaba) • Aire marine de Cap Tekkouche à Cap Axin (Wilaya de Annaba) • Aire marine de l'Oued Mefragh à la fin de la plage Oued Mefragh (Wilaya d'El Tarf)

Ref: MATEV, strategie nationale de gestion integree des zones cotieres en algerie : bilan & diagnostic, matev , alger,janvier 2013, p225

الملحق رقم (09),النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت حماية البيئة البحرية

الاوامر:

1. أمر رقم 65-266 الممضي في 25 أكتوبر 1965 يتعلق بالنقل البحري(الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادرة بتاريخ: 02 نوفمبر 1965،ص 1208).
1. أمر رقم 73-12 الممضي في 03 أفريل 1973 يتضمن انشاء المصلحة الوطنية لحراس السواحل (الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ: 06 أفريل 1973،ص 422).
2. أمر رقم 76-80 الممضي في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري (الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ: 10 أفريل 1977،ص 06).
3. أمر رقم 96-05 الممضي في 10 جانفي 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ: 14 جانفي 1996،ص 16).

القوانين:

4. قانون رقم 83-03 الممضي في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة (الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 08 فبراير 1983،ص 38).
5. قانون رقم 01-11 الممضي في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات (الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ: 08 جويلية 2001،ص 03).
6. قانون رقم 02-02 الممضي في 05 فيفيري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ: 12 فيفري 2002،ص 24).
7. قانون رقم 03-02 الممضي في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ (الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ: 19 فيفري 2003،ص 08).
8. قانون رقم 03-10 الممضي في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة (الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003،ص 06).

9. قانون رقم 10-02 الممضي في 29 يونيو 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ: 21 أكتوبر 2010،ص 03).

المراسيم:

10. مرسوم رقم 66-331 الممضي في 15 نوفمبر 1966 يتضمن الوقاية من حدوث المصادمات في البحر (الجريدة الرسمية، العدد 103، الصادرة بتاريخ: 06 ديسمبر 1966،ص 1229).
11. مرسوم رقم 64-174 الممضي في 08 جوان 1964 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية الموقعة ببروكسل 1957 (الجريدة الرسمية، العدد 56.
12.
13. مرسوم رقم 83-580 لممضي في 22 أكتوبر 1983 يتضمن الزامية ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة او السامة اوالملوثة بالاشارة الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 25 أكتوبر 1988،ص 2669).
14. مرسوم رقم 88-228 الممضي في 05 نوفمبر 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها ان تلوث البحر واجراءات ذلك وكيفياته (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 09 نوفمبر 1988 ،ص 1536).
15. مرسوم رقم 64-174 الممضي في 08 يونيو 1964 يتضمن مشاركة الجزائر في الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكي البواخر (الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ: 10 يوليو 1964،ص 194).
16. مرسوم رقم 80-14 الممضي في 26 يناير 1980 يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ببرشلونة (الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ: 29 يناير 180،ص 106).
17. مرسوم رقم 81-02 الممضي في 17 يناير 1987 يتضمن المصادقة على بروتوكول خاص بحماية البحر الابيض المتوسط (الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ: 20 يناير 1987،ص 38).

18.مرسوم رقم 82-441 الممضي في 11 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر الى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط (الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 1982،ص 3268).

19.مرسوم رقم 82-498 الممضي في 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في انواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ: 25 ديسمبر 1982،ص 3526).

20.مرسوم رقم 63-344 الممضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود (الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة بتاريخ: 14 سبتمبر 1963،ص 944).

21.مرسوم رقم 63-478 الممضي في 20 ديسمبر 1963 يتعلق بحماية الشريط الساحلي والاثار السياحية (الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادرة بتاريخ: 21 سبتمبر 1963،ص 1356).

22.مرسوم رقم 87-143 الممضي في 13 يونيو 1987 يتضمن تصنيف الحضائر والمحميات الطبيعية (الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 17 يونيو 1987،ص 961).

23.مرسوم رقم 88-108 الممضي في 31 ماي 1988 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر (الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ: 01 يونيو 1988 ،ص 875).

24.مرسوم رقم 88-288 الممضي في 05 نوفمبر 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها ان تلوث البحر (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 09 نوفمبر 1988،ص 1536).

25.مرسوم رقم 93-160 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 14 يوليو 1993،ص 06).

المراسيم الرئاسية:

26.مرسوم رئاسي رقم 91-343 الممضي في 28 سبتمبر 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في اعماق البحار (الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 09 أكتوبر 1991،ص 1820).

27.مرسوم رئاسي رقم 95-290 الممضي في 30 سبتمبر 1995 يتضمن انشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والانقاذ في البحر (الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ: 04 أكتوبر 1995،ص 07).

28.مرسوم رئاسي رقم 98-232 الممضي في 18 جويلية 1998 يتضمن احداث مجلس أعلى للبحر (الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ: 19 جويلية 1998،ص 03).

29.مرسوم رئاسي رقم 04-141 الممضي في 28 أبريل 2004 يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ: 05 ماي 2004،ص 03).

30.مرسوم رئاسي رقم 04-344 الممضي في 06 نوفمبر 2004 يؤسس منطقة متاخمة للبحر الاقليمي (الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة بتاريخ: 07 نوفمبر 2004،ص 04).

المراسيم التنفيذية:

31.مرسوم تنفيذي رقم 74-279 الممضي في 17 سبتمبر 1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحداث مخططات استعجالية للك (الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ: 21 سبتمبر 1994،ص 11).

32.مرسوم تنفيذي رقم 95-323 الممضي في 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال الموارد المرجانية (الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ: 25 أكتوبر 1995،ص 05).

33.مرسوم تنفيذي رقم 99-198 الممضي في 18 أوت 1999 يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لأمن الملاحة البحرية وقواعد سيرها (الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ: 22 أوت 1999،ص 05).

34.المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل15 فبراير 2001، يتضمن توقيف صيد المرجان(الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ: 18 فبراير 2001،ص 06).

35.مرسوم تنفيذي رقم 02-473 الممضي في 24 ديسمبر يحدد شكل المواد المعدنية والمتحجرة المستغلة في البحر (الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر 2002،ص 36).

36. مرسوم تنفيذي رقم 03-439 الممضي في 22 نوفمبر 2003 يحدد شروط اعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه (الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 2003،ص 08).

37. مرسوم تنفيذي رقم 03-481 الممضي في 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته (الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 14 ديسمبر 2003،ص 09).

38. المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق ل18 مارس2004، يحدد الاحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية (الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ: 24 مارس 2004،ص 06).

39. مرسوم تنفيذي رقم 04-111 الممضي في 13 أفريل 2004 يحدد شروط فتح ومنع شواطئ السباحة (الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ: 18 أفريل 2004،ص 19).

40. مرسوم تنفيذي رقم 04-112 الممضي في 13 أفريل 2004 يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع شواطئ السباحة (الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ: 18 أفريل 2004،ص 21).

41. المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004 ، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها(الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 21 افريل 2004،ص 06).

42. مرسوم تنفيذي رقم 04-274 الممضي في 05 سبتمبر 2004 يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ: 05 سبتمبر 2004،ص 04).

43. المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 02 سبتمير 2004، يضع اساليب توضيف حساب التحويل الخاص رقم 302-113 المعنون الصندوق الوطني لحماية السواحل والمناطق الساحلية (الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ: 05 سبتمبر 2004،ص 06).

44. مرسوم تنفيذي رقم05-184 الممضي في 18 ماي 2005 يحدد مختلف انواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط انشائها وقواعد استغلالها (الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ: 22 ماي 2005،ص 18).

45. المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يحدد شروط انجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ (الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 05 سبتمبر 2004،ص 06).

46. مرسوم تنفيذي رقم 07-206 الممضي في 30 جوان 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الاراضي على الشريط الساحلي(الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 01 جويلية 2007،ص 10).

47. مرسوم تنفيذي رقم 08-122 الممضي في 15 أفريل 2008 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتكوين وتسيير مجلس التنسيق الشاطئي (الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ: 30 أفريل 2008،ص 08).

48. مرسوم تنفيذي رقم 08-327 الممضي في 21 أكتوبر 2008 يتضمن الزام ربانية السفن التي تحمل على متنها بضائع خطرة سامة اوملوثة بالاخطار عند وقوع اي حادث في البحر(الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ: 02 نوفمبر 2008 ،ص 05).

49. مرسوم تنفيذي رقم 09-88 الممضي في 17 فيفري 2009 المتضمن تصنيف المناطق المهددة بالساحل (الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 22 فيفري 2009، ص 08).

50. مرسوم تنفيذي رقم 09-114 الممضي في 07 أفريل 2009 يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه (الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 08 أفريل 2009،ص 11).

51. مرسوم تنفيذذي رقم 96-350 الممضي في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بالإدارة البحرية المحلية (الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة بتاريخ: 20 أكتوبر 1996،ص 04).

52. مرسوم تنفيذي رقم 03-147 الممضي في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف جزر حبيباس (وهران) محمية طبيعية بحرية (الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ: 02 أفريل 2003،ص 22).

53. مرسوم تنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 اوت 2005 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 30 اوت 2015،ص04.

القرارات:

54. القرار المؤرخ في 27 صفر 1411 الموافق ل17 سبتمبر 1990 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 افريل 1988 المتضمن وقف تصدير بعض البضائع،(الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 25 جمادى الاولى 1411،ص

55. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير 1992 المتضمن وقف جمع المرجان وتصديره(الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 31 ماي 1992،ص

56. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير 1992 المتضمن وقف تصدير المرجان الخام او الشبه مصنع (الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1992،ص

57. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1426 الموافق ل 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل،(الجريدة الرسمية العدد 32،الصادرة بتاريخ 17 ماي 2006،ص19).

58. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق ل 05 يناير 2011 يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية وميكروبيولوجية وسامة معدية في منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،(الجريدة الرسمية العدد 25،الصادرة بتاريخ 27 افريل 2011،ص20).

59. قرار وزارة الصيد البحري والمرارد الصيدية، المؤرخ في 04 جمادى الاولى عام 1431 الموافق ل 19 افريل 2010 يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها،الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 21 افريل 2010،ص 27).

60. قرار وزارة الصيد والمزارد الصيدية المؤرخ في 28 شعبان 1431 الموافق ل 09 اوت 2009 يحدد فترة غلق صيد سمك ابو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني،(الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 2 اوت 2010،ص28).

61. قرار وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري مؤرخ في 13 جانفي 2016 يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 13 افريل 2016.

62. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2017 يحدد شروط وطيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام والنصف مصنع، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2017،ص 13.

الملحق رقم: 10 مراحل صياغة استراتيجية ومخططات العمل من اجل التنوع البيولوجي(2016-2030).

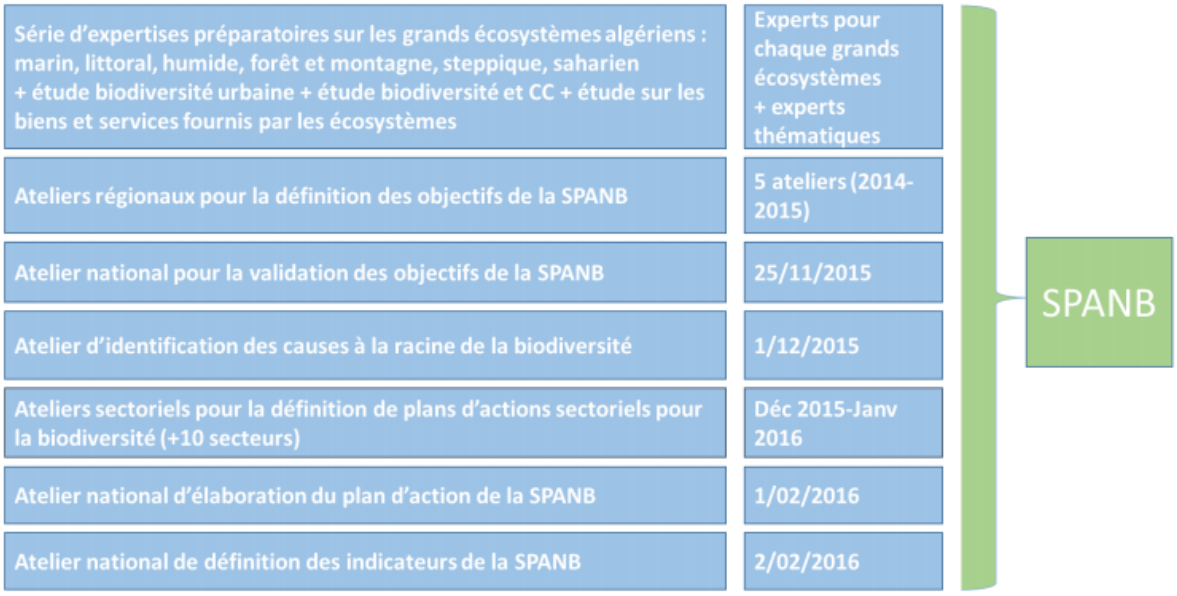

Ref : republique algerienne democratique et populaire ministere des ressources en eau et de l'environnement, **strategie et plan d'actions nationaux pour la biodiversite 2016-2030 : « la biodiversite pour le developpement economique et social durable et l'adaptation aux changements climatiques »,p12.**

فهرس المحتويات

اهـــــــــــداء II

شكر وعرفان III

خطة الدراسة IV

الملخص باللغة العربية VI

الملخص باللغة الفرنسية IX

الملخص باللغة الانجليزية XI

مقدمة:..... 2

البـــــاب الأول: "سياسة حماية البيئة البحرية دوليا وإقليميا 18

الفصل الأول: البيئة البحرية: المفهوم،الأهمية والأخطار 20

المبحث الاول: البيئة البحرية: مكوناتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية 21

المطلب الاول: الأهمية الاستراتيجية 21

المطلب الثاني:الأهمية الحيوية 22

المطلب الثالث: الاهمية الاقتصادية 23

المطلب الاول:الكائنات الغازية أو الاجتياحية 26

المطلب الثاني: التلوث 30

المطلب الثالث: تدمير الموائل و الاستغلال المفرط..... 37

المطلب الرابع:التغير المناخي 39

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية 41

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية..... 42

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث 42

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية الكائنات البحرية و النظام البيئي البحري..... 54
المطلب الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار..... 57
المبحث الثاني: الفواعل الدولية لحماية البيئة البحرية..... 58
المطلب الاول: الفواعل الدولية الرسمية لحماية البيئة البحرية 58
المطلب الثاني: الفواعل الدولية غير الرسمية لحماية البيئة البحرية 64
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة البحرية 65
المطلب الاول: مفهوم الضرر البيئي..... 65
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار بالبيئة: (المفهوم ،المبادئ ،العناصر)
..... 67
المطلب الثالث: النتائج القانونية المترتبة عن المسؤولية الناجمة عن الاضرار البيئية 70
المطلب الرابع: تكريس المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة البحرية بالنفط 71
الفصل الثالث: الواقع البيئي لحوض البحر الابيض المتوسط والجهود الرامية إلى حمايته 76
المبحث الاول: مكانة البحر الابيض المتوسط الجيواقتصادية 77
المطلب الاول: لمحة عن البحر الابيض المتوسط..... 77
المطلب الثاني: اهمية حوض البحر الابيض المتوسط 78
المبحث الثاني: الاخطار التي تواجه البحر الابيض المتوسط 80
المطلب الاول: الاستعمال المكثف للبحر الابيض المتوسط 80
المطلب الثاني: الصيد المفرط و زيادة أحواض تربية الاسماك 81
المطلب الثالث: التغيرات المناخية والتمركز السكاني الكبير 81
المبحث الثالث: التعاون الاقليمي لحماية البحر الابيض المتوسط 84
المطلب الأول: اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة):..... 84

المطلب الثاني: مخططات العمل من اجل المتوسط 88
المطلب الثالث: اتفاقيات الشراكة بين الجزائر ودول الحوض المتوسط في مجال حماية البيئة البحرية 91
البـــاب الثـــانـــي: سياسة الجزائر لحماية البيئة البحرية: "الانجازات و التحديات"..... 96
الفصل الأول:واقع البيئة البحرية في الجزائر 98
المبحث الاول: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية 99
المطلب الاول: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية من حيث البنية والشكل..... 99
المطلب الثاني: خصوصية البيئة البحرية الجزائرية من حيث التنوع البيولوجي 102
المبحث الثاني: المنطقة الساحلية ومشكل التلوث 103
المطلب الاول: المنطقة الساحلية : منطقة استقطاب.....103
المطلب الثاني: التلوث في المنطقة الساحلية 108
المبحث الثالث: المحميات البحرية والساحلية في الجزائر 119
المطلب الأول:تعريف المحميات البحرية: 119
المطلب الثاني: المحميات البحرية في الجزائر: امكانيات طبيعية وارادة غائبة.....122
الفصـــل الثـــانـــي: مساهمة الجزائر لحماية البيئة البحرية 126
المبحث الاول: الاطار القانوني لحماية البيئة البحرية في الجزائر.....127
المطلب الأول: الاجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري.....127
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاضرار بالبيئة البحرية في التشريع الجزائري 130
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري.....132
المبحث الثاني: الفواعل المساهمة في حماية البيئة البحرية في الجزائر 138
المطلب الأول: الفواعل الرسمية 138

المطلب الثاني: الفواعل غير الرسمية "جمعيات حماية البيئة البحرية".....151
المبحث الثالث: مخططات العمل لحماية البيئة البحرية في الجزائر 157
المطلب الاول: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 157
المطلب الثاني: المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة (PNAE-DD) 177
المطلب الثالث: الاستراتيجية الوطنية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية (SNGIZC) ..188
المطلب الرابع: المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير ومخطط تل البحر 191
المطلب الخامس:استراتيجية وبرامج العمل من اجل التنوع البيولوجي (2016-2030)...194
الفصل الثالث: نحو حوكمة بيئية للوسط البحري والمناطق الساحلية 197
المبحث الأول:الحوكمة البيئية:إعادة تحديد دور الدولة في تسيير العلاقات **197**
المطلب الأول: تعريف الحوكمة **197**
المطلب الثاني: خصائص الحوكمة..... **197**
المبحث الثاني: السيناريوهات المحتملة لحماية البيئة البحرية..... **197**
المطلب الأول: تعريف السيناريو..... **197**
المطلب الثاني: السيناريوهات المحتملة..... **197**
المبحث الاول: الحوكمة البيئية:اعادة تحديد دور الدولة في تسيير العلاقات 198
المطلب الاول: تعريف الحوكمة Gouvernance : 198
المطلب الثاني: خصائص الحوكمة : 199
المبحث الثاني: السيناريوهات المحتملة لحماية البيئة ألبحرية 204
المطلب الاول: تعريف السيناريو:.....204
المطلب الثاني: السيناريوهات المحتملة.....204
الخاتمة 209
قائمةالمراجع 212

قائمة الجداول والأشكال والخرائط 225

قائمة الملاحق 229

الملاحق..... 230